



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خضراء بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أثر التمويل الأجنبي للهيئات غير الحكومية على مبدأ السيادة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور دبابش عبد الرؤوف


إعداد الطالب :

يوسف خذير

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	حwoo رمزي
مشفرا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	دبابش عبد الرؤوف
متحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	دنش رياض
متحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	جنيدى مبروك
متحنا	جامعة قسنطينة - 1	أستاذ محاضر أ	كحول وليد
متحنا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	دمان ذيبح عماد

السنة الجامعية: 2021/2020



الإِهْدَاءُ

إلى الأنبياء أشد الناس بلاءً.

إلى صحابة رسول الله أعلام الورى ولؤوت الوغى.

إلى الذين إبتلوا فصبروا وصابروا وثبتوا فما وهنوا

وما إستكانوا

إلى الأجيال المؤمنة السائرة على الدرب لتعتز وتعتبر.

إلى الذين يحرقهم الشوق إلى العدل.

وإلى الذين يؤرقهم الخوف من العدل.

إلى روح والدي رحمه الله.

إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه و

حنانه منذ

الصغر فبعث بي إلى شاطئ العلم و

إليمان ثم سار بي على

طريق الشهامة و الكراهة

وأكتسب ثوب المعرفة

لأكون معطاءً في خدمة هذا المجتمع.

إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى من جمعني بهم رحم واحد وسقف واحد وكانوا سندى في الحياة

إلى روح اختي وأخي رحمهم الله .

إلى الذين جمعتني بهم مقاعد الدراسة فكان منهم الأخ

والأخت الزميل ، الزميلة وكل الأساتذة الذين

واكتبتم خلال المشوار الدراسي من الصغر إلى الكبر .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي طهر القلوب الموحدين من دنس الشرك بلا إله لا
الله وصلي وسلم على نبيه بحر العلم الذي لا يدرك مداه ، و
على صحبه لحمة الدين وسداه، وأعلام الإسلام وعراه.

الحمد لله والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن وفقني في إنجاز
هذا العمل وما كنت لأتمه لو لا أن وفقني الله فالحمد لله.

وتشكراتي القلبية إلى الوالدة العزيزة التي ساعدتني بدعواتها
لأكون الأن أمامكم، كما أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير
إلى أستاذي الفاضل الدكتور: دبابش عبد الرؤوف
كماأشكر أعضاء اللجنة المُناقشة الدكتورة الموقرين :

د: حwoo رمي

د: دبابش عبد الرؤوف

د: دنش رياض

د: جندي مبروك

د: كحول وليد

د: دمان ذبيح عماد

خذير يوسف

مقدمة

مقدمة:

أصبحت المنظمات غير الحكومية حقيقة في المجتمع الدولي، وأضحت تملك من الإمكانيات والقدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها، و بالتالي تعتبر واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد و حماية مصالحهم ، اذ تلعب هذه المنظمات دورا لا يستهان به في الجانب التطبيقي ، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تبنيها ، و لهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة و ذلك اعتمادا على عقد المؤتمرات الدولية أو الإقليمية بغية إيجاد آليات تجعل من القانون الدولي الإنساني قانونا مطبقا على ارض الواقع بشكل فعال.

إنه لمن غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في ارض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها ،هذه الآليات تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ و إنفاذ القانون الدولي الإنساني عموما ، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاعسلح و أثناءه و حتى بعد انتهاءه للسهر و الحفاظ على القيم الإنسانية و ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع بما فيها المنظمات غير الحكومية لما تلعبه من دور مهم في هذا المجال ، من خلال مراقبتها وتوثيقها لانتهاكات الواقع على حقوق الإنسان ، ومن خلال التدخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغير على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة ، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق الحقوق المعترف بها ، هذا إضافة إلى مساحتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة.

وهذا ما لا يمكن أن يختلف عليه اثنان كقاعدة عامة تحكم سيرورة وعمل المنظمات غير الحكومية على الأقل من الجانب النظري.

فالمجتمع الدولي لم يعد مقتضايا على الدول أساسا كما كان عليه طيلة فترات زمنية ماضية ويعود هذا لطبيعة العلاقات الدولية المتغيرة، فإذا كانت الدولة فاعلا دوليا وحيدا على مستوى الساحة الدولية لكونها الممثل الوحيد والذي يُعتد به، إلاّ أنها قبلت فاعلا جديدا في وقت

لاحق وكان هذا من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وخير مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة التي تأكّد لها ذلك بحكم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949.

ومنذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية شهد العالم فاعلاً جديداً نابعاً من المجتمع المدني، والذي أصبح فيما بعد طرفاً في العلاقات الدولية، إن هذا الفاعل المُسمى "بالمنظمات غير الحكومية" نال شهرته عن طريق دفاعه عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما، وللذين صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة كان لها تأثيرها على الرأي العام العالمي.

إن تسامي ظهور المنظمات غير الحكومية قد جاء نتيجة الطلب للاستقلالية وتنقية مؤسسات التنمية المستدامة والمجتمع المدني، ولتحدى المؤسسات الرسمية للدولة ومؤسسات القطاع الخاص التجارية، ولخلق التوازن المطلوب في المجتمع، فالمنظمات غير الحكومية هي المنظمات التي لا تكون جزءاً من الهيكل التنظيمي لجهاز الدولة، ولا هي منظمة تهدف إلى تحقيق الربح مثل المنظمات في القطاع الخاص، بكلمة أخرى هي منظمات لا يستفيد منها القائمون على إدارتها من عائد أنشطتها وبرامجها أي منفعة شخصية، بل نشاطاتها وبرامجها لخدمة هدف عام.

إن أهم ما يميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من المنظمات هي رسالتها والغرض من إنشاءها، فالمنظمات الخاصة، كان الغرض من إنشائها هو تحقيق الربح، والحكومة وجدت للدفاع عن البلاد وحماية مكتسباتها، وأمنها القومي لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع والعمل على تحقيق الرفاهية العامة للمجتمع بتجسيد النمو الاقتصادي، والقضاء على البطالة، في حين أن المنظمات غير الحكومية وجدت غالباً لتقديم بعض الخدمات ودعم بعض التوجهات في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية مثل، تتبّيه المجتمع لبعض المخاطر البيئية والاجتماعية أو تقديم الرعاية الصحية أو خدمات تعليمية وتربوية وثقافية واجتماعية وغيرها من الأسباب التي تحمل الطابع العام لأهمية توفير الأمن الاجتماعي ورفاه المجتمع بصفة عامة.

ورغم تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها تشتّرك جميعاً فيما يلي:

- أن تكون غير حكومية أي غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).

- تنشأ من قبل أفراد أو هيئات، ينتمون إلى عدة دول وتمارس نشاطات في أكثر من دولة.
- تتمحور نشاطاتها حول المصلحة العامة الدولية.
- لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- تخضع للقانون الداخلي.

وبخضوع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القانون الداخلي أو بما يسمى القانون الخاص "الوطني" سواء كان ذلك بدولة نشأة وتأسيس تلك المنظمة، أو بدولة ممارسة نشاط تلك المنظمة، وكون طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة يتسم بالعالمية من حيث امتداده لأكثر من دولة، و أكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتوارد بجنيف السويسرية.

وبما أن المعروف في تحديد مفهوم السيادة بأنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئه منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج¹ ، إلا ان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغرى بصفة خاصة فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماماً، إذ ما زالت هناك فئة من الدول قادرة على أن تختلف مع الإرادة الأمريكية دون أن تخفي من خريطة العالم.

ونظراً للتحولات على الساحة الدولية على إثر العولمة وما لها من تأثيرات على الجوانب الدولية ومنها السيادة الوطنية وبدأ استقلال الدول الذي شابتة عدة تيارات مما أدى إلى التأثير عليه بالجانب السلبي، وهذا ما تعاني منه الدول الفقيرة على حساب الدول الغنية ، أدى بنا إلى البحث على مدى تواجد السيادة الوطنية على الساحة الدولية ، و ما مدى تطبيق أو وجود المبدأ الذي هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة، وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهيرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، الواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير

¹ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام ،منشأة المعارف الاسكندرية،طبعة 1995،ص 103.

الاستبداد الداخلي والفووضى الدولية المعتمدة ، فقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية و تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة ، في الوقت الذي يتجه فيه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية اين لعبت المنظمات غير الحكومية ونتيجة مخاطر التمويل الاجنبي خاصة المشروع منه دورا كبيرا في خرق سيادة الدول خلف ستار حقوق الانسان والمساعدات الانسانية وضرورة الاستعجال بها .

وبما أن التمويل يعد أحد الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات وبين مختلف المتخصصين والمتعمقين حول مدى ضرورة الاعتماد على التمويل الاجنبي فهناك آراء مؤيدة لإنشاء علاقات دولية للحصول على تلك المساعدات من منطلق أن الدول النامية لا تستطيع أن تواجه تعثراتها الاقتصادية بمفردها ولذا لابد من وجود عنوان دولي، لها خاصة وأنها لا تمتلك القدرة على إدارة مواردها واستثمارها بشكل جيد، والآخرون هم المعارضون لعملية التمويل والذين يرون أنه شكل من أشكال السيطرة والهيمنة الجديدة التي تتجهها الدول المتقدمة لصياغة العلاقة بينها وبين الدول النامية بشكل جيد.

وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الاجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الواقع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الاجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة عليه.

ـ ورغم انه لا يمكننا وضع المؤيدین للتمويل الاجنبي في سلة واحدة، فهناك من يؤيد التمويل من قبل الحلفاء الشركاء في الفكر والسياسة سواء كانوا دولاً أو أحزاباً أو منظمات.

- فهناك من يؤيد التمويل الاجنبي بل ويسعى إليه انطلاقاً من دوافع ذاتية ومصلحة شخصية وكفرصة لمشروع استثماري شخصي، وهؤلاء لا يهمهم المجال الذي يستثمرون فيه، ولا الفائدة التي يمكن أن يعود بها المشروع على المجتمع، ولذلك لا يهمهم من هي الجهة الممولة ولا أهدافها ولا يتحفظون على أي شرط من شروطها، وما يهمهم هو المال.

- وهناك من يبني موقفه المؤيد للتمويل على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة¹، فمن أجل تحقيق هدف نبيل لا بأس حسب قولهم من غض النظر عن بعض سلبيات التمويل كما يمكن تقديم بعض التنازلات للجهات الممولة مقابل انجاز برامج عمل ومشاريع وأهداف هذه المؤسسات، ويتبع أصحاب هذا الرأي بأنه في حال وضعت هذه المؤسسات شروطاً فإننا سوف نرفض ولنذهب عندها التمويل إلى الجحيم .

-هذه حوصلة لما بنى عليه مؤيدي التمويل الاجنبي آرائهم ناسين أو متناسين الخطر المحدق بسيادة الدول والمقدمة المبيتة وراء ضخ المال وهشاشة مؤسساتهم، حيث ان خطط عملهم واستراتيجياتهم مبنية على أساس كم معين من الموارد التي لا يمتلكونها وإنما تأتيهم من جهات أجنبية ستجعل من أي اختلاف مع تلك الجهة، سبباً إما لقطع التمويل وما يعنيه ذلك من تعثر العمل وتراجعه، إن لم نقل توقيه، أو لرpedo المؤسسة لشروط الجهة الممولة وأجندها، كما أن واقع الحال حتى الآن يشير بوضوح للنتائج السلبية بل الكارثية التي أدى إليها اعتماد العديد من المؤسسات على التمويل الأجنبي، فقد كان هذا التمويل ولا سيما الضخم منه والزائد عن الحاجة سبباً في انتشار الفساد ليس في المؤسسات وحسب بل و في المجتمع، وأدى إلى ترهل وتخريب وتشويه العاملين في هذه المؤسسات وإثارة الصراعات فيما بينهم، ووصل الأمر في كثير من الأحيان حد تمزيق وتدمير مشاريع سياسية ووطنية وتحررية ، وكمثال على ذلك:

فقد شهدت مرحلة ما بعد الثورة قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الأهلية ، والتي تتلخص في قيام الحكومة المصرية بتوجيهاته اتهام لعدد من المنظمات المصرية والأمريكية

¹ ليلى عبد الوهاب، بحث في منظمات المجتمع المدني، بدون دار نشر، 2014، ص 130.

العاملة في مصر بمخالفة القانون وتقديم وتمويلات بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة وقامت النيابة العامة بإحالة 43 متهمًا للقضاء بهذه التهمة منهم 19 أجنبية¹

ولما كان تمويل المنظمات غير الحكومية من القضايا الهامة جدًّا لنجاح عملها وتحقيق أهدافها، بحيث يمكننا القول أن عدم قدرة هذه المؤسسات على تأمين احتياجاتها المالية الضرورية سيعكس نفسه بالضرورة على أدائها وдинاميكيتها وآفاق تطورها، فضورقة تمويل أي تأمين الاحتياجات المالية لأي مشروع اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي أو سياسي هي بدبيهية لا يختلف عليها اثنان، ولكن الاختلاف يبدأ عند الحديث عن مصادر هذا التمويل وإذا كانت مصادر التمويل الذاتية (تبرعات الأعضاء، هبات، التمويل الحكومي...) للمنظمات غير الحكومية هي مسألة طبيعية هناك ضرورة لمناقشتها، فإن مصادر التمويل الأخرى وتحديداً الأجنبية هي إشكالية حق علينا فهمها وتحليلها وإخضاعها للنقد الموضوعي ومناقشة الأسباب التي يستند إليها المؤيدون والمعارضين لها ، كما أن الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية والإشكالات التي تطرحها من خلال تبني مبدأ السيادة لمفهوم جديد كانت محل دراسة معمقة.

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومع غموضه قد تبلور ونضج واستخدم عملياً نتيجة لمفهوم آخر ارتبط به وهو الآخر مفهوم غامض وشائع الاستعمال ألا وهو مفهوم حقوق الإنسان ظاهرة عولمة المفاهيم جعل منها مصطلحات مطاطة ومفرغة من محتواها الحقيقي، أو مفاهيم توظف لخدمة صالح سياسة دولية معينة، كما أصبحت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص العالمي، وبالتالي هناك إمكانية التدخل في أي دولة إذا ما تثبت اضطهاد لهذه الحقوق ولو باستعمال القوة المسلحة من أجل ردع هذا الانتهاك الصارخ، وهذا ما يصطدم بمبدأين هامين هما:

* مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

* مبدأ السيادة.

وبالتالي هناك تراجع لمفهومي السيادة ومبدأ عدم التدخل أمام تطور قواعد حقوق الإنسان نحو العالمية ، ذلك أن مفهوم السيادة لم يتعرض لانتقاد كما يتعرض لها في هذه الأيام

¹ هلال . ع. ا ، حسن.م ، مجتب.م ، الصراع من أجل نظام سياسي مصري : مصر بعد الثورة ، الدار المصرية اللبنانية 2013، ص 114

بحيث لم يعد ممكنا تعريف السيادة بمعزل عن حقوق الدولة العالمية والتي تتمثل في ممارسة حق التدخل الدولي الإنساني من خلال اجهزتها المختلفة¹ والتي تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى تلك الأيدي التي يمكن ان تمتد لداخل دولة اخرى ، وكذا استعمال المنظمات غير الحكومية لذرية التدخل الانساني للمساس بسيادة الدول

وعليه:

- وفي ظل المفهوم الشائع للسيادة و نطاقها المحفوظ
- وفي ظل اتجاه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتأكل فكرة سيادة الدولة الوطنية ما خلق أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.
- وفي ظل ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم أجمع كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها.
- وفي ظل التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية، وكذا التمويل المشروط الذي هو كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية.
- وفي ضل غموض مفهوم "حق" أو "واجب" التدخل الإنساني وتدخله. أي إذا كان التدخل حقاً، فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، ومن ثم فإن أصحابه هم أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان واجباً، مثلاً يروج له مؤيدو التدخل تحت غطاء إنساني، فإنه يصبح إلزامياً وإذا تطرقنا للحق في المساعدات وواجب التدخل، فإن الأولى تكون لصالح الضحية أما الثانية فهي من صنع المتدخل

¹ عبد الحسين شعبان، مفهوم المجتمع المدني بين التنوير والتشهير ، الحوار المتمدن، العدد: 2222، 2008، المحور: المجتمع المدني.

- وفي ضل المفهوم الواسع والضيق للتدخل وتضارب الاراء حول من منهم يتماشى وواقع القانون الدولي الانساني
 - وفي ضل نسبية توافق النظام القانوني والنشاط الدولي لهذه المنظمات ضمن اطار واقع القانون الدولي المعاش ومدى نجاعة الرقابة السابقة واللاحقة للانشاء ورقابة التمويل الاجنبي بالخصوص.
- وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

اولا : اشكالية البحث:

ما مدى تاثير التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية على سيادة الدول ؟
وطمن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- إذا كان ميدان النشاط هو الساحة الدولية وهذا على اعتبار أنها تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة دولية، فهل يستقيم تنظيم نشاط دولي بجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وهل يتفق هذا النشاط مع مبدأ سيادة الدول التي ترفض أن تتدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية بطريق مباشر أو غير مباشر ؟
- ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية ؟
- ما مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية؟
- هل هناك أزمة علاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة و المجال النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية؟
- هل التدخل الإنساني يعد حقاً أو واجباً؟
- ما النتائج المترتبة على إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية ؟
- هل هناك توافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية، وكيف تراقب الدول نشاط المنظمات غير الحكومية، وتمويلها الاجنبي، وما مدى نجاعتها ؟
- هل هناك لا توافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية ؟
- ما مدى مساعدة التمويل الاجنبي في خلق الالتوافق؟
- هل هناك شروط ينبغي توافرها من أجل احترام المبدأ الأساسي أو العنصر السياسي للدولة وهو سيادتها ؟

► هل لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في خرق سيادة الدول باسم المساعدات الإنسانية وباسم الاستعجال في ضل واقع القانون الدولي المعاش ؟

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في تناولها بالتحليل العلمي والموضوعي لأثر التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية وتأثيره على سيادة الدول، هاته السيادة التي عرفت انحساراً وتأكلاً في نطاقها ما خلق أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ للسيادة الداخلية والمجال الدولي في ضل المفهوم الغامض والشاسع لحقوق الإنسان اضافة إلى التدخل الدولي الذي تبلور هو ايضاً واستخدم عملياً نتيجة لمفهوم حقوق الإنسان في ضل واقع دولي معاش تمتد فيه يد المؤسسات المخولة بتطبيق وتحقيق حقوق الإنسان بما تحوله لها الانظمة القانونية المسيرة لعملها من ممارسة نشاطها دولياً إلى باقي الدول رغم أن قانون النشأة هو وطني "داخلي" مثيراً لإشكالية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني وطبيعة النشاط الدولي ، وبنمويلات ضخمة حركت العديد من الاصوات المعارضة عبر التاريخ فيما يخص مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية واستعمالها لذرية التدخل الانساني لخرق سيادة الدول

لذلك تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء حول عدد من القضايا التي يثيرها منها:

- طبيعة القانون المسير لعمل المنظمات غير الحكومية
- تأثير النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية على سيادة الدول.
- التمويل الاجنبي كأحد الوسائل الناعمة لاختراق سيادة الدول .
- نسبية التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية.
- الدور الذي لعبه كل من انحسار مفهوم السيادة وتوسيع مفهوم العولمة في فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لممارسة نشاطها دولياً وانحرافه في كثير من الأحيان
- مدى نجاعة الدول في مراقبة عمل المنظمات غير الحكومية ومراقبة التمويل الاجنبي
- رصد بعض حالات اختراق السيادة خلف ذريعة التدخل والتدخل الانساني



ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع سببان هما:

1/ سبب ذاتي يعود لاهتمامات شخصية بالواقع الدولي والقانون الدولي الإنساني والذي لفت انتباхи فيه هذا النشاط الكبير والمتنوع والمؤثر الذي تقوم به هذه المنظمات، وواقع اثيرت فيه عديد المسائل حول المخاطر التي يشكلها التمويل من الجهات المانحة على المتلقية كون أي مانح حتى في العطاء العادي ما دام معطياً فإن له اليد العليا والممنوح له غالباً لابد ما تكون يده هي اليد الدنيا مما كانت الأجندة الموجودة للمانح فالتحكم والتدخل في نشاط الممنوح له يبقى قائماً لا محالة.

2/ سبب موضوعي يعود إلى كون موضوع المنظمات غير الحكومية لم يتم تناوله من جميع الجوانب، خاصة في ظل التكفل القانوني وبالنظر إلى خطورة المواضيع التي تتناولها هذه المنظمات.

كذلك ومن بين هذه الأسباب إظهار واستجلاء النظام القانوني لهذه المنظمات على المستوى الوطني، وكذلك الدولي ومحاولة استبيان مدى توافقه أو عدم توافقه مع طبيعة النشاط الدولي الذي تقوم به.

حيث حاولنا التطرق إلى بعض قوانين الدول العربية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية من حيث التأسيس وكذلك الرقابة والإشراف دون نسيان الحقوق والواجبات، وكذلك نظرة عامة على قوانين بعض الدول الأجنبية تصب جمیعاً في معرفة طبيعة هذا القانون.

كما أن من بين الأسباب الموضوعية التي كانت محل دراسة معمقة في بحثنا هذا هي دراسة التمويل الذي تتلقاه هذه المنظمات ومدى تأثيره على نشاطها، مع التركيز على التمويل الأجنبي واشكالياته وصُوره، والذي يعتبر من أهم عوامل التأثير في نشاط هذه الأخيرة.

ومحاولة استبيان مدى توافق أو عدم توافق النظام القانوني مع طبيعة النشاط الدولي الذي تقوم به في ضل مفهوم جديد للسيادة وكذلك في ضل غموض وتدخل مفهوم التدخل والتدخل الإنساني والتي كانت الدافع الأساسي لدراسة هذا الموضوع حيث تجلى هذا من خلال طرح إشكالية قد سبق ذكرها.

رابعاً: منهج البحث:

ان منهج البحث الذي سلكته في اعداد المذكرة وآثرته على غيره هو **المنهج الوصفي** لأنّه الأكثر ملائمة في الوقوف على الواقع الدولي من حيث التعامل القانوني مع المنظمات غير الحكومية، والتعرف على مختلف نشاطاتها من خلال حالات معينة في مجالات محددة، ونظراً لصعوبة حكم الموضوع بمنهج معين فقد فرض البحث في بعض فقراته الاستئناس بالمنهج التاريخي **المنهج التاريخي** لتتبع أهم الواقع التي كان لها الأثر البالغ في ظهور هذه المنظمات ورصد التراكمات الداخلية ومقاربتها بواقع الاشكاليات التي يثيرها البحث بالإضافة للمنهج المقارن في استخداماته المتعددة التي فرضها تناول دراسة بعض وضعيات المنظمات غير الحكومية وطبيعة التمويل الأجنبي وكذا التدخل في سيادة الدول ، كذلك لا يقف البحث عند رصد الظاهرة وتحليلها دون ان يكون معنياً بالدخول فيها وذلك للخروج بمجموعة من الاستنتاجات .

خامساً: صعوبات البحث

ان الدراسات المتعلقة بأثر التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية على سيادة الدول على صعيد العلاقات الدولية هي من التعقيد والتشعب والحساسية بحيث يصعب على اي دارس وباحث متابعتها بدقة خاصة إذا كانت هذه الدراسات لا تهدف الى مجرد الحصر والوصف وإنما تسعى الى التحليل والتأصيل ، فالدراسات التأصيلية التركيبية هي من اشق انواع الدراسات، ولقد اثبتت الخبرة انه مع كل تقدم في البحث والوصول الى جانب جديد من الدراسة لابد ان يراجع الوصف والتحليل اللذين تم اجراؤها من قبل على ضوء هذا الجانب الجديد وهذا حتى آخر كلمة وصولاً للخاتمة ، بل ويستدعي الامر بعد الاهداء الى المقوله المبتغاة في صورتها النهائية ، مراجعة كل ما تم من قبل وإعادة تحرير كله او بعضه.

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع اثر التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية وارتباطه الوثيق بالسيادة والتدخل في الشؤون الدولية اضطر الباحث الى الاعتماد على العديد من المراجع المترجمة الى الانجليزية كثيراً وبالفرنسية بنسبة اقل على الرغم من التضارب الى حد التناقض بدءاً بتعريف المنظمات غير الحكومية مروراً بإشكاليات التمويل وصولاً الى السيادة.

سادساً: فرضيات البحث

تتناول هذه الدراسة مدى تأثير التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية على سيادة الدول في اطار مزاولة تلك المؤسسات لنشاطها الدولي.

ومن ثمة تم تبني فرضيتين هما:

* نسبة التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية.

* التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية ذريعة لخرق السيادة باسم التدخل الانساني.

سابعاً: الدراسات السابقة

إن موضوع المنظمات غير الحكومية تم تناوله جزئياً، من خلال التركيز على منظمة بعينها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من حيث تاريخ النشأة والنشاط الدولي، أو تم التناول بصفة مقتضبة في مؤلفات القانون الدولي العام، وهذا يفسر نقص المراجع المتخصصة باللغة الوطنية والذي شكل صعوبة في تناول الموضوع، خاصة وأن أغلب ما ألف تم بلغة أجنبية شابها أيضاً تداخل وتناقض بعض المصطلحات وكذلك للنص الكبير في الأطروحات الجامعية المقدمة وقلة الأدبيات عن هذا الموضوع بالعربية التي تتناول موضوع بحثنا.

إن بحثنا هو بمثابة محاولة لتغذية مكتبة الجامعة، فمن خلال الإطلاع على دليل الرسائل في بعض الجامعات، من خلال استعمال الإنترن特 ومن خلال المكتبات الإلكترونية التابعة لها، وجدنا أن موضوع اثر التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية على سيادة الدول لم يتم التطرق إليه، فيما كانت القلة الموجودة تدور حول عموميات حول هذا الكيان الذي يمثل جزءاً صغيراً جداً من ما اتفق على تسميته بالمجتمع المدني.

إضافة إلى شبه انعدام في الدراسات السابقة لعنصر التمويل والتركيز عليه بهذه الجزئية هي المحرك الرئيسي لنشاط هذه الهيئات، فقد أكد الواقع الدولي أن جل المنظمات غير الحكومية وحتى الجمعيات الوطنية قد حلّت أرادياً أو تلاشت نتيجة نقص أو انعدام التمويل، فيما فاقت قوة أخرى قوة الدول لما لها من امكانيات مادية هائلة، نتيجة تنوع مصادر التمويل فاقت ميزانيات بعض الدول.

وأمام افتقار الرصيد الجامعي لهذا النوع من الدراسات، لجأنا إلى دراسات وقرارات متنوعة، باللغة الأجنبية ذات العلاقة بمختلف المجالات المعرفية التي تتناول المنظمات غير الحكومية، التمويل الاجنبي ،حقوق الإنسان مبدأ التدخل وكذا السيادة.

*وفي محاولة المساهمة في توضيح مغزى الأفكار والمصطلحات المتدالة عن المنظمات غير الحكومية والدول الغربية فيما يخص الدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل الإنساني، والتدخل، كذلك وفي ضل تضارب تسمياتها وتدخلها في بعض الأحيان مع بعض المفاهيم المقاربة أو المشابهة لها من دولة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر حاولت التفرقة بينها وبين عدة مفاهيم مشابهة كانت في كثير من الأحيان محل خلط، وفي إطار تبادل محاولات التعريف التي سبقت هذا الكيان، كان لزاما علينا محاولة إعطاء تعريف للمنظمات غير الحكومية بعد دراسة شاملة لهذه التعريف السابقة وكذا بعد دراسة الخصائص والأنواع.

ثامنا : خطة الموضوع :

جرى التكير في بعض التصاميم لمقاربة اشكاليات الدراسة ، منها تقسيم الموضوع الى قسمين يتناول الاول الموضوع ضمن اطار نظري حول المنظمات ومبدأ السيادة والاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية وقسم آخر لدراسة بعض الحالات المؤثرة لتأثير التمويل على نشاطها الدولي، اما التصميم الثاني فكان يرجح التطرق مباشرة لتأثير التمويل من خلال واقع دولي إلا ان هذا الاخير يختزل مراحل هامة جدا ادت الى نشوء فكرة التمويل وتطورها وكذا النظام القانوني الذي اتاح لهاته المؤسسات ممارسة نشاطها وتوسيعه من الوطني الى الدولي .

لذا ارتأت الدراسة ان يساهم التصميم الذي تعتمده في الحفاظ على وحدة الظاهرة وعدم تجزئتها او اختزال مراحلها نظرا للترابط بين مختلف العوامل المؤثرة فيها والإشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة .

وعليه سعت الدراسة الى تبني تصميم يمكن من خلاله تقديم مقاربة موضوعية للإشكاليات التي تطرحها مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة ويتمثل هذا التصميم في تناول الموضوع من بابين

الباب الاول: المنظمات غير الحكومية بين النظام القانوني والنشاط الدولي

الباب الثاني: المنظمات غير الحكومية من التمويل الاجنبي الى المساس بسيادة الدول باسم التدخل الانساني

الباب الاول : المنظمات غير الحكومية بين النظام القانوني والنشاط الدولي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها

يتناول هذا المبحث الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية من محاولات التعريف الكثيرة التي طالت هذا الكيان في المطلب الأول اضافة الى التعريفات في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية والمفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات غير الحكومية مع إنهائه بمحاولة تعريف شخصية للمنظمات غير الحكومية، فيما خصصنا المطلب الثاني منه الى خصائص هذه الكيانات وتقسيماتها وأنواعها اضافة الى المعايير المعتمدة في تصنيفها.

المبحث الثاني: تعريف النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

وتطرقنا في هذا المبحث ومن خلال مطلبين الى كل من النظام القانوني الذي يحكم سيرورة عمل هذه الاجهزة من خلال الأسس القانونية وطبيعة القانون المسير لها في الموثائق الدولية والإقليمية والدستير والقوانين الجزائرية مع دراسة بعض القوانين التي تحكم وتؤطر هذه الكيانات في دول عربية مختارة، كمصر و فلسطين مع التركيز طبعا على الجزائر في ضل التعديل الأخير الذي مس قانون الجمعيات، اضافة الى المركز الاستشاري لهاته المنظمات كنظام قانوني في مطلب أول، اما المطلب الثاني من هذا المبحث فقد خصصناه الى النشاط الدولي والتحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية اثناء مزاولة نشاطها ودورها على صعيد العلاقات الدولية ومساهمتها في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية.

الفصل الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية ومبدأ السيادة المبحث الأول تمويل المنظمات غير الحكومية

تطرقنا من خلال هذا المبحث الذي ضم مطلبين ومن خلال مطلبه الأول الى مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية من خلال دراسة مدى الاستقلالية المالية لها، والإشكاليات التي يطرحها التمويل ، فيما كان المطلب الثاني مخصصا للتمويل وإشكالية

السيادة من خلال دوره في التدخل في سيادة الدول، والمشاكل التي يُنتجها مع التطرق إلى التمويل غير المقيد أو غير الموجه وكذا المشروط كسبيل لتحييد هاته الأجهزة عن لعب الدور المناطق بها للمساس بسيادة الدول.

المبحث الثاني: السيادة والمنظمات غير الحكومية

جاء هذا المبحث والمعنون بـالسيادة والمنظمات غير الحكومية من خلال مطلبين لإبراز مفهوم السيادة وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية من حيث تطور نظرية السيادة من مفهومها التقليدي وتأكّلها تاركة المجال يتسع لنشاط هاته المنظمات، وكذا دراسة نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة في ضل الواقع الدولي المعاش في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة ارمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدول والمجال الدولي من خلال التعمق في دراسة مبدأ السيادة وتقلصه من خلال عاملين جوهريين تستند عليهم هاته الكيانات ألا وهم حتميات التدخل الانساني وما يتربّع عنها من اشكاليات ،وكذا العولمة من خلال المطلب الثاني .

الباب الثاني: المنظمات غير الحكومية من التمويل الاجنبي الى المساس بسيادة الدول باسم التدخل الانساني .

الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية وانحراف تدخلها الانساني على حساب السيادة
الفصل الثاني: نسبية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية وانحراف تدخلها الانساني على حساب السيادة

المبحث الأول: مفهوم التدخل الانساني كاستثناء على مبدأ عدم التدخل

وجاء هذا المبحث ومن خلال مطلبين ليعرف من خلال الأول مفهوم التدخل الانساني وأساسه القانوني إضافة الى اشكاله وغموضها وتدخل مفاهيمها، أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان تأثير التدخل الانساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي اين حاولنا فيه رصد وتلمس تعارض التدخل الانساني مع مبدأ عدم التدخل في السيادة وصولا الى تأثيره عليها .

المبحث الثاني: انحراف التدخل الانساني ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيزه
واحتوى هذا المبحث مطلبين، تناول الاول محاولات ضبط مفهوم التدخل الانساني من خلال التطرق للمفاهيم المختلفة من واسعة وضيقه وبين من تراه حق و تلك التي ترى فيه واجباً ومطابقتها على واقع القانون الدولي المعاش، فيما كان المطلب الثاني حول الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الانساني وإسباغه بالشرعية من خلال استنادهم على المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 51 من القرار الأممي 68/1296 والتوصية 52/453 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الهيئات الأممية الأخرى، إضافة إلى التطرق إلى مبرراتها في تعزيز مبدأ التدخل وصولاً إلى حصر إطار التدخل و شروط شرعية هذا التدخل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية.

الفصل الثاني: نسبية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي
تحدثنا ومن خلال هذا المبحث الذي يعيينا إلى فكرة النظام القانوني الذي يحكم هذه الكيانات من خلال الخصوص لقانون دولة المنشأ من جهة وطبيعة النشاط الدولي لها من جهة أخرى ومن خلال المطلب الأول إلى الدور الذي يمكن للدولة من خلاله تحريك آليات الرقابة لحفظ على سيادتها من خلال المراقبة السابقة واللاحقة لانشاء هذه المنظمات وبالخصوص رقابة التمويل الاجنبي من خلال قوانينها الوطنية لكي تتحقق توافقاً قد يبعد عنها هذه المخاطر المحتملة، مع التطرق لهاته الطرق في مواجهة هذه الكيانات من جهة والتمويل من جهة أخرى، لتنقل للمطلب الثاني الذي تطرقنا من خلاله إلى النتائج المترتبة على اشهر سلاح السيادة في وجه المنظمات وصولاً إلى استنتاج شروط تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

المبحث الثاني: عدم التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي
تناولنا و من خلال هذا المبحث الذي ضم مطلبين إلى التمويل الاجنبي كذرية للتدخل في سيادة الدول، وكذا لصور ونماذج خرق السيادة خلف ستار التمويل والدور

الذي لعبه التمويل الموجه في خرق سيادة الدول في المطلب الاول، فيما خصصنا المطلب الثاني من هذا المبحث الى عدم احترام المنظمات غير الحكومية لشروط شرعية التدخل الانساني في ضل الواقع الدولي المعاش، ونفي فكرة العطاء البريء وصولا الى مساهمة المنظمات غير الحكومية ومن المساعدات الانسانية وحالة الاستعجال الى التدخل العسكري في بعض الدول، وختاما بترجمة كفة عدم التوافق في ضل واقع دولي معاش.

الخاتمة:

هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة تلخص فيها مختلف فصول الموضوع وعرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها كما تتضمن الخاتمة بعض المقترنات والتوصيات كحلول مناسبة لتجاوز مشكلة النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية ، ومشاكل التمويل الاجنبي، وتحقيق التوافق بين النظام القانوني وطبيعة النشاط الدولي لهذه الهيئات، على ضوء الدراسة النظرية وواقع القانون الدولي المعاش اضافة الى تزويد البحث ببعض الملحق التي حاولنا تلخيصها وفقا لمتطلبات الدراسة .

الباب الأول

المنظمات غير الحكومية بين النظام القانوني والنشاط الدولي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

الفصل الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية وبدأ السيادة

الباب الأول: المنظمات غير الحكومية بين النظام القانوني والنشاط الدولي

تقول العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة"، في أوضح بيان ممكن على أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جماء. إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعاً في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل، إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءاً من الأسرة البشرية العظيم¹، وما يهمنا في هذا الإطار هو المنظمات غير الحكومية ونظامها القانوني وطبيعة نشاطها الدولي.

فكثيراً ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية لإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعاً من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فإن التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ومن تم تعينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وترتبطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع وإحداث تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجهاً سياسياً معيناً، وتطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية²، لذلك كان علينا أيضاً وجوب التقرّبة بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها.

¹ من خطاب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بفينيسينا، إيطاليا، أبريل 1997.

² حيث فريلز، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومة والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 4-3.

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، كما أن خصوصيتها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومحبوب عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وأخرون يسمونها منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales" أو منظمات دولية عابرة للأوطان "Organisations Internationales Transnationales" وتدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي¹.

Organisation de "OSI" أو Association de Solidarité Internationale "ASI" ، كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية وهذه هي تسميتها الصحيحة "OING" " Organisation Internationale Non Gouvernementale"

لقد كان له "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" "Département de l'information des Nations unies" تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير ربحي"²

Regroupement de Citoyens dans un but Altruist"

¹ François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

-En France, si le terme ONG est souvent employé, on lui préfère généralement celui de OSI (Organisation de solidarité internationale) ou ASI (Association de solidarité internationale).

² Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un regroupement de citoyens dans un but altruiste, Ibid.

ونظراً لهذا التداخل في المفاهيم والتسميات فيما يخص هذا الكيان كان لزاماً على الباحث، وبعد التطرق لمختلف التعريفات محاولة إيجاد تعريف للمنظمات غير الحكومية، ودائماً في إطار النظام القانوني الحاكم لها وطبيعة النشاط الممارس من قبلها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

لقد شهدت البشرية عبر العصور بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الكائن البشري، وذلك إبتداءً بحركة "سلام الله" *"Paix de Dieu"* التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون الوسطى مروراً بالحركات المسيحية "لشكر" *"La* "Merci" *"Chevaliers de Malte"* و "فرسان مالطا" *"Les Trinitaires"* و "التلويثيين" *"Merci"*، التي كانت تقوم بمساعدة المساجين المسيحيين في الديار الإسلامية أو إيصال أخبارهم إلى أهاليهم، إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة الصليب الأحمر *"Croix Rouge"* في جنيف سنة 1830 من طرف "هنري دونان" ^(*) *"Henri Dunant"*¹، ومن يومها عرف العمل الإنساني تطوراً مع ظهور العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية حيث ازدادت عددها بسرعة نظراً لسهولة الاتصال بين أجزاء العالم وكذلك للدور المتمامي الذي تؤديه في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، وقد لوحظ أن التزايد الكبير جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة 1945، وهذا يعكس اهتمام الشعوب بالعمل من أجل حفظ السلام وتجنب كوارث ومايي الحروب وتعزيز الصلة بين مختلف شعوب العالم لما فيه خير البشرية وتقدمها.

فبعد أن كان عددها 560 منظمة سنة 1945 أصبح 4265 منظمة سنة 1981 و 20.000 سنة 1997².

^(*) خلف معركة "سولفيينو" التي وقعت قبل 160 عاماً 40 ألف قتيل وجريح بين عسكري ومدني. وبسبب قلة الأطباء المتوفرين في تلك القرية، قام السويسري "هنري دونان" بمساعدة أهلها، بالاهتمام بضحايا المعركة ورعايتها، وقد قادته هذه التجربة إلى تأسيس حركة "الصليب الأحمر الدولي".

¹ Jean Pictet, *Commentaire des principes fondamentaux de la Croix-Rouge*, collection scientifique de l'Institut Henri Dunant, Genève, 1979, p57.

² Yearbook of International Organization's, édition UAI, Bruxelles, 1996/1997.

وكما يبين الجدول أدناه، تطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال العقدين الماضيين، بصورة جلية، إلا أن تبوأ هذه المنظمات مكانة وسمعة دولية فاعلة مؤثرة تجعلنا نسارع لمعرفتها من خلال مختلف محاولات التعريف التي خصصتها لها التشريعات الوطنية والأجنبية وكذلك المعايير الدولية والإقليمية، والاصطلاحات المقاربة لمفهومها ، مع معرفة خصائصها وأنواعها .

جدول يبين تطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال 1990-2000

النحو(نسبة مئوية)	العدد خلال سنوات 2000	العدد خلال سنوات 1990	طبيعة النشاط
%26.0	2733	2169	الثقافة والترويج
%23.8	1839	1485	التعليم
%10.3	8467	7675	البحوث
%50.0	2036	1357	الصحة
%78.5	4215	2361	الخدمات الاجتماعية
%19.5	1170	979	البيئة
%0.3	9614	9582	التنمية الاقتصادية
%42.5	3864	2712	القانون والسياسة والدعوة
%32.8	1869	1407	الديانة
%0.41-	234	244	الدفاع
%2.7-	1240	1275	السياسة
%19.3	37281	31246	المجموع

المصدر: UNDP, Human development Report 2002

الملحوظ من خلال الجدول أعلاه ان عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوماً بعد يوم كما يتناقص أيضاً، وكما يظهر الجدول فعدد المنظمات غير الحكومية المهمة بموضوع السياسة والدفاع تناقصت بين سنتي 1990 و 2000 فيما شهد قطاع المنظمات غير الحكومية المهمة بالخدمات الاجتماعية نمواً هائلاً ولكن على العموم وحسب آخر إحصاء معتمد وموثق يقارب عددها 40000 منظمة غير حكومية على مستوى العالم وهذا حسب إتحاد الجمعيات الدولية^(*).

^(*) Selon l'Union des associations internationales, il y aurait environ 40 000 ONG dans le monde.

المبحث الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان^(*) مدافعة عنها، وبالبيئة والسياسة والاقتصاد ناشطة فيها، حتى المجال الرياضي والديني والسياسي نجد العديد منها، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين واتحاد المحامين العرب والنقابات المهنية ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود والسلام الأخضر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الناشطة في العديد من المجالات^١، ونتيجة لهذا النمو المُطرد مع مرور الوقت وتزايد عددها وتدخل نشاطاتها وتبادرها كثرة محاولات تعريفها، لذا كان لزاما علينا بداية الإحاطة بالتعريف في بعض التشريعات الوطنية، والتعاريف الفقهية وكذا القانونية للمنظمات الغير حكومية.

كثيراً ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعاً من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فإن التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ومن تم

francois rubio ,cecile zieglé, les resources des ONG et leur contrôle,p2.
www.comitecharte.org/files/implode/ les_ressources_des_ong.pdf

^{(*) حقوق الإنسان}
الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بارادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومتراطلة، بمعنى أنها كل لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمّل الآخر ومتصل به. وهي بهذا تعبّر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات الازمة للعيش بحرية وكرامة

الحقوق المدنية والسياسية
حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات. بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **بحقوق الجيل الثاني**، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
الحقوق التي تتعلق بالشروط الازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح. وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

الحقوق البنائية والثقافية والتنموية
يطلق عليها أحياناً **الجيل الثالث من الحقوق**، وتقر بحق الشعوب في بيئة آمنة وصحية، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

¹ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحقياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 53.

تعيينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وترتبطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع وإحداث تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجها سياسيا معينا، وتطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية¹، لذلك كان علينا أيضا وجوب التفرق بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

يمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعرّض دراسة هذه المنظمات ، ويجمع الباحثون على صعوبة تعريفها لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه الاختلاف أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة ، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله بعض الدول العربية فضلا عن مصطلح المنظمات التطوعية، فحل المشكلة يستلزم التطرق بدءا لتعريف هذه الكيانات في التشريعات الوطنية لبعض الدول والتعريفات الفقهية المختلفة وصولا الى القانونية مرورا بتعريف المصطلحات المشابهة للمنظمات غير الحكومية وختاما بمحاولة الباحث لإيجاد تعريف من خلال دراسة لخصائصها وتقسيماتها.

الفرع الأول: في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية

أولا: التعريف في التشريعات الوطنية :

¹ غيث فريز، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومة والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، مرجع سابق، ص 4-3.

1 - الجزائر: شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ،تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ،وفي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال 1962 تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية وذلك وفقا للقانون 60/157 المؤرخ في 31/12/1960 ،وبناءً عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا¹.

أما في الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا²".

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون للجمعيات الجزائري ، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

وعرف القانون 90/31 "قانون الجمعيات" وفي المادة 2 منه الجمعيات بأنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، كما يعرف نفس القانون وفي الباب الرابع منه تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية في المادة 39، الجمعية الأجنبية كالتالي : "الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنب كلية أو جزئيا"³. وجاء هذا التعريف في المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم

¹ المادة الأولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في: 05 جويلية 1901

² المادة الأولى من الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 03 : ديسمبر 1971

³ المادة 2 والمادة 39، قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، انظر الملحق رقم 01

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، ومن خلال المادة الثانية منه فقد عرف الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم طوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني¹ .

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى.

والملحوظ أن القانون 06/12 يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي².

والمستخلاص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع.

2 - فرنسا: القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، يعرف الجمعيات في المادة الأولى منه (*) "أنها اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص يشتركون بشكل دائم معارفهم ونشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح"³.

¹ المادة الثانية من القانون من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجزائري- مرفق-

² بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون- المجلة العلمية - العدد العاشر جانفي 2014 جامعة قاصدي مرباح ورقة
أنظر الملحق رقم 02

(*)-Article 1er Loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet

1901) : "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations".

³ المادة 1 من قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1901.

3- مصر: يعرف قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 في المادة الأولى منه الجمعية كالتالي «تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتالف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منها معاً ولا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي¹.

ثانيا: التعريف الفقهية للمنظمات الغير حكومية:

تركيزاً على عنصر التنظيم لضمان ديمومتها تعرض بعض العلماء إلى تعريفها بما يلي:
لكي تكون الجمعية دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية :

أن تكون دولية مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، وأن لا تهدف لتحقيق الربح وأن تتضمن هيئة دائمة²، وزيادة في وصف عناصر المنظمات غير الحكومية تتعرض لتعريف الأستاذ "نيكولاوس بوليتيس" Nicolas Politis الذي عرفها كما يلي : جمعيات تتتوفر على أربعة عناصر، أن تكون منبثقة عن مبادرة خاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى لتحقيق الربح³، وسانده الأستاذ "أونلي Only" في تعريفه للمنظمات غير الحكومية بالآتي :

لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:

- 1- أن تكون دولية.
- 2- أن لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- 3- أن تتضمن هيئة دائمة⁴.

أما اتحاد الجمعيات الدولية "وهو منظمة غير حكومية" فقد عرف هذه المنظمات بأنها "جمعية مكونة من ممثلين منتخبين من الدول المختلفة وهي دولية من خلال أعمالها، ومصادر

¹ المادة 1 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 .

² هذا التعريف أعتمد قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة موس 1913.

³ Nicolas Politis, la condition juridique des associations internationales, journal de droit international, paris 1923, p465.

⁴ Nicolas Politis, op.cit., p469.

تمويلها، وليس لها هدف الربح والكسب، وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية.

و يعرفها معهد القانون الدولي بأنها "جمعيات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة، دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذات

طابع وطني¹، ومن جهته يعرفها الدكتور محمود خلف بأنها تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية²، ويلخصها "مارسال مارل" Marcel Merle³ بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب ويسمى أيضاً القوى العابرة للحدود" Transnationales التي تضم كل الحركات والتيارات التضامنية، والتي تبحث عن عبور الحدود وتصبو إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي⁴، أما فيليب لوبرستر⁵ يقول: "فهم من المنظمات غير الحكومية منظمات أعضاؤها ليسو بدول"⁶، أما الأستاذ "ماريو بيتناني" Mario Bettati⁷ يعرفها على أنها جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة⁸، وفي نفس السياق يرى "باتريك رامبواud" Patrick Rambaud⁹ أن هذه المنظمات هي عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية) اجتماعية، المنظمات النقابية بيئية (السلام الأخضر) إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة العفو الدولية .. الخ) وليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة¹⁰.

ثالثاً: التعريفات القضائية

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبه

¹ شريف شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 12.

² محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، 1986، ص 257.

³ Marcel merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz 1982, p 362.

⁴ Philipe le prester, Eco politique internationale, canada, édition universitaires, 1997,p119.

⁵ Mario bettati, L'avenir des ONG, Economica 1984, paris, p11.

⁶ Patrick Rambaud, les organizations internationals, encyclopedia universalise, France CD Rom, 1997.

القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء ، وتبعد الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيداً من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة ، وتعزيز مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبراء المبدولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والبحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام¹ .

رابعاً: التعريف القانونية للمنظمات غير الحكومية:

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصوراً قانونياً لهذه الهيئات بأنها "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتسبين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات، ودعمه القرار رقم 129 لنفس الهيئة بالتعريف التالي: تعدد المنظمات غير الحكومية المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتسبين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات.

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعين ممثليين، فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات في التوجه السلبي الذي تتبعه أغلب المنظمات الحكومية، وبالرغم من أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غير الحكومية الخاصة الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة، وتقتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية وقد تبني المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، والتي تعتبر منظمة

¹ ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2006 ، ص 11.

غير حكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح، وذات فائدة دولية على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

- أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.
- أن يكون لها مقر متافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى¹.

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها باختلاف التشريعات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المنظمات غير الحكومية" يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، كما تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تحرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية².

الفرع الثاني: المفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات الدولية غير الحكومية:

قد تطلق عدة مصطلحات وتسميات على المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات بحسب المنطق الثقافي والبيئي وغير الربحية، والمنظمات الطوعية والمنظمات الخيرية والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية وأيضا القطاع المستقل، أو القطاع الثالث، وتسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة وغيرها من هذه الأسماء، تطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسة خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال، والمؤجّهة للصالح والنفع العام .

¹ C.E.E :(document officiel) 23eme année 1520, séance plénierres, 23 mai 1968.

² عبد القادر مجذوب عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 97.

ويمكن القول أنها كلها تؤدي نفس المعنى تقريباً، ما يجعل من الضروري التطرق لبعض المفاهيم المشابهة أو المقاربة لمفهوم المنظمة غير الحكومية واستجلاء أوجه الشبه والإختلاف لكل منها.

أولاً: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمة الدولية الحكومية هي كيان دولي تتشكل مجموعة من الدول بواسطة اتفاق يبرم بينها يتمتع بإرادة ذاتية، يمارسها من خلال أجهزة دائمة مكلفة بتحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

وهكذا فإن المنظمات الدولية الحكومية تتفق مع المنظمات الدولية غير الحكومية في أنها كيان ذات طابع دولي من حيث هيأكله ونطاق نشاطه، وينشأ بموجب اتفاق بين أعضائه يتضمن أهداف يسعى إلى تحقيقها، وتخالف عنها في أن المنظمات الدولية الحكومية تنشأ نتيجة مجموع إرادات دول ذات سيادة، فيما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بناءاً على مبادرات فردية لأشخاص خاصة مستقلة عن سلطان الدول والحكومات¹.

ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيان دولي ينشأ بموجب اتفاق بين أشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة في مسائل محددة ذات طابع دولي، حيث يهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيداً عن سلطان الدول والحكومات.

وواضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتفق مع المنظمات الوطنية غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني في الدولة الواحدة في أنها كيانات لها هيكل تنظيمي غير رسمي ينشأ بمبادرات فردية لعدد من الأشخاص الخاصة المستقلين في أنشطتهم وتمويلهم عن الحكومات، لهم اهتمامات في مسألة محددة ومشتركة فيما بينهم ذات طبيعة متخصصة بحيث لا يهدفون من وراء اجتماعهم إلى تحقيق الربح².

أما ما يختلف فيه عنها في أن الكيانات الأولى كيانات ذات طابع دولي في هيكلها وعضويتها ونطاق نشاطها باعتبارها تمثل شرائح هامة متعددة من الرأي العام العالمي ولها

¹ محمد نور الدين سيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، ب. د. ن، 2008، ص 13.
² المرجع السابق، ص 15.

نشاطات في عدد من دول العالم، في حين أن الكيانات الثانية كيانات ذات طابع وطني سواء من حيث هيكلها أو عضويتها أو نطاق نشاطها الذي يتعدى الدولة الواحدة¹.

" Secteur a But non Lucratif : "

في محاولة لوضع تعريف موحد وتوحيد تصنيفه تبنت جامعة (جونز هوبكنز) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه بنية المؤسسة وعملياته، ووضع تصنيفاً لمؤسسات هذا القطاع وأسماه (التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية)، حيث عرف القطاع الخيري غير الربحي بأنه مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية، والمنفصلة عن الحكومة والتي توزع أرباحاً والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع².

"Fondation الخيرية :

تقوم هذه الصيغة على أساس وقف أموال معينة من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل³.

"Association :

يؤسسها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون، كما يحدد مواصفاتهم)، بدافع حب الخير وخدمة الغير أو خدمة أعضاء الجمعية، أو فئة اجتماعية ما وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء، وتلقى الهبات والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية، بخلاف المؤسسة الخيرية التي تقوم على أساس الوقف⁴.

¹ ديفيد كورتن، العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2000 ص 117-118.

² جورج لودج، إدارة العولمة، عرض محمد رؤوف حامد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1990، ص 38.

³ بدر ناصر المطيري، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1994 ص 95.

⁴ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي، دار النهضة العربية، بيروت، 2002 ص 79.

سادساً: الإستئمان "Trust":

وهو أن يضع الشخص ماله عقاراً أو منقولاً أو جزءاً منه في حيازة شخص آخر يسمى (الأمين) ، أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يكونون (مجلس الأمانة) ، ليقوم بتوظيف هذا المال، واستثماره لمصلحة شخص آخر أو أكثر من أولاد الوصي أو ذريته، خاصة القصر منهم وعديمي الأهلية والأرامل بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها وهذا ما يسمى بالاستثمار (الأهلي) وقد يكون هدف الموصي هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وهذه الحالة في الاستئمان تسمى (الاستئمان الخيري) والأمين أو مجلس الأمانة قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار الأموال وإدارتها¹.

سابعاً: المجتمع المدني " Société Civile":

يطلق على النشاط الشعبي الطوعي غير الحكومي فكرة المجتمع المدني وبذلك يدخل في إطار هذه الفكرة كل من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية والنادي والقوى الضاغطة بأشكالها المنشورة المختلفة ويوجد من يقتصر هذا المصطلح على العمل الطوعي الذي يشمل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة².

وبمراجعة عديد من الأديبait التي عنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

- 1 - المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة المستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.
- 2 - يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.
- 3 - تطلب المجتمع المدني نظاماً قانونياً يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

¹ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 66 .

² أيمن السيد عبد الوهاب، قانون الجمعيات الأهلية نحو تشريع المجتمع المدني في مصر، دراسات إستراتيجية، الأهرام ، 2001، ص 40-42.

4 - سيادة ثقافة مدنية، تقوم على أساس قبول الآخر المختلف، وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية¹.

وعلينا أن نميز بين مصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" وبين مصطلح "المنظمات غير الحكومية" حيث أن هناك خلط كبير بين هذين المصطلحين على مستوى التisper حتى عند المعنيين بشؤون المجتمع المدني، فالمصطلح الأول "مؤسسات المجتمع المدني" هو أعم من المصطلح الثاني "المنظمات غير الحكومية" لأنه يشمل جميع المؤسسات الخيرية والمنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات... كما أنه يشمل المنظمات غير الحكومية فالمنظمة غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني.

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإن هناك مجموعة من الخصائص والمعايير يجب الاعتماد عليها عند محاولة تحديد مفهوم للمنظمات غير الحكومية، ما يقودنا بالضرورة إلى ذكرها لنصل إلى تقسيماتها ما سيأتي تبيانه تفصيلا.

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية، خصائصها ،أنواعها ومعايير تصنيفها:

يجمع اغلب الدارسين للمنظمات غير الحكومية على تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية يساعد كثيرا في تحديد مفهومها و كذا شروط تكوينها للتمكن من تقسيمها بعد ذلك وفق معايير خاصة .

الفرع الأول: خصائص المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من التسميات المقاربة والمشابهة لها بخصائص يمكن ذكرها على النحو التالي :

اولاً: صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية

1 - من حيث انتماء أعضاء المنظمة:

¹ عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 14-15

تعرف المادة 2 من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 ، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي " : تعتبر دولية الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان. و من خلال هذا التعريف فان المنظمات غير الحكومية و على ضوء المادة أعلاه أنها نعتت هذه المنظمات بالجمعيات بمبادرة خاصة ¹ .

2- من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا 1986 بالنص في مادتها الأولى": يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية².

ثانيا: غياب الصفة الحكومية

تميز هذه المنظمات بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق حكومات و لا تعمل تحت سيطرتها ، و لا تسير بخططها و برامجها ، كما نجد حتى عملها مخالف لسياسات وبرامج الحكومات التي تتنسب لدولتها، فهدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ و أفكار و قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق و التمييز العنصري و التعذيب³.

ثالثا: إنشاؤها في ظل قانون خاص

المنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول ، بمعنى إن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل الدولة التي نشأت فيها ، عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص

¹ العربي وهبة ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بين عكرون ، الجزائر ، 2004 ، ص. 27

² نايت جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود عموري تizi وزو ، الجزائر 2012 ، ص 15

³ احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 222

هذا الأخير ، و اكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية.¹

رابعا : عدم استهداف الربح

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هي الخدمة الروحية و ذلك بما تنشره من مبادئ و أفكار مساندة لحقوق الإنسان ، و عملها على تطوير مجالات الحياة و العلاقات الدولية ، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين و لا إلى تعزيز الجانب المادي ، و هذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات مثلا.

وبالتالي يمكننا حصر خصائص المنظمات غير الحكومية على النحو التالي :

- 1- أن يتتوفر للمنظمة شكل رسمي له سمة الدوام إلى حد ما وبالتالي فهو يستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية.
- 2- أن تكون غير هادفة للربح ومن هنا فإن التعريف يستبعد أي منظمة توزع أرباحاً، لأن الربح وفقاً لهذا المعيار ينبغي أن يتجه إلى تطوير فاعلية المنظمة.
- 3- أن تكون غير حكومية أي غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة، لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).
- 4- تتبع الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها وبالتالي فإن التعريف يستبعد من مجاله أي منظمة تدار من الحكومة أو أي قوى خارجية عنها.
- 5- توافر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمات وفي أنشطتها، والتطوع قد يرتبط بنشاط معين أو قد يرتبط بمجلس الإدارة أو الاثنين معاً.
- 6- أن تكون المنظمة غير حزبية، أي لا ترتبط أساساً بحزب معين، لكنها قد تنشط سياسياً وهذا ما يؤكد على استقلالية المنظمة وتوجهها إلى المجتمع ككل أو بعض قطاعاته، ولكن دون ارتباطها بكيان حزبي معين.².

¹ العربي وهبة ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جيد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص33

² نورزاد عبد الرحمن الهيثي، مجلة الشؤون العامة، المنظمات العربية غير الحكومية، العدد 20 يوليو 2002، ص 9-8

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل هيومنيس "HUMANIS" يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لخصائص^(*) المنظمات غير الحكومية¹.

الفرع الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية والمعايير المعتمدة في تصنيفها

أولاً: أنواع المنظمات غير الحكومية

نجد المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلّي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وتختلف أهدافها وإستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وخصائصها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي والطبي والبيئي .. إلخ .

ومن ذلك يمكن القول بأن ثمة أنواع للمنظمات غير الحكومية منها :

1: المنظمات غير الحكومية المحلية :

وهي عبارة عن هيئات خيرية تطوعية محلية داخل حدود الدولة تضطلع بمهام الدفاع عن حقوق مواطني الدولة في مختلف المجالات، الصحة، التعليم، البيئة، تنمية المحليات، الزراعة، حماية حقوق المرأة والطفل ... إلخ، ومن أمثلة هذه المنظمات في مصر نجد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان . جمعية حماية أطفال الطلق²

وفي الجزائر نجد الرابطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، وجمعية حقوق المرأة، وجمعية حقوق الطفولة ... إلخ .

^(*) Les 6 critères fondateurs d'une ONG:

1 -origine privée de la constitution 2-but non lucratif 3-indépendance financière 4 indépendance politique 5-intérêt public 6-mode d'action en réseau.

¹ Actes du Colloque Humalog De 9h à 19h au Centre Cap Europe

² محمد نور الدين السيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، ب. د. ن، ص 28.

2 : المنظمات غير الحكومية الدولية :

وهي عبارة عن هيئات خيرية عالمية تضطلع بجمع التبرعات من مجموعة متنوعة من المصادر بهدف مساندة ودعم مشروعات تنموية في بلدان العالم النامية، وقد تكون هذه المنظمات منظمات متخصصة تركز على مجالات بعضها منها جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، تنمية المجتمعات المحلية، البيئة، التعليم، المجالات الصحية والزراعية¹

ومن أمثلة هذه المنظمات الدولية :ذكر

- 1- منظمة أطباء بلا حدود بفرنسا .
- 2- صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة .
- 3- الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بسويسرا.
- 4- منظمة Helvetas بسويسرا.
- 5- منظمة Intermon بإسبانيا.
- 6- منظمة Groupe Développement بفرنسا.
- 7- منظمة Plan International بالمملكة المتحدة.
- 8- منظمة أوكسفام OXFAM بالمملكة المتحدة² .

3 : المنظمات غير الحكومية الربحية والمنظمات الحكومية غير الربحية

إذا كانت السمة المميزة للمنظمات غير الحكومية أنها تطوعية غير ربحية أي لا تستهدف الربح حيث يغلب على نشاطها الطابع الخيري، إلا أن ثمة منظمات غير حكومية قد يكون من بين أهدافها تحقيق الربح، أي منظمة غير حكومية تعمل في مشروعات مربحة، ويفسر ذلك بأن المنظمة غير الحكومية تتطلب بنية مؤسسية ذات شكل محدد مما قد يعجز عن توفيره ما يتم جمعه من التبرعات من التمويل الذاتي لأعضاء المنظمة، وهو ما قد يدفع المنظمة إلى أن تعتمد بشكل جوهري على التمويل الرسمي من الحكومة أو الوزارات المعنية،

¹ المرجع السابق، ص 48 .

² Marc hubert, les ONG dans la tempête mondiale, ouvrage collectif sous la direction de coordination sud édition Charles Léopold Mayer, France,2004, p46.

على سبيل المثال تشكل وزارة الخارجية ووزارة الاتصالات البريدية والتليفونية تشكلاً مصدراً هاماً لتمويل الأنشطة الدولية لبعض المنظمات اليابانية غير الحكومية، كما أن عدم وجود شكل محدد للحدود الفاصلة بين الدولة والمجتمع المدني يحدث هجينًا تكون نتاجته المنظمات غير الحكومية التي تستهدف الربح أي تلك التي تعمل في المشروعات المربحة، وهي المنظمات الحكومية غير الحكومية والتي تنشأ بمبادرة من الحكومة وتدور في فلكها¹.

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل "HUMANIS" يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لما سماها الأشكال^(*) المختلفة للمنظمات غير الحكومية². وقد تم تعداد المنظمات غير الحكومية من طرف الطالب "باتريك كرايدي" في مذكرته لأنواع^(**) المنظمات غير الحكومية³.

ثانياً: المعايير المعتمدة في تصنيفها

يعيش العالم حالياً مرحلة نشاط أنماط مختلفة من المنظمات غير الحكومية تعددت معايير تصنيفها بحسب الجغرافيا والوظيفة، والدور الذي تلعبه في السياسة الدولية، ويمكن ذكر أهم المعايير فيما يلي:

¹ محمد نور الدين السيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، مايو، 2008 ص 31.

^(*) **Les différentes formes d'ONG:** ONG d'urgence:situation de crise ,ONG d'appui au développement:plus spécifique aux pays en situation difficile-ONG de commerce équitable,ONG de plaidoyer:campagnes de sensibilisation des pouvoirs publics et de lobbying

ONG d'éducation au développement : sensibilisation du grand public à la solidarité internationale.

Une ONG peut intervenir simultanément sur plusieurs de ces aspects.**Exemple :** Le CCFD (Comité Catholique Contre la Faim et pour le Développement) qui fait à la fois de l'Education au développement mais mène aussi des programmes de développement Dans les pays d'Afrique, d'Amérique latine et d'Asie.

Qu'entend-t-on quand on parle d'Urgence ou de Développement ?: **Urgence :** recherche de secours, logistique, santé, aide alimentaire,**Développement :** très divers : santé, micro crédit, développement agricole

² **Actes du Colloque,** De 9h à 19h au Centre Cap Europe STRASBOURG Vendredi 23 novembre 2007,op.cit. p3.

^(**) **1-Les Organisations techniques, 2-Les Organisations savantes, 3-Les Organisations corporatives,**
4-Les Organisations sociales et humanitaires

³ Patrice Kreidi, **Le rôle des ONG et de l'Union européenne dans la résolution de conflits**, INSTITUT EUROPEEN DE L'UNIVERSITE DE GENEVE, Université de Genève, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes février 2007,p32.

1 - معيار تقديم المساعدة الإنمائية الدولية: فقد تكون المساعدة الإنمائية التي تقدمها المنظمة في مجال محدد كمنظمة تربية مصائد الأسماك في أمريكا اللاتينية، وقد تكون في شتى مجالات التنمية، كالاتحاد الأوروبي للمنظمات الدولية غير الحكومية للإغاثة والتنمية.

2 - معيار رسم السياسات العامة العالمية: بحيث أصبحت شريحة هامة من المنظمات غير الحكومية بمثابة قنوات هامة لصياغة السياسة العامة العالمية في عدة قضايا هامة مثل حضر استخدام الألغام الأرضية وإلغاء الديون وحماية البيئة، ومن أمثلتها غرفة التجارة العالمية، ومنظمة العمل من أجل حضر الألغام الأرضية، والمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

3 - معيار العمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية وقت السلم والحرب: بحيث أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، فمن تلك المنظمات الناشطة في مجال العمل الإنساني وقت السلم ذكر منظمة حقوق الإنسان الأمريكية "Human Rights Watch" H.R.W، أما الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية وقت الحرب ذكر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، كما أن منها من يهتم ب المجال الإنساني وقت السلم والحرب على حد سواء كـ"منظمة العفو الدولية".

4 - المعيار الجغرافي: فالمتغيرات الدولية الحالية سمحت لهذه الكيانات بأن تقوم بدور فعال داخل الدول إما على مستوى الشؤون الوطنية أو المحلية كالاتحاد العالمي لنساء الريف أو على المستوى الإقليمي كوكالة مصائد أسماك منتدى جنوب المحيط الهادئ أو على مستوى القضايا ذات الطابع العالمي في أكبر عدد ممكن من الدول كالمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

وبعد التطرق إلى جميع "محاولات" التعريف السابقة والخصائص والأنواع والمعايير المعتمدة في تصنيف المنظمات غير الحكومية ، ارتأينا في هذا الإطار أن نحاول إعطاء تعريف للمنظمات غير الحكومية، حيث أن الملاحظ أنه :

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، كما أن خصوصيتها لقانون الدولة التي تتشارف فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وأخرون يسمونها

منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales" أو منظمات دولية عابرة للأوطان "Organisations Internationales Transnationales" وتدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي¹، "Association de Solidarité Internationale" "ASI"¹، أو "Organisation de Solidarité Internationale" "OSI" كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية وهذه هي تسميتها الصحيحة "OING"

" Organisation Internationale Non Gouvernementale"

لقد كان له "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" "Département de l'information des Nations unies" تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير ربحي"²

"Regroupement de Citoyens dans un but Altruiste"

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها: شق من المجتمع المدني يتم إنشاؤها بمقتضى عقد تكون أحکامه خاضعة للقانون الخاص، وهي تضم أشخاص طبيعيين واعتباريين ومن جنسيات مختلفة، يسعون لتحقيق هدف مشترك يحدد في قوانينها الأساسية ويكون هذا الهدف لا يرجى منه تحقيق أرباح مالية واقتصادية ولا يجب أن تتحصر نشاطاتها على مستوى دولة واحدة، وتحصل على الشخصية القانونية بمقتضى أحکام القانون الداخلي للدولة الموجود بها مقرها، وهي تعتبر حسب رأينا شكلا من أشكال دمقرطة العلاقات الدولية.

¹ François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

² Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un regroupement de citoyens dans un but altruiste, Ibid.

وهي بهذا التعريف تتميز بالخصائص التالية:

- 1- أنها ليست حكومية وأن تعبير منظمات غير حكومية لا يشير إلى العضوية في المنظمة، وإنما يشير إلى الوظيفة التي تؤديها، بمعنى أن هذه المنظمات لا تتمتع بسلطات حكومية.
 - 2- لا ينحصر نشاطها في خدمة شعب معين.
 - 3- لا تسعى إلى الربح وهذا ما يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات.
 - 4- تنشأ في ضل قانون خاص أي قانون الدول التي تنشأ في رحابها وليس في ضل القانون الدولي.
 - 5- تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسيع نشاطها عبر العالم وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها.
 - 6- ترمي إلى تحقيق أهداف معينة وذلك لما لها أهمية على مستويات كثيرة.
- ونخلص إلى أنه يجب توفر ثلات معايير مجتمعة لاعتبار الجمعية منظمة دولية غير حكومية
- 1- الطابع الدولي في تشكيلها وأهدافها.
 - 2- الطابع الخاص لعقد تأسيسها.
 - 3- طابع الطوعية في نشاطاتها الدولية ". Bénevolat "

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي تعتبر جمعيات تنشأ بمقتضى التقاء أرادات خاصة وعامة بعيداً عن الاتفاقيات بين الحكومات وهي تخضع بذلك في نشاطها للنظام القانوني للدولة التي تم إنشاؤها فيها.

فرغم تشكيلتها الدولية ونشاطها العابر للدول إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، وهي تعامل أساساً كما يعامل غيرها من الجمعيات الوطنية غير الحكومية وهي تتمتع بالشخصية التي يمنحها إياها القانون الداخلي بما يترتب عليه من مزايا تستفيد منها المنظمة غير الحكومية ومن واجبات تلتزم المنظمات باحترامها .

وعليه وما سبق يمكننا أن نعرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

"جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ولكن بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من جنسيات مختلفة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية كما أنها لا تسعى لكسب الربح وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر أو لقانون دولة ممارسة النشاط"

المبحث الثاني : النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

ما زالت مساعي المنظمات غير الحكومية تدفع كي تدمج ضمن أشخاص القانون الدولي، فلكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يحدد القانون الدولي حقوقها وواجباتها وشخصياتها لكن ما زالت الدول تعارض ذلك لأنها تنشأ بمبادرة خاصة ولا تكتسي طابعاً حكومياً¹، وما زالت الدول تعارض هذه المنظمات باعتبارها مناهضة للحكومات، فهي دولية لا تمارس اختصاصات دولية، أي لا تعرّض للتنظيم الدولي، لها الشخصية الدولية، وتقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي والمجتمع المحلي وتفاعل مع كليهما².

- في حين ومن جهة أخرى نجد أن موقف المنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية ليس بالصورة السابقة الذكر حيث تعرف المنظمات الدولية ضمناً بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وذلك لما لها من أهمية في التعاون معها، من خلال الاستشارة برغم تباين نشاطها، فهي متعامل دائم مع المجلس الدولي أو معها، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة التابعة لها، فهي شريك في أغلب المؤتمرات الدولية وأشغال الأجهزة بالمنظمات الدولية، حيث تضمنت اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ضرورة منح تسهيلات للمنظمات غير الحكومية التي ليست ذات المركز التجاري بها (فرع 11) ونفس الأحكام جاءت في المادة 05 من اتفاقية المقر بين مجلس أوروبا وفرنسا والمادة 09 بين منظمة اليونسكو وفرنسا ونفس الشيء لاتفاقية المقر بين منظمة التغذية والزراعة وإيطاليا³ ، بحيث أن دول المقرات لا تعرقل النشاطات والتقلبات وتسهل الإجراءات (كمنح التأشيرة، عدم إخضاعهم لقانون الهجرة .. الخ) وتمنع طردتهم إلا بمبررات بتشاور وزير خارجية الدولة المعنية ومع مدير المنظمة قبل أن يتخذ القرار الذي دخل حيز

¹ George Philippe speeckreat, *les racines nationales de la coopération internationale*, 3eme ed, R.G.D.P.I paris 1998, p 378.

² Isaac peanson, *manual of terminology of public international law*, 2end ,bruant ,brussels,1999,p88.

³ George Philippe speeckreat, *les racines nationales de la coopération internationale*, op.cit., p224.

التنفيذ في جانفي 1991 الاعتراف بالشخصية القانونية لها بعد اعتمادها في 1985/10/20 باتفاقية لجنة الوزراء، بعدها عرفت تطورا في قواعد القانون الدولي، بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، وتحقق لها ذلك في ميثاق الأمم المتحدة باكتسابها حقوق تلحقها التزامات كشريك حقيقي للدولة والمنظمات على حد سواء¹، هذا على صعيد موقف الدول والمنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية وبالتالي على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الداخلي فلها مفهوم الشخصية القانونية حسب السلطة التشريعية للدولة، والمتعارف في كل التشريعات أنها شخص معنوي في الأنظمة القانونية الداخلية، لتميزها عن الأشخاص الطبيعيين كما يشير إلى ذلك الأستاذ "قلين" Glenn² "الشخصية المعنوية هي حيلة من إبداع المشرع استعملها من أجل تحقق الوحدات التي لها هذا الوصف، والأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في العقد التأسيسي وأن أهليتها محدودة بالاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا تتمتع بأي شخصية خارج تلك الاختصاصات".
ويأتي هذا التعريف تدعيمًا للعنصريين التاليين:

1- اتخاذ هذه الجمعيات إقليم دولة مقرا لها، أو تبقى وحدات متقللة بين مختلف الدول، وال اختيار الأول أعم إقامة المقر الرئيسي يكون بعد إجراءات التسجيل الخاصة بالجمعيات ويكون لها أهلية الجمعيات فتحقق أغراضها³.

2- الشخصية القانونية أداة للعلاقة بين الوحدات، تنشأ نظام قانوني قائم ومن ثم التصرف القانوني كإبرام العقود التملك، التقاضي، وتبقى الدول الليبرالية الأكثر ملائمة لنشاطها نظرا لتشريعها الليبرالي⁴.

فيعرف القانون الدولي الخاص الفرنسي والأنجليزي بالشخصية المعنوية للجمعيات الأجنبية بقوة القانون، ويجب الإشارة لبعض النقائص بخضوع المنظمات للقانون الداخلي باعتبارها أشخاص معنوية داخلية يحد من صفة الدولية.

¹ Yves beigbeder, le rôle international des organisations non gouvernementales, ed, R.G.D.P.I, paris 1992, p17.

² Patrick GLENN, la capacité de la personne en droit international privé français et anglais, Ed Dalloz paris, 1975, p 55.

³ Jean-Marie DUFOUR, Organisation internationales gouvernementales et organisation non Gouvernementales, réflexion sur l'avenir in associations internationales, Paris, 1953 p11.

⁴ George Philippe speeckreat, les racines nationales de la coopération internationale, op.cit., p241.

المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

تستند المنظمات غير الحكومية الى جملة أطر (دولية ووطنية) قانونية ودستورية وتنظيمية وشعبية تكسبها الشرعية وتحل محلها القوة في العمل ضمن المجتمع ومساندة الدولة والمشاركة والتنفيذ للبرامج والاهداف المعلن، و من أجل معرفة كل من الأطر ولمحاولة الحصر قدر المستطاع للبيئة القانونية لها وطنياً ودولياً ، فرض مسار الدراسة التطرق بدأية إلى الأسس القانونية لها من خلال القوانين المسيرة والمؤطرة وطنياً من خلال نماذج لدول مختلفة من خلال قوانينها الداخلية كمقارنة، وكذلك وللوقوف على البيئة القانونية دولياً استلزم البحث التطرق إلى المركز الإستشاري الذي نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والخروج بنتائج من خلال الإجابة على التساؤل الذي يمس طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية بدءاً بالتأسيس وصولاً إلى مزاولة النشاط.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

تتطلب دراسة الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية التعريج على القوانين المسيرة لها و المؤطرة لنشاطها في كل من المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، والدساتير والقوانين الجزائرية بالخصوص، اضافة إلى دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية للإجابة على تساؤلنا حول طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي "الوطني" من خلال دراسة قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية وأجنبية مختارة، للمقارنة بينها وتحديد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين، ثم نلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية. و دراسة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية كشبكة نظام قانوني دولي يخول لها العديد من المزايا. من خلال مساهمتها في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

أولاً: نظمها في المواضيق الدولية والإقليمية، والدستير والقوانين الجزائرية

1- في المواضيق الدولية والإقليمية:

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية" بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه¹، وستحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني من المبحث الثاني من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية.

لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه، لكل شخص الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات السلمية ولأنه لا يمكن إرغام أو إجبار أي أحد على الانتماء لجمعية ما، كما تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل الحق في تكوين الجمعيات يتماشى بالتوافق مع حرية التعبير حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي: "كل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقّيها ونقلها للأخرين دونما حدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".

و قد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات، فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها، دون أية قيود غير تلك التي لم ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم²، كما نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم

¹ سعيد سالم جولي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 76.

² كمال حمدي أبو الخير، النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990، ص 211.

النقابي "إن لعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون إن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق".¹

و قد نصت المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام التي حددتها القانون".

و نصت المادة 5 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالقاء والتجمع سلرياً وتشكيل منظمات ومجتمعات غير حكومية، للانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية".²

وبعد استقراء هذه النصوص نجد أن معظم المواضيق أكدت في حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة.

2: في الدساتير والقوانين الجزائرية :

أ- دستور 1963

جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر، مكرساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الجزائر موافقتها عليه. فنصت المادة 11^(*) منه " وتنوح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

¹ احمد وهبىان، التخلف السياسي وغياب التنمية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 75.

² هوارد وجباردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.

^(*) تنص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمن إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

و كما أكدت المادة نفسها على إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي، والذي من خلاله تعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والشرط الواجب أن تلبي مطامح الشعب الجزائري وتعلمهاته، و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفه الذكر ما يلي: "كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب "و كغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور فان الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية".

وجاء نص المادة 19^(*) منه على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية تأسيس الجمعيات.

ب - دستور 1976

نصت المادة 56 من دستور 1976 "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

ج - دستور 1989

نظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح، تكرس حق إنشاء الجمعيات في هذا الدستور حيث نصت المادة 32 منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون" وفي نفس السياق نصت المادة 39 على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن".

د - دستور 1996

نصت المادة 33 من دستور 1996 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون".

هـ - دستور 2020

^(*) تنص المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"

هذا ما تعلق بالدستير الجزائري ونصها واشتراكها في عنصر منح الحرية في إنشاء الجمعيات .

أما ما تعلق بالجانب القانوني، فالقانون هو الأداة الأساسية لتطبيق وتصصيل أحكام الدستور، وبذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع وضبط العلاقات بين أفراده بأحكام وقواعد عامة ومجردة، فقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة والتي نص عليها الدستور، وأحال إليها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية ومنها صلاحية ضبط هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات والنقابات.

كما نص القانون المدني الجزائري على الجمعيات والنقابات في المادة 49 المعدلة بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، "الأشخاص الاعتبارية هي :.... الجمعيات والمؤسسات...." ، فقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية، ولقد جعل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية وفي الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، واعترف لها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وبحقها في التقاضي.

كما أن هناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيات منها قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأنها "اتفاق يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعل وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم للعمل من أجل غاية محددة لا تُدرُ عليهم ربحاً.

لقد استحدث المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1990/12/24، واستنادا إلى المادة 2 منه فإن الجمعية تنشأ بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنية لتحقيق هدف غير مربح، قد يحمل طابعا خيرا أو ثقافيا أو عمليا، أو بناء على أهدافها المحددة بدقة يتم تسميتها وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

وبالرجوع لنص المادتين 16 و 17 من القانون السالف الذكر، فإن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على الأعضاء القياديين في الجمعية القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 على تمكين الجمعيات من إصدار نشرات توزيعها ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها.

أما عن النقابات ففي معظم البلدان الصناعية تعتبر الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة وتقوم بالمفاوضات مع أرباب العمل من جهة أخرى، وتلعب النقابات العمالية دوراً مستقلاً وهاماً في تقديم اهتمامات العمال للطرف الآخر، كما تعني النقابات بحماية العاملين من التعرض لإصابات العمل والأمراض المهنية والعمل على تحسين شروط وظروف بيئه العمل، والتخفيض من قسوة العمل لجعله أكثر ملائمة.¹

وبعد التطرق إلى الأسس القانونية المنظمات غير الحكومية في كل من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير وكذا القوانين الجزائرية بصورة موجزة نأتي في الفرع الثاني لنتعمق أكثر من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية

ثانياً: طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية:
ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي "الوطني"؟ هذا التساؤل يؤدي بنا إلى التعرض لقوانين الجمعيات في بعض الدول العربية والأجنبية لفهم الإطار والهيكل القانوني المطبق في البلد محل الدراسة.
إن منظمات المجتمع المدني تتكون من المؤسسات الخيرية، والجمعيات والاتحادات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات التطوعية، والنقابات المهنية، والمنظمات المهنية، والحركات الخيرية الطبية، والنادي الرياضية، وجماعات المحافظة على البيئة، وجماعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتي تشكل بمجموعها "القطاع الثالث" للحياة الحديثة، بعيداً عن الحكومة والسوق².

¹ ساوس خيرة وخليفي مريم، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، ص 7-8

² انظر ليستر م. سلامون، س. وجيش سوألوفسكي، المجتمع المدني العالمي، أبعد القطاع غير الربحي (المجلد 2) مطبعة آمريلان، نيويورك، 2004، ص 167

كما تعمل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على مجموعة واسعة من القضايا والأمور، وتظهر في أشكال مختلفة كثيرة، لكنها تشتراك جميعاً في ميزة كونها منظمات ومؤسسات خاصة، غير ربحية، وتحكم ذاتها، وأن الأفراد أحراز في الانضمام إليها أو دعمها بشكل طوعي¹.

يقول "نيل ماكفاركوهار"، في جريدة نيويورك تايمز، بتاريخ 9 يونيو 2005: "في الغرب، نميل في الغالب إلى الاعتقاد بأن الشرق الأوسط هو كتلة متراصة من الحكومات القاسية والاستبدادية والقمعية والمحجورة"، وبالرغم أن الشرق الأوسط والدول العربية قد ابتلوا بحكومات بغية وحكم مستبددين بالوراثة، إلا أن هذه النظرة "الاستشراقية" تضفي الإبهام والغموض على الماضي العربي - الإسلامي وعلى الكثير من المحاولات التي جرت مؤخراً في مجال الإصلاح والتنمية والتي يجعلنا نشعر بالتفاؤل حول المستقبل..... "الشرق الأوسط ليس كتلة متراصة، إذ أن هناك مجموعة واسعة و مختلفة من القوانين، والممارسات السائدة في كافة أنحاء المنطقة، وهناك اختلافات شاسعة بين الدول مثل مصر التي يوجد بها 16000 منظمة غير حكومية مسجلة، والمملكة العربية السعودية التي تحظر نسبياً وليبيا التي تمنع كافة أشكال الجمعيات والاتحادات الخاصة"².

وعليه وعلى ضوء ما سبق

سوف ننطرق إلى القوانين الخاصة التي تحكم المنظمات غير الحكومية، بكل من الدول التالية :الجزائر، مصر، ليبيا، والمملكة العربية السعودية وكذا فلسطين وبعض الدول الأجنبية، ومن ثم نحدد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين، ثم نلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية.

¹ انظر ليستر م.سلامون، س.ووجيش سواولوفسكي، المجتمع المدني العالمي: أبعاد القطاع غير الربحى، مرجع سابق ص 21-22
² نيل ماكفاركوهار، الإصلاحيون السعوديون، السعي لنيل الحقوق، "دفع الثمن"، نيويورك تايمز، 9 يونيو 2005.

أ: قانون الجمعيات في الجزائر:

تتمتع الجزائر اليوم بوسائل إعلام وصفتها مؤسسة "Freedom House" بأنها من أنشط وسائل الإعلام وأكثرها حيوية في العالم العربي وبأن قطاع المجتمع المدني مفعم بالنشاط والحياة المتزايدة¹.

إن القانون الرئيسي الذي حكم المنظمات غير الحكومية في الجزائر لمدة طويلة هو قانون تشكيل الجمعيات 31/90 الصادر سنة 1990 الذي يحتوي على قيود مشددة جداً، المعدل مؤخراً بالقانون 12/06 الصادر سنة 2012 والذي هو الآخر لم يأتي بالجديد المنتظر منه خاصة فيما يتعلق بالترخيص و من حيث الحقوق والالتزامات القانونية وكذا من حيث الالشراف والتطبيق الحكومي.

ومن أهم سماته التي تستدعي الوقوف عندها ذكر :

1/ من حيث الترخيص:

عرف القانون 31/90 الجمعيات بأنها "الأفراد أو الكيانات القانونية التي تشكل مجموعة على أساس تعاقدية ولأهداف غير ربحية"، تتطلب منهم وتشترط عليهم الحصول على رخصة من الحكومة قبل تشكيل الجمعية أو المؤسسة²

فيما جاء القانون العضوي 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، وفي المادة الثانية منه ليعرفها "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"³.

¹ مؤسسة فريدم هاوس Freedom House ، الحرية في العالم،(تقرير حول دولة الجزائر).2003، ص 7-8.

² المادة 1 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد .53.

³ المادة 2 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح

¹: التأسيسي إلى¹

والملاحظ من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية أن القانون 12/06 مقارنة بسابقه ان المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي.

أما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون² 12/06 ،حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتتوفر بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعنى الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية وينتظر الوزير المكلف بالداخلية أجل 90 يوما للبت في قبول الاعتماد أو رفضه.

هذا بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقضية

يأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتهي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتهي إليه الجمعية الأجنبية³.

وبعد انقضاء الآجال القانونية التي حددها المشرع للوزير المكلف بالداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة(مجلس الدولة).

¹ المادة 6 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.

² انظر الباب الخامس من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 المتعلق بالجمعيات

³ المادة 63 من قانون الجمعيات 12/06 الجزائري.

يعتبر هذا النوع من الترخيص الإلزامي عبء غير ضروري وغير مشجع للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والتي معظمها منظمات غير رسمية لا تحتاج لأن يكون لها شخصية قانونية أو إشراف حكومي.

يعتبر الترخيص الإلزامي أمرا شائعا في القوانين الخاصة بالجمعيات في الدول العربية، وتبصره الحكومات عادة بخوفها وخشيتها من الأصوليين الإسلاميين والجماعات الإرهابية، علما أن مثل هذه الجماعات تعمل في الخفاء تحت الأرض سواء كان هناك شروط ومتطلبات ترخيص ملزمة أم لا، وبالتالي فإن النتيجة والتأثير العملي لمثل هذه القوانين هو عدم تشجيع تأسيس وإنشاء المنظمات السلمية والمعتدلة، في الوقت الذي يجري فيه عمل القليل في سبيل منع انتشار الجماعات الأكثر راديكالية¹.

كما لا تعتبر عملية ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر شاقة وعسيرة أو مكلفة من الناحية العملية، إذا ما جرى مقارنتها على الأقل مع المعايير والمقاييس الإقليمية، فإن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى تقديم التصريح التأسيسي مرفقا بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعنوانين اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي ولوثائق وعنوان المقر.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبا في ظل القانون 12/06.

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف أو رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها:

¹ دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26A، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngoce.org

- ✓ بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوماً للفصل في الموضوع .
- ✓ الجمعيات الولاية 40 يوماً للفصل في الموضوع .
- ✓ الجمعيات مابين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 45 يوماً للفصل في الموضوع بالرفض أو القبول.
- ✓ الجمعيات الوطنية منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 60 يوماً للفصل بقبول الجمعية أو رفضها .

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس ، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية ، والوالى للجمعيات الولاية و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية¹

أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدها أن يكون الرفض لعدم احترام نص الفانون 12/06 وإلا عد رفضها باطلأ، وأجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، وإذا صدر قرار الصالح في الجمعية فانه يمنع لها وجوباً وصل التسجيل وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة 3 أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها.

2: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية: حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون

¹ المادة 11 من قانون الجمعيات 12/06 المتعلق بالجمعيات

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 12/06 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها، حيث نصت المادة 13 منه "أن الجمعية تتميز بهدفها واسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنوياً أو طبيعياً أجنبياً عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضماناً ودعماً لاستقلاليتها.

كما أن المشرع وضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغييرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 12/06 ان تبادر بتقديم نسخ من المحاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة، اثر انعقاد أي جمعية سوا كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوماً الموالية للمصادقة عليها ، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات.

أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي¹

- ✓ التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية
- ✓ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة
- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .
- ✓ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .

¹ المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

✓ اقتناة الأملك المنشورة أو العقارية مجاناً أو بمقابل لمارس نشاطها كما ينص عليه القانون .

✓ الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به.

كما يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ، كما انه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تتشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية - الوزير المكلف بالداخلية وفي حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حدتها أحكام المادة 29 من القانون 12/06 على سبيل لا الحصر ولا المثال بنصها تكون موارد الجمعيات مما يأتي:

اشتراكات أعضائها .

✓ المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .

✓ الهبات النقدية والعينية والوصايا .

✓ مداخيل جمع التبرعات .

✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

ونصت المادة 30 من ذات القانون يمنع على الجمعيات الحصول على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، ويُخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة.

ومنع القانون استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتواافق والأهداف

المحددة سلفا في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها¹

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملاكها لغرض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأموال الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات.

ومنع القانون 12/06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط ،ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية.

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وأنه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية وتسقى الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط فالمساعدات المادية المقيدة بشروط ،فإن الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسهل عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات² ، ومنح الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشف صرف الإعانات السابقة ، وان يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وماتم صرفه .ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى أحد المؤسسات المالية ، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحليه ، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية- البنوك الجزائرية-

3: من حيث الإشراف والتطبيق الحكومي:

تعدد الأسباب التي تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 12/06

¹ المادة 31 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

² المادة 34 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

من خلال نص المادة 39 ، شأنها في ذلك شأن القانون السابق 31/90 من خلال المواد 32 الى غاية 38 ، فالامر لم يتغير كثيرا فيما يتعلق بالاشراف الحكومي ورقابة التمويل الاجنبي¹

الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات في القانون 12/06 :

إذا ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية فيتم حل نشاطها ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30 يوما التي تلي عقد الاجتماعات فانه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تميزية ماسة بالحربيات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون.

ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ويتم اذار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالإذار ، وفي حالة عدم الاستجابة لمضمون الإذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إداريا بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ الجمعية بالقرار .

ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، أما في حالات الحل الإرادية اين يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها فيجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية .

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

يبدو من خلال القراءة الأولية للقانون 12/06 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 90/31

¹ المواد 32 الى غاية 38 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 المورخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53

بل هذا القانون كان أكثر صرامة وتقيدا لحرية العمل الجماعي ، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح ما سمي بالربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي فقد سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس ، فالقانون 12/06 سعى إلى تشديد اجراءات تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية ، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر بالرغم من تعدادها الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لايزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسبية وهذا ما أسمهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطنيا ومحليا .

اما فيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية، فهو لم يأتي بالجديد، خاصة في رقابة التمويل الاجنبي ، وحلها في حال مساسها بالسيادة وحصر موضوع طلب اعتماد الجمعيات الأجنبية ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تتنمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمي إليه الجمعية الأجنبية ، الامر الذي جعل من تعدادها وطنيا قليلا جدا مقارنة بدول اخرى.

ثانيا: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري

خضع المجتمع المدني في مصر لأحكام قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، رقم 84 لعام 2002 وإلى اللوائح التنفيذية للقانون رقم 84 لسنة 2002 مرسوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 178 لعام 2002، لفترة طويلة من الزمن اين اعتبر فيها هذا الاخير قانون متشدد تجاه الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، الا ان القانون الاخير 70 لسنة 2017 اعتبره الكثير من العاملين في هذا المجال "شهادة وفاة" لفكرة العمل التطوعي كيما لا وهو مخالف لنص صريح للمادة 75 من الدستور المصري القاضية بأن تعمل الجمعيات الأهلية "بحريه". ويعكس هذا التفكير نظرة الحكومة إلى الجمعيات الأهلية على أنها مكاتب يجب أن تعمل تحت سيطرة الحكومة، بل ويجب أيضاً أن تديرها بشكل غير مباشر .

وتقدر صحيفة الأهرام الرسمية المصرية، أن هناك 16000 منظمة غير حكومية مسجلة في عام 2003¹.

و قد يبدو أنه من غير المشجع أن يكون هناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في بلد يطلق على قانون المنظمات غير الحكومية فيه " بأنه من أكثر القوانين المتشددة في العالم² .

أ: الاشكاليات والعوائق التي طرحتها القانون الجديد مقارنة بسابقه:

صدر القانون في ظل أجواء من التضييق على منظمات المجتمع المدني، خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وملحقة العاملين فيها بالدعوى القضائية، والتحفظ على أموالهم ومنعهم من السفر، وغلق أو محاولة غلق المنظمات نفسها ومصادرتها أموالها. فقد أدانت محكمة جنایات القاهرة 43 من العاملين بمنظمات مجتمع مدني تعمل في مصر "دون ترخيص"، بتهمة تلقي معونات من دول أجنبية، في القضية (3-11-2011) والمعروفة إعلامياً بقضية "تمويل الأجنبي" من أحيلوا للمحاكمة تضمنوا 19 أمريكا و16 مصرىاً، فضلاً عن جنسيات أخرى منها الألمانية والفلسطينية والأردنية. صدر الحكم في يونيو 2013، وكان قد سبق ذلك واقعة اقتحام قوات الشرطة والجيش لسبعة عشر مقر تابع لـ 10 منظمات من بينها منظمات مصرية، في نهاية عام 2011³

ينتظر المجتمع المدني في العالم بأسره وأثناء بروز أية بوادر لتعديل لقوانين المسيرة له بفارغ الصبر ان توسع الجهات المختصة من دائرة الحريات وعدم الحد من مجال نشاطه إلا ان ما حدث في مصر ومن خلال التعديل الذي مس قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية لسنة 2002 بقانون 70 لسنة 2017 خالف كل التوقعات حيث انه قتل العمل الجماعي من خلال زيادة القيود المفروضة واحتضان اي تحرك للرقابة واستحداث جهاز خاص سمي بالجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية وما خص به من وسائل رقابية جعلت كل العارفين بشأن العمل الجماعي في مصر يدقون ناقوس الخطر والمحاور التي

¹ ماريز تادرس، اعلن القضاة بأنه لا مجال للالتزام" الأهرام الأسبوعي، 12-18 يونيو 2003 (العدد رقم 642).

² بيتر جوسبي، تأثير المنظمات غير الحكومية على العلاقات الحكومية وغير الحكومية في الشرق الأوسط، سياسة الشرق الأوسط، مارس 2002، المجلد 9، العدد 1، الصفحة 141.

³ تضامناً مع ضحايا الحكم في قضية منظمات حقوق الإنسان: [Https://Goo.Gl/YXwMrJ](https://Goo.Gl/YXwMrJ)

ستتناول من خلالها أوجه الاختلاف بين القانونين هي: تأسيس الجمعيات الأهلية، وأنشطتها والرقابة عليها، وتمويلها ، والعقوبات التي توقع على من يخالف القانون.

١ - تأسيس الجمعيات الأهلية:

كان إنشاء الجمعيات الأهلية يتم بموجب الإخطار في قانون 84 لسنة 2002 إذ يتم تقديم الأوراق المطلوبة وإذا لم ترد الجهة الإدارية (وزارة التضامن الاجتماعي) بالرفض خلال 60 يوماً تُصبح الجمعية مشهورة. ومجرد الإخطار يُكتسب الجمعية شخصية اعتبارية. لكن في القانون الجديد يحق للجهة الإدارية رفض استلام أوراق الإشهار تحت زعم عدم اكتمالها أو عدم توافقها مع أهداف العمل الأهلي، وهو ما يمثل تضييقاً عما ورد في قانون 84 لسنة 2002 في شروط تسجيل الجمعيات الأهلية.

وفيما يتعلق بتأسيس الجمعيات الأهلية المصرية تنص المادة (54) على أنه عند إنشاء الجمعية الأهلية لابد من سداد مبلغ لا تقل قيمته عن 50 ألف جنيه وهو ما يختلف عن قانون عام 2002 الذي كان ينص على دفع مبلغ 10 آلاف جنيه فقط.

وفيما يتعلق بالمزايا التي تحصل عليها الجمعيات مثل التخفيض بمقدار (50%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي الذي كانت تحصل عليها الجمعيات الأهلية طبقاً لنص المادة (13) من قانون 2002، فقد تم تغييرها في القانون الجديد فتنص المادة (13) على أنه يتم معاملة الجمعيات الأهلية في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي¹.

ولتنظيم تأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية تحديداً تم استحداث جهاز جديد وهو ما ورد في المواد (70-77) من الباب السادس التي تنص على إنشاء الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية يتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون له شخصية اعتبارية، وتشمل مكاتب في المحافظات الأخرى، ويتولى البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، وتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، ويكون من حقه التأكيد من إنفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات

¹ مريم وحيد مخيم - قراءة في قانون الجمعيات الأهلية الجديد-مركز السياسات الاستراتيجية مصر ، 2016 ، ص4

الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض المخصص من أجله والذي جمعت له، وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح أية مخالفات تقع في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك الإطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون.¹

ويتولى هذا الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وطرق تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.

كما يتحكم في منح الموافقات للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لها أنشطة داخل أو خارج مصر، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه، مع التصريح بإرسال أو نقل أو تحويل أموال أو تبرعات إلى أي شخص، أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج.

2- من حيث الأوراق المطلوبة لتسجيل الجمعيات ولفتح مقرات أخرى لها:

في المادة الثامنة من القانون 70 لسنة 2017 لا يتم ذكر المستندات المطلوبة حسراً وهو ما يمثل اختلافاً عن قانون 84 لسنة 2002.

فتذكر المادة أن اللائحة التنفيذية ستبين المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها.

وفي المادة (9) من القانون الجديد يذكر أنه سيتم إنشاء الجمعيات الأهلية بعدما يحصل المؤسس على الموافقة، ولكن لن يتم الموافقة على التسجيل إذا كان المؤسس قد أخطأ في التسجيل أو لم يتم استيفاء الأوراق المطلوبة.

وف فيما يتعلق بافتتاح مقرات أخرى، جاء في المادة (21) أنه يمكن للجمعية الأهلية أن تفتح مكتب جديد أو فرع في أية محافظة ولكن بعد موافقة الوزارة.

ولابد للجمعية الأهلية أن تقدم مستندات توضح الفرع الجديد متضمنةً أية أنشطة جديدة ستقوم بها الجمعية الأهلية في هذا المقر، وهو ما يمثل مزيداً من الرقابة على المقرات والمكاتب

¹ مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر - المفكرة القانونية - <http://legal-agenda.com/article.php?id=3330>

التابعة للمنظمات الأهلية.

وتنص المادة على أنه "لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر، لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه موضحاً فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه والعاملين فيه.

3 - من حيث أنشطة الجمعيات:

فيما يتعلق بأنشطة الجمعيات، نص القانون الجديد في المادة (13) على "لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذات طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

والجديد أيضاً في قانون عام 2017 أنه يحدد للمنظمات الأهلية نشاطها ويتحكم في عملها فوفقاً للمادة (14) لابد أن يتواافق نشاط الجمعية مع "خطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها".

4 - من حيث التمويل:

في المادة (24) من القانون لابد للجمعية الأهلية أن تُخطر الإدارة بأية تمويل لها وإذا لم يصلها رد من الجهاز التنظيمي خلال 60 يوم فيعني ذلك أنه تم رفض التمويل، وذلك على النقيض من قانون 84 لسنة 2002.

فتنص المادة على أنه "يجوز للجمعية أن تقبل وتنتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مصربيين أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار¹".

يُخضع القانون أيضاً جميع الحسابات المصرفية للجمعيات لإشراف البنك المركزي ويعندها

¹ مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر-المفكرة القانونية - http://legal-agenda.com/article.php?id=3330

من إرسال أموال إلى خارج مصر دون موافقة الجهات الرقابية.
كما انه لممثلي الجهاز القومي الحق في التفتيش على عمل أية جمعية وتمويلها في أي وقت، وتقديم طلب إلى المحكمة بحل الجمعية أو تعليق عملها لمدة عام أو استبدال مجلس إدارتها إذا انتهكت أيا من قواعد التمويل.

4- من حيث الرقابة:

فرق القانون بين الرقابة على الجمعيات الأهلية المصرية والأجنبية.
ففيما يتعلق بالجمعيات الأهلية المصرية نصت المادة (15) على التالي "فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية".

أما الجمعيات الأهلية الأجنبية فلا بد أن يُراقب عملها من قبل الجهاز القومي لتنظيم عمل المظمات الأجنبية غير الحكومية، وذلك بخلاف قانون (84) لسنة 2002 الذي لم يخول لتلك الأجهزة هذا الدور الرقابي.

5- من حيث العقوبات:

تم استحداث عقوبة الحبس في القانون الجديد وهذا منصوص عليه في المواد (87-89) وهى التي توضح على من تقع عقوبة الحبس والغرامة بصورة تفصيلية، مع توضيح مدة الحبس وقيمة الغرامة.

فتتص المادة 88 على سبيل المثال، أنه "يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدة عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة وألف جنيه كل من أجرى أو شارك في إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل إجرائها¹".

لا يزال أمام الجزائر ومصر الكثير من الأشياء التي يجب عليهم القيام بها، حيث تستطيع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تلعب دوراً مهماً في عملية التحديث والتنمية المستمرة في البلاد، لكنها لن تستطيع القيام بذلك دون وجود بيئة أو مناخ قانوني وتنظيمي

¹ مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر-المفكرة القانونية - http://legal-agenda.com/article.php?id=3330 مرجع سابق

يُشجع على تأسيس هذه المنظمات غير الحكومية، وإن كان لها نشاط فإن الملاحظ والمستخلص من دراسة قانون الجمعيات الجزائرية أنه يخضع الجمعيات الوطنية منها والأجنبية إلى القانون الخاص.

فيما تحذو مصر نفس حذوالجزائر، حيث ومن خلال دراسة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري لسنة 2000 والقانون الجديد 70 لسنة 2017 يخضع بدوره الجمعيات إلى قانونه الخاص، الذي شأنه شأن الجزائر يطبق رقابة صارمة جداً سواءً من حيث الترخيص أو من حيث الإشراف والتطبيق إلى كل من وزارة الداخلية الجزائرية ولوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المصرية، وكذا ما استحدثه القانون الجديد والذي سماه الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية، الذي يختص بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالمنظمات الأجنبية، وإن بحثنا من جانب الحقوق والالتزامات فنجد كاهم المنظمة، وبعد أن تمنح الترخيص مثقل بالالتزامات أكثر منه بالتمتع بالحقوق التي تكاد لا تذكر، على العموم نخلص أنه وبعد أن تنشأ المنظمة غير الحكومية في إحدى الدولتين السالفتي الذكر فإن طبيعة القانون الذي يحكم نشاط المنظمات غير الحكومية هو قانون خاص.

وبعد ماسمي "ثورة 25 يناير" المصرية والتي نتج عنها سقوط نظام الرئيس السابق "حسني مبارك" ، وفي بيانها الأول جاء من بين المطالب الأساسية إطلاق حرية التنظيم النقابي، وتكوين منظمات المجتمع المدني، إلا ان هذا المطلب وفي ضل القانون الجديد يبدوا انه لم يتحقق بل النقيض تماما ،فبعد تولي الرئيس الحالي لمصر "عبد الفتاح السيسي" سدة الحكم زادت الامور سوءاً بالنسبة للجمعيات الاهلية ، بل وظهرت قضايا اتهامات مرتبطة بالتمويل الاجنبي مباشرة .

ثالثا : المملكة العربية السعودية: نتيجة للضغط الدولي "الأمريكي إلى درجة كبيرة"، شرعت المملكة العربية السعودية مؤخراً بسلسلة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية، حيث جرى عقد انتخابات محلية معدلة في عام 2005، لكنه لم يسمح للنساء بالتصويت، وكان هناك نصف المقاعد على الأقل في كل مجلس محلي يتوجب تعيينه من قبل المحكمة الملكية، وقد انتقد الكثير من المحللين سواءً من داخل أو من خارج الشرق الأوسط هذه الإصلاحات على اعتبار أنها سطحية، وبالرغم أنه يتوجب على الملك بناء على الشريعة الإسلامية الحصول على موافقة

كبار الأمراء وعلماء الدين على القرارات، إلا أنه يظل المصدر الوحيد والمطلق للسلطات في المملكة العربية السعودية. تظل المملكة العربية السعودية في أسفل المسح الذي قامت به مؤسسة "فريدم هاوس" Freedom House حول الحقوق السياسية والحريات المدنية لسنة الحادية عشرة على التوالي¹.

حيث يخدم القانون الأساسي لعام 1992 "النظام" على أساس أنه دستور غير رسمي، لكنه يخفق في ضمان أية حقوق للإنسان، وليس به أي ذكر لحرية التعبير والدين وتشكيل الجمعيات، وقد تأسست المنظمات غير الحكومية القليلة الموجودة بواسطة مرسوم ملكي منفصل وبالتالي، لا يوجد إطار عمل قانوني لتأسيس منظمات غير حكومية جديدة. كما تسمح الحكومة أيضاً بتشكيل بعض الجمعيات المهنية، لكنها تخضع للسيطرة الحكومية المطلقة²

رغم أننا وبعد دراسة طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة مثل الجزائر ومصر، ورغم كل العقبات التشريعية التي تواجهها تلك المنظمات غير الحكومية سواء منها التي أنشأت وهي ناشطة، أو التي لا زالت تبحث لها عن مكان داخل تلك الدول فإن الملاحظ أن هناك على الأقل نظام قانوني يحكمها.

لكننا اخترنا المملكة العربية السعودية كنموذج عربي (وحيد)، حيث لا نجد فيها لا نظام قانوني "صريح" يحكمها وبالتبغية ليس فيها نشاط محلي أو دولي "نفس الأمر كان ينطبق على ليبيا في عهد الراحل "معمر القذافي" ما يستحيل معهما تحديد طبيعة القانون، فمثلاً القانون السابق رقم 71 لعام 1972 الليبي، الذي يمنح الأفراد حق تشكيل الجمعيات فقط من خلال المؤسسات التي تديرها الحكومة، فلا يمكن إضفاء صفة العموم عليه، فالمنظمات أو الجمعيات الأجنبية التي تريد أن تمارس نشاطها في ليبيا في عهد الرئيس السابق لن تجد لها سند قانوني وبالتالي هي ممنوعة أصلاً من النشاط وإن حدث خلاف ذلك فإنها تعتبر "معارضة ومخالفة للثورة الليبية ومبادئها" مخضعة لأعضائها إلى عقوبات قد تصلك أحياناً إلى الإعدام، وفيما يتعلق بالمملكة العربية ونتيجة لوفاة الملك فهد شاع الأمل بأن خليفته الملك عبد الله سوف يقوم

¹ مؤسسة فريدم هاوس، الحرية في العالم 2004، (تقرير عن السعودية)

² مؤسسة كارنيجي الوقفيه للسلام الدولي، "الأنظمة السياسية العربية، معلومات مرجعية والإصلاحات، المملكة العربية السعودية".

بإصلاحات سياسية لبيرالية طموحة، لكن من المحتمل أن يظل سير واقع الإصلاحات في المملكة العربية السعودية بطيئاً حيث لا زال إلى اليوم يتم تأسيس المنظمة غير الحكومية بمرسوم ملكي، (في انتظار طبعاً ما سيؤول إليه الحال في ضل حكم محمد بن سلمان) ، فمقارنة بدولة اليمن وفلسطين التي تشهد فيها البيرالية تحسناً ملحوظاً وتعتبر قوانينها من أحدث قوانين المنظمات غير الحكومية التي جرى سنها مؤخراً تبقى المملكة العربية السعودية الاستثناء في الدول العربية من حيث خلوها على أي قانون صريح يؤطر المنظمات غير الحكومية ، وعليه نتطرق إلى أحد هذه القوانين وقد اخترت قانون رقم 1 لعام 2000 الفلسطيني وذلك لما يذاع من صيت لدور المنظمات غير الحكومية الناشطة هناك.

رابعاً: قانون الجمعيات الفلسطينية رقم 1 لعام 2000

تمثل فلسطين في أية دراسة مقارنة للحكومات والقوانين العربية حالة استثنائية لأسباب كثيرة، لكن التاريخ الفريد والمميز لفلسطين يثبت بطرق كثيرة أنه سيفضي وسيؤدي إلى تطور مجتمع مدني ينبع بالنشاط والحركة والحيوية، طبقاً للمعايير المحلية والعالمية.

- تشكلت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الأولى إبان الانتداب البريطاني، كانت تركز بشكل عام على تعزيز وتشجيع النضال الوطني على الصعيد الشعبي¹، وتشكلت بعد عام 1948 العديد من المنظمات التي تمثل المرأة، والطلبة، والأطباء، وغيرهم. وبالرغم أن المنظمات غير الحكومية قد تشكلت قبل منظمة التحرير الفلسطينية "PLO" إلا أن الكثير من هذه المنظمات قد عملت معها أو بالنيابة عنها في مشروع بناء الدولة الفلسطينية. وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية لا تعتبر دولة ذات سيادة تامة، فقد استطاعت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، العمل ويدها مطلقة

بشكل حر نسبياً في السعي للحصول على التمويل من الجهات المانحة الإقليمية والدولية مثل الدول العربية الغنية والبنك الدولي، ومع حلول عام 1994 حين بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية "PNA" بالعمل كان لهذه المنظمات غير الحكومية تاريخ وسجل طويل في تقديم

¹ ناثان جيه، براون، المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي لقسم هيكلية الحكومة، جمعية العلوم السياسية الدولية، أيار "مايو" 2003، الصفحة رقم 4.

الكثير من الخدمات الاجتماعية الضرورية، والعمل في غياب كافة أنواع القيود المفروضة بشكل عام على المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط، لكن السلطة الوطنية الفلسطينية حاولت على الفور تأكيد سيطرتها القوية على المنظمات غير الحكومية تماماً كما هو شائع ومتبوع في معظم الدول العربية، خصوصاً الدول المجاورة مثل مصر والأردن. وقد تدهورت العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية بشكل سريع¹.

- وكان رد فعل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عندما طرحت السلطة الوطنية الفلسطينية مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الذي ارتكز بشكل كبير على القانون المصري المفعم بالقيود الشديدة، سريعاً ومنظماً بشكل جيد وشنت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حملة ناجحة على الصعيد المحلي، وربما استخدمت بشكل فعال العلاقات الدولية التي أرستها خلال تاريخها الطويل حتى تضغط الدول المانحة والهيئات الدولية - التي توفر الجزء الأكبر من تمويل السلطة الوطنية الفلسطينية - على السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد كفاح طويل بين السلطة الوطنية الفلسطينية، التي اكتسبت وبشكل سريع سمعة بأنها تستخدم سلطتها بشكل مفرط، والمجتمع المدني الفلسطيني المنظم بشكل جيد والذي يتمتع بعلاقات واتصالات جيدة، كسبت المنظمات غير الحكومية ما أطلق عليه "نصرًا كاملاً تقريباً"².

أ: من حيث الترخيص

حتى القانون رقم 1 لعام 2000 لا يستطيع أن يهرب من التوجه الإقليمي الذي يشترط ترخيص كافة الجماعات الرسمية وغير الرسمية. يجب على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في فلسطين، بغض النظر عن حاجتها أو رغبتها أن يكون تأسيسها قانوني رسمي، والحصول على ترخيص من وزارة الداخلية³ MOI قبل أن تستطيع ممارسة أي من نشاطاتها³.

¹ ناثان جيه، براون، المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة ،مرجع سابق، ص 5.

² ناثان جيه، براون، ص 9-10 مرجع سابق.

³ المادة رقم 7، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

- لحسن الحظ، تعتبر إجراءات الترخيص من أسهل الإجراءات في الشرق الأوسط والعالم العربي، حيث يشترط فقط أن تقدم الجهة التي تطلب الترخيص ثلاثة نسخ من النظام الداخلي لها مع نموذج الطلب الموجود لدى وزارة الداخلية.

ومن ثم يتوجب على وزارة الداخلية إصدار قرارها بمنح أو رفض الترخيص خلال شهر. وفي حالة عدم صدور قرار خلال تلك الفترة، تعتبر المنظمة مرخصة بموجب القانون.¹

- مقارنة بمعظم الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يوجد لدى وزارة الداخلية حق صريح برفض الجمعيات لكونها مخالفة لمبادئ غامضة مثل "الآداب العامة" أو "المصلحة الوطنية" (كالجزائر ومصر) ويجب أن يكون رفض طلب الترخيص خطيا وأن يحدد أسباب الرفض. مع ذلك، لا يوجد في القانون ما ينص على الأسباب الموجبة لرفض طلب الترخيص، مما يعتبر نقطة ضعف في القانون.

يحق للجهة الطالبة للترخيص الاعتراض على قرار الرفض أمام المحكمة، إلا أن الأسباب التي تستطيع من خلالها المحكمة نقض قرار الرفض الصادر عن وزارة الداخلية غير واضحة.²

ب: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية

بشكل مخالف ومتغير لبقية الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يفرض قانون المنظمات غير الحكومية الفلسطيني أية قيود على حقوق المنظمات غير الحكومية، حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية الانخراط والمشاركة في مناقشة السياسات العامة، والحصول على التمويل من المصادر الأجنبية والمحلية، والاندماج والحل دون تدخل الحكومة، كما تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتعاون وأن تكون بمثابة فرع للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية دون الحصول على موافقة وزارة الداخلية، بالإضافة إلى ذلك تتمتع المنظمات غير الحكومية الأجنبية بحرية فتح فروع لها في فلسطين طالما حصلت على موافقة من وزارة الداخلية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي³، كما يشجع القانون تشكيل

¹ المادة رقم 4، المرجع السابق.

² المادة رقم 4، المرجع السابق.

³ الفصل 7، الفصل 6، الفصل 8، والمادة 28، من القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

المنظمات غير الحكومية من خلال توفير العديد من الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية (كانت تتقاسم هذه الميزة مع مصر في ضل قانونها السابق إلا أن هذه الميزة تم الغاؤها في ضل قانون 70 لسنة 2017)¹ ، كما تنص المادة 38 من هذا القانون، على أن أي إجراء تتخذه وزارة الداخلية بحق المنظمة غير الحكومية. يمكن الطعن به واستئنافه أمام المحكمة²

يعتبر القانون 1 لسنة 2000 الفلسطيني من نواحي كثيرة قانوناً مثالياً للمنظمات غير الحكومية، ولكن كما يقول "ناثان براون" من مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي: "فلسطين، باختصار "هي نموذج للديمقراطية، لكن عيوبها الرئيسي أنها غير موجودة".³

ويقول أيضاً"مؤسسة فلسطين، هي أنه يوجد لديها على الورق الكثير من المؤسسات والإجراءات الخاصة بالدولة الديمقراطية ذات السيادة، لكنها في الواقع تعيش بين الانتقاضة والبطالة التي تسبب الشلل وانعدام الأمان والاحتلال الإسرائيلي، فلسطين هي صورة عكسية لغيرها من الدول العربية، حيث يوجد لدى الدول العربية مؤسسات تهيمن عليها الدولة بشكل كامل ولكن بدون ديمقراطية، إلا أن الفلسطينيين متمكنين جداً في طرق وإجراءات الديمقراطية، لكن مؤسساتها لم تستطع ترسيخ وإرساء جذورها وسط أكثر الصراعات تعقيداً في العالم قاطبة".⁴.

- شهر ماي 2005 قدم المجلس التشريعي مشروع قانون لتعديل القانون 1 لسنة 2000 ويتمثل تمرير وإقرار هذا التعديل ضربة قوية لحركة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من خلال تحويل أكثر القوانين الليبرالية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط والعالم العربي إلى واحد من أكثر القوانين تشديداً. سوف يعمل التعديل على إدخال مادة جديدة في القانون، يحظر ويعيق المنظمات غير الحكومية من "المشاركة والانخراط في أي نشاط سياسي". تحتوي معظم قوانين المنظمات غير الحكومية العربية أحكاماً مشابهة لذلك تعرضت لنقد في العديد من المرات على أساس أنها غامضة بشكل غير ضروري، وأنها عرضة لسوء

¹ المادة رقم 14، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

² المادة رقم 38، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

³ ناثان براون، تقييم الإصلاحات الفلسطينية، مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، مشروع الديمقراطية وسيادة القانون، العدد 59

⁴ ناثان براون، تقييم الإصلاحات الفلسطينية، مرجع سابق، ص 16

الاستخدام من قبل السلطات المنفذة والمطبقة للقانون لتنظم فلسطين إلى كل من مصر والجزائر في الحد من الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية كما يساند هذا القانون المعدل للقانون 2000/1 شقيقه الجزائري والمصري في العقوبات الجنائية المقررة.

- حيث يرفض القانون المعدل عقوبات جنائية قاسية على أي مخالفة لحظر النشاط السياسي كما سيؤدي التعديل المقترن إلى إنشاء هيئة حكومية يطلق عليها "هيئة المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، تتمتع بصلاحية الإشراف، والمراقبة، والتوجيه لكافة نشاطات المنظمات غير الحكومية، مما يعني زيادة التدخل الحكومي في الشؤون اليومية للمنظمات غير الحكومية. وقد لاقى تذمّر ومقاومة شديدة من مجتمع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية¹، بأي حال من الأحوال إن القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في فلسطين هو القانون الخاص.

5 قوانين المنظمات غير الحكومية في بعض الدول الأجنبية

أ:فرنسا

النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية يخضع فقط وبساطة ووضوح لقواعد القانون الداخلي، ولتقادي أي التباس ناتي بالنص كما هو:

"Le statut des ONG obéit purement et simplement aux règles de droit interne "^(*)

وفي بعض الدول تخضع للقانون المدني على اعتبارها شركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح، وفي بلدان أخرى تخضع لقوانين خاصة بها، وأحياناً في نفس البلد توجد عدة قوانين تتعلق بها

¹ شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية" خطاب موجه من قبل المجتمع المدني الفلسطيني إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 6 ماي 2005، ومذكرة موجهة إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من المنظمات (الأهلية) غير الحكومية الفلسطينية" ، بتاريخ 9 يونيو 2005

^(*)François Rubio, **le statut juridique des ONG**, Directeur juridique de Médecins du Monde, Maître de conférences à l'université du Mans, Chargé d'enseignement à l'Institut d'Etudes Politiques de Paris et Paris I Panthéon Sorbonne, p13.

وفقاً ل نوعها أو طبيعة عملها، كونها خيرية أو أهلية أو ذات نفع عام، وفي هذا الصدد نشير إلى بعض النماذج القانونية الدولية والإقليمية للتعرف أكثر على تلك القوانين

ب: ألمانيا

يمكن إنشاء مؤسسة لأغراض خاصة أو أغراض عامة وفقاً للقانون المدني، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة أو الجمعيات المدرجة في سجل الشركات والتي لا تستهدف الربح تتبع أيضاً القانون المدني.¹

ج: الدانمارك

رغم وجود قانون خاص بالمنظمات غير الحكومية في الدانمارك يسمى "قانون الاتحادات والمؤسسات" فإن العامل الوحيد الذي يميز بين المنظمات الربحية وغير الربحية هو دستور المنظمة أو نظامها الداخلي فإن أعضائها المؤسسين هم من يقررون طبيعتها وبالتالي يعتبر هذا القانون مدني (العقد شريعة المتعاقدين).

هـ: البرازيل - بوليفيا - إيطاليا - هولندا

تنشأ منظمات غير حكومية على شكل هيئة أو صندوق أمانة دون حاجة لتقديم طلب رسمي إلى محكمة أو جهة إدارية أو حكومية، حيث يمكن تكوين جمعيات تطوعية دون تسجيل أو تصرف إشهاري ومع ذلك تكتسب الشخصية الاعتبارية دون أي حاجة إلى أي عملية رسمية.

و: الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية تنظم المنظمات الخيرية تحت قانون خاص بها، وتدرج الشركات أو المؤسسات التي لا تتبع الربح تحت إطار القانون المدني، كما وتسجل الجمعيات

¹ ما هي الجمعيات الأهلية في ألمانيا؟ وما هي القوانين الناظمة لها؟
باب مفتوح/ما-هي-الجمعيات-الأهلية-في-ألمانيا؟-وما-2/<http://www.abwab.eu>

الخيرية وفقاً لقانون الضرائب حيث هناك ما يزيد عن مليون جمعية خيرية مسجلة بموجب الفصل الخاص بالجمعيات الخيرية في قانون الضرائب.

وفي بعض البلدان لا يبدو واضحاً على الإطلاق ما هو القانون الذي ينظم عملية إنشاء منظمة غير حكومية فمثلاً في سيري لانكا، يمكن تسجيلها بموجب قانون التسجيل والإشراف على منظمة الخدمة الاجتماعية التطوعية لعام 1980 ويمكن إنشائها بموجب قانون الشركات أو قانون المنفعة المتبادلة أو قانون صناديق الأمانة¹.

وما يمكن أن تخلص إليه : أن توفر بيئة قانونية جيدة للمنظمات غير الحكومية، يعتبر شرطاً ضرورياً لوجود قطاع غير حكومي قوي ومستقل، يخضع للمساءلة ويعمل بشفافية على تحقيق غايات إنسانية، ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بمهامها وتكون فاعلة ومؤثرة إن لم تتوفر لها أجراء من الحرية في إطار تأسيسها أو ممارستها لنشاطاتها.

وهنا يمكننا تلمس بعض المعايير العامة التي قد تكون ملائمة لقوانين تنظم عمل

المنظمات غير الحكومية:

1- المبدأ الأساسي هو حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية من قبل المواطنين، وبشكل مستقل عن الحكومة ومع حقها بالرقابة على نشاطاتها بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة أو الجمهور.

2- أن يكون القضاء هو المختص بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين هذه المنظمات، سواء مع جهة حكومية أو أفراد.

3- أن تعطي هذه القوانين المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية الكاملة وكل ما يترب عليها من حقوق وواجبات (الحق في إبرام العقود - تعيين الموظفين - استئجار المكاتب - فتح حسابات بنكية -).

¹ مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية" دمشق- سوريا في 16 آب 2003"، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية

- 4- أن تكون واضحة وغير معقدة ومتعددة المرجعيات الإدارية، وفيها سرعة وسهولة وانخفاض في تكاليف الشهر أو التسجيل أو الترخيص أو ممارسة النشاطات، أو كافة الأمور الإدارية والتقنية المتصلة بعمل المنظمات غير الحكومية.
- 5- أن تدار المنظمات بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية، وليس للجهة الإدارية التدخل في أعمالها وإنما لها حق الرقابة اللاحقة على وثائقها وسجلاتها وخاصة حساباتها المالية، وهذا لا يعني غياب المساءلة والرقابة عليها بل تبقى المنظمات غير الحكومية مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة عن مخالفاتها.
- 6- أن يتمتع مؤسسو المنظمات بحق وضع أنظمتها بحرية دون أي تدخل ويجوز للجهة الإدارية وضع نماذج عامة لا خاصة مثل الجزائر ومصر لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس في حال رغبهم بذلك دون إجبارهم بالتقيد بها.
- 7- أن تضمن القوانين إعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم.
- 8- أن لا تمنح القوانين الجهات الإدارية حق حل المنظمات غير الحكومية، والتي لا يجب أن تحل إلا بقرار صادر عن هيئتها الخاصة أو بحكم قضائي مبرم ونهائي.

إن كل ما تقدم لا يعني غياب المُسَالَّة والرقابة، فالمنظمات غير الحكومية مسؤولة تجاه كل شخص ذي مصلحة وكل من له حق الرقابة "الجهات الإدارية-الجهات القضائية- الجمهور - أعضاء الجمعية".

وعليه فالحديث عن القوانين التي تحكم وتنظم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية، "مهما اختلفت تسميتها: ناد- هيئة- منظمة- صندوق- مركز- مؤسسة- شركة غير ربحية- مؤسسة نفع عام - جمعية أهلية- جمعية خيرية"، يختلف من بلد لآخر ومن نظام قانوني لآخر، ولكنها تشترك في ميزة هي الأهم في دراستنا لموضوع النظام القانوني لها و التي هي أن المنظمات غير الحكومية تخضع للقانون الخاص سواءً في دولة المنشأ أو دولة ممارسة نشاطها.

الفرع الثاني: المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية " Le Statut Consultatif "

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(*) أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية، التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية"^(*) وجاءت هذه التدابير بالقرار رقم XLIV/1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتضمن الأحكام المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية ثم تمت مراجعته بمقتضى القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ولقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات رسمية للأمم المتحدة في إطار هذا النظام 1500 منظمة حتى سنة 1990¹، ومن بعد ذلك سارت المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة على نفس المنوال الذي سار عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإنشائه أنظمة قانونية تمكّنها من تأسيس جسر للتحاور والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ويتمثل هذا النظام القانوني في منح المنظمة غير الحكومية ما يسمى بالمركز الاستشاري "le Statut Consultatif" مع تصنيف هذه المنظمات غير الحكومية في غالب الأحيان حسب ثلات طوابق كما يلي:

^(*) المجلس الاقتصادي الاجتماعي ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقاً وبرناماً تابعاً للأمم المتحدة، كما ويصدر المجلس التوصيات في مجال السياسات العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستويات أعلى للمعيشة وتوفير فرص عمل لكل فرد، ودفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية، وتيسير التعاون في المجالين الثقافي والعلمي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية عالمياً. وباطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من 2100 منظمة غير حكومية مسجلة. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC يتكون من ممثلي 54 دولة من الدول الأعضاء مسؤولين عن انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

^(*) **TEXTE DE L'ARTICLE 71 :** Le Conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du Membre intéressé de l'Organisation

لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم 04
¹ منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة.

1 - المركز الاستشاري العام: للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في عدد كبير من القضايا التي تقع في نطاق اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجهات التابعة له، ويكون أغلبها منظمات دولية عتيدة لها نطاق جغرافي واسع.

2 - المركز الاستشاري الخاص: وينبع للأغلبية العظمى من المنظمات غير الحكومية ذات الكفاءات الخاصة أو لديها اهتمام خاص بعدد قليل فقط من قضايا المجلس، وأغلبها ذو هيكلية تنظيمية بسيطة وأحدث تأسيساً.

3 - مركز الإدراج في القائمة: وينبع للمنظمات التي يمكنها تقديم إسهامات مهمة لعمل المجلس، أو الجهات التابعة في مناسبات خاصة، وذلك لعملها في مجال فني و/أو متخصص على نحو ما¹.

وحالياً هناك 2236 منظمة غير حكومية معتمدة، وهي قد تكون منتمية إلى القطاع الاقتصادي أو العالم الأكاديمي، أو مجال البيئة، أو حقوق الإنسان، أو الحقل الصحي، ويجب أن تعهد المنظمات غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز استشاري^(*) لدى المجلس "ECOSOC" بأن تعمل على الارتقاء بأعمال ونماذج منظمة الأمم المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإظهار المنظمة لقدراتها في هذا المجال تحديداً يعتبر مطلب أساسياً.

تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم تقرير كل أربع سنوات إلى المجلس "ECOSOC" من أجل تجديد مركزها الاستشاري لدى المجلس.

غير أن هذا النظام القانوني الممنوح للمنظمات غير الحكومية في الغالب تحدده وتشئه المنظمات الدولية الحكومية وهو يختلف من منظمة إلى أخرى، وللإلمام بموضوع النظام القانوني الاستشاري فسأتعرض له من خلال دراسة عدة مسائل تتعلق به.

¹ <http://www.ecosec.org/ar/classecosec/2.htm>

(*) انظر الملحق رقم 03

أولاً : الشروط الواجب توفرها للحصول على المركز الاستشاري :

إن الشروط الخاصة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنه المنظمة غير الحكومية مركزاً استشارياً قد حددتها القرار رقم 1296 "XLIV" المؤرخ في 23 ماي 1968 المعدل بالقرار 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1996 ويمكن ذكرها فيما يلي¹ :

المنظمات غير الحكومية المعنية بالاستفادة من المراكز الاستشارية أو التسجيل في القائمة هي كل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الوطني، أو ما تحت الجهو "Sous Regional" أو جهوي أو دولي والتي لم تتوسّس من طرف هيآت عامة أو عن طريق اتفاق بين الحكومات، كما يمكن أن يمنح المركز الاستشاري لأي لجنة مختلطة أو أي جهاز آخر يرخص له بإجراء هذه المشاورات باسم هذه المجموعات من المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا كان يجمع هذه المنظمات الغير حكومية أهداف ومصالح ومفاهيم مشتركة ومتتشابهة في ميدان ما².

1- يجب أن تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الفرعية التابعة له.

2- يجب أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة غير الحكومية متطابقة وروح وغايات ومبادئ الأمم المتحدة.

3- أن تلتزم المنظمة غير الحكومية بمساعدة الأمم المتحدة في عملها وأن تعمل على ترويج مبادئ ونشاطات الأمم المتحدة أثناء القيام بمهامها وان تلتزم بطابعها وميدان اختصاصها ونشاطها.

4- يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية الحصول على المركز الاستشاري بعد استشارة الدولة العضو المعنية.

5- يجب أن تتمتع المنظمة غير الحكومية بسمعة مؤكدة في ميدان خاص تكرس جهودها لتحقيقه "منظمة العفو الدولية" ويجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية مقراً متعارف به ورئيس إداري.

¹ بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بيون طبعة -2000 ، ص 172
² الفقرة 09 من التوصية المتعلقة بالترتيبيات الخاصة بإجراء المشاورات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

6- يجب أن تكون قد تأسست بمقتضى عقد تأسيسي يوضع نسخة منه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ومعتمد وفق المبادئ الديمقراطية، ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي أحكاما تقرر أن سياسة المنظمة تحدد في إطار مؤتمر أو جمعية عامة أو جهاز تمثيلي آخر، مع وجود جهاز تنفيذي مسؤول أمامه.

7- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز استشاري أو تسجيلها في قائمة أن تثبت أنه تم إنشاؤها منذ أكثر من سنتين ابتداء من تاريخ تقديمها الطلب لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا : أصناف المراكز الاستشارية :

كما رأينا سالفا فإن أغلب المنظمات الحكومية التي أخذت بهذا النظام القانوني، اعتمدت التصنيف على ثلات درجات أو ثلات طوابق.

أما الأمم المتحدة وقبل التعديل الذي أدخل على القرار رقم 1296 كانت المنظمات غير الحكومية تستفيد من مركز استشاري من الصنف الأول أو الثاني أو التسجيل في القائمة.

أما القرار 1996/31 المعدل للقرار السالف الذكر فقد جاء بتصنيف جديد حيث رتب المراكز الاستشارية إلى:

" Statut Consultatif General "

هذا يخص المنظمات غير الحكومية التي تهتم بأغلبية نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية والتي يمكنها أن تأتي بالدليل على أنها قادرة بالمساهمة بصفة جدية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في الميادين التي هي من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحيث تتعلق نشاطاتها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان

المناطق الممثلة عن طريق المنخرطين الذي يجب أن يكون عددهم هام جدا وممثلين لقطاعات هامة لسكان أكبر عدد من بلدان مناطق العالم¹.

"Statut Consultatif Special"

يمكن أن يستفيد بهذا المركز الاستشاري المنظمة غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود ببعض ميادين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية ويكون لها شهرة في الميدان الذي من أجله تطلب هذا المركز الاستشاري.

الصنف الثالث فهو التسجيل على قائمة "Liste ou Roster" وهو ليس بمركز استشاري، فالمنظمة التي لا تتمتع بمركز استشاري عام أو خاص ورأى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة وبعد استشارة المجلس، أو لجنة المنظمات غير الحكومية أن هذه المنظمة غير الحكومية يمكنها إفاده أشغال المجلس أو أجهزته نظراً لاتخصصها في ميدان ما أن تسجل في قائمة بقصد استشارتها عند الضرورة.

ثالثا : مزايا الاستفادة بالمركز الاستشاري

لقد فرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة ترقية واضحة بين المشاركة دون الحق في التصويت على مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأحكام المتعلقة بالمشاورات. فأحكام المادتين 69-70 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تمنح حق المشاركة إلا للدول الغير أعضاء في المجلس، أو في المؤسسات المتخصصة.

أما المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، لا تقر سوى مشاورات مع هذه المنظمات هذه الترقية التي قد أدرجت على قصد ضمن ميثاق الأمم المتحدة وهي أساسية، وأن الأحكام المتعلقة بالمشاورات لا تعطي المنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة.

¹ الفقرة 22 من القرار 31/1996 السالف الذكر

ومن بين المزايا التي يمكن أن تستفيد بها المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري ما يلي :

- 1- يبلغ جدول العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام والخاص ومسجلة في القائمة.
- 2- يمكن للمنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أو تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل ضمن جدول الأعمال المؤقت للمجلس مسألة تهم هذه المنظمة، ويمكن للملاحظين المرخص لهم التابعين لمنظمة غير حكومية ممتعة بمركز استشاري أو مسجلة على قائمة الحضور في الجلسات العامة للمجلس وللأجهزة الفرعية التابعة لهم .
- 3- يمكن للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، أن تقدم بلاغات مكتوبة تمثل فائدة بالنسبة لأشغال المجلس وتعلق بمسائل تكون من اختصاصاتها¹.

ويخضع تقديم وثت البلاغات في إحدى اللغات القواعد الآتي ذكرها :

- أ: يجب أن يحرر البلاغ في إحدى اللغات الرسمية.
- ب: يجب أن يرسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في وقت مبكر، حتى يستطيع هذا الأخير نشر هذا البلاغ وإجراء المشاورات الملائمة مع المنظمة التي تقدمت بالبلاغ.
- ج: يجب على المنظمة غير الحكومية أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة أثناء المشاورات، وذلك قبل تقديم البلاغ في صورته النهائية.
- د: بث البلاغ بكامله الوارد من طرف منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام إذا لم يتعدى عدد كلماته 2000 كلمة، أما إذا تعدى البلاغ هذا الحد، فإن على المنظمة غير الحكومية تلخيص هذا البلاغ لاحترام العدد المطلوب ويمكن أن يبيث البلاغ بكامله إذا طلبه صراحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

² بازغ عبد الصمد ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،مجلة الحوار المتمدن-العدد: 4103 - المحور: السياسة والعلاقات الدولية ص 18-19

هـ: بيت البلاغ بكامله في وضعيته الأصلية إذا كان صادرا عن منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص أو مسجلة في قائمة، وإذا لم يكن يحتوي على أكثر من 500 كلمة، أما إذا تجاوز البلاغ هذا العدد فعلى المنظمة تلخيصه، ويمكن به بكامله إذا طلبه المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية .

وفي هذا الإطار لقد تم إلقاء في الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ من 29 جانفي إلى 09 مارس 1990، خطابا موزعا كالتالي :

370- خطاب من طرف الدول الأعضاء

231- خطاب من طرف الدول الملاحظة

285- خطاب من طرف المنظمات غير الحكومية .

ولقد تدخلت المنظمات غير الحكومية لمدة 46 ساعة تقريبا من بين 174 ساعة المخصصة للاجتماعات العامة للدورة، وقد شاركت في هذه الدورة 285 منظمة غير حكومية¹ .

و: كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المسجلة في قائمة "روستر" Roster أن تقدم بLAGERS مكتوبة.

ن: يمكن للمنظمة غير الحكومية الممتعة بالمركز الاستشاري العام أن تقوم بتقديم ملخص شفهي، وذلك عند دراسة المجلس لموضوع مسألة اقترحتها المنظمة غير الحكومية ومسجلة في جدول أعمال المجلس، أما على مستوى اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن المنظمة غير الحكومية يمكنها أن تستفيد من :

- تبلغ المنظمات غير الحكومية الممتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أو المسجلة في قائمة جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجان والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس.

¹ منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة

- يمكن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أن تقترح مسائل لتسجيلها ضمن جدول الأعمال المؤقت للجنة شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

1- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تريد أن تقدم بذلك الاقتراح، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة في خلال 63 يوم على الأقل قبل افتتاح الدورة، وأن تأخذ بعين الاعتبار في إعدادها لاقتراحتها الرسمي ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يجب أن يكون اقتراح المنظمة مرفوقاً بالوثائق الضرورية، وأن يقدم خلال 49 يوم قبل افتتاح الجلسة، وتسجل اللجنة المسألة المقترحة في جدول الأعمال إذا قرر على الأقل ثلثي 3/2 الأعضاء الحاضرين والمصوتيين على ذلك.

ويمكن للملاحظين المرخص لهم للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أن يحذروا الجلسات العامة للجان والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، كما يمكن ذلك لمنظمة غير حكومية مسجلة في قائمة حضور هذه الجلسات إذا كانت مخصصة لمسائل لها صلة بميدان نشاط هذه المنظمة .

وإذا تعلق الأمر بمسائل تدخل ضمن اختصاص المنظمة غير الحكومية الممتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص فإنه يمكن لهذه الأخيرة، أن تقدم بيانات مكتوبة إذا كانت تمثل مصلحة، وتقييد أشغال اللجنة أو أي جهاز آخر تابع للمجلس، ويُخضع نشر وتقديم هذه البيانات أمام اللجان أو الأجهزة الأخرى الفرعية التابعة للمجلس للأحكام الآتى ذكرها :

1- يجب أن يحرر البيان في إحدى اللغات الرسمية.

2- ينشر ويbeth البيان بكامله إذا كان صادر عن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام، إذا كان يحتوي على 2000 كلمة على الأكثر، أما إذا تجاوز البيان أكثر من 2000 كلمة فعلى المنظمة أن تقوم بتلخيص هذا البيان، ويمكن أن يbeth البيان بكامله إذا طلبت ذلك صراحة اللجنة، أو أي جهاز فرعي تابع للمجلس.

3- يbeth البيان بكامله إذا كان صادراً عن منظمة غير حكومية ممتعة بالمركز الاستشاري الخاص إذا كان هذا البيان لا يتجاوز محتواه 1500 كلمة، أما إذا تجاوز المحتوى هذا العدد

وجب على المنظمة تلخيص هذا البيان ومع ذلك يمكن أن يبيث النص بكتابته إذا طلبته ذلك اللجنة أو أحد أجهزة المجلس الفرعية.

4- يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة أو الجهاز التابع للمجلس دعوة المنظمات المسجلة في قائمة الحضور، أن تقدم بيانات مكتوبة وتخضع هذه الأخيرة للأحكام السالفة الذكر.¹

كما يمكن لأي لجنة أو جهاز فرعي تابع للمجلس أن يقوم بإجراء مشاورات مع منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، سواءً بصفة مباشرة أو عن طريق اللجنة أو عدة لجان أسست لهذا الغرض.

ويمكن لأي لجنة أو جهاز تابع للمجلس أن يتقدم ب建議ة لنقوم منظمة غير حكومية لها اختصاص في ميدان معين بإجراء دراسات أو تحقيقات، أو إعداد بعض الوثائق لصالحها وفي هذه الحالة لا تسرى أحكام الفقرة الثالثة من الحكم 37 من القرار 1996/31 السالف الذكر.

أما عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحضيرات وفي أشغال المؤتمرات الدولية التي تستدعيها الأمم المتحدة، فإن اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى هذا المؤتمر هو من اختصاص الدول الأعضاء فقط، التي تمارس هذه الصلاحية عن طريق اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقبل قبول اعتماد أي منظمة غير حكومية لدى المؤتمر فإنه يجب التحقق من أن هذه المنظمة توفر فيها بعض المعايير المحددة، وكقاعدة عامة فإن المنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام والخاص أو المسجلة في القائمة والتي ترجوا المشاركة في المؤتمر فإن اعتمادها لدى هذا الأخير لا يطرح أي مشكلة.²

أما المنظمة غير الحكومية والتي لا تتمتع بالمركز الاستشاري والتي تريد اعتماداً لها لدى المؤتمر، فيجب عليها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب الاعتماد مع التزامها بالأحكام رقم 44-43 من القرار رقم 1996/31.

¹ منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة

² عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا الطبعة الثانية، 1997 ص 128-129

وفي الأخير تفصل اللجنة التحضيرية في توصيات أمانة المؤتمر المتعلقة بطلبات الاعتماد لدى المؤتمر وذلك في خلال 24 ساعة إبتداء من وقت إخطارها في جلسة علنية لتوصيات أمانة المؤتمر، وإذا لم تتخذ اللجنة قرارها في خلال هذه المهلة فإن المنظمة غير الحكومية تمنح اعتماداً مؤقت حتى تصدر اللجنة التحضيرية قرارها.

إن المشاركة النشطة لأي منظمة غير حكومية لا يعني السماح لها في المشاركة في المفاوضات، فهذا الجانب هو من صلاحيات الحكومات كما أنه يمكن لمنظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر الترخيص لها بتقديم تصريح أمام اللجنة التحضيرية والمؤتمر المجتمع في جلسة، أو أمام الأجهزة الفرعية وذلك حسب الأعراف المتداولة في الأمم المتحدة ويمكن لهذه المنظمات المعتمدة كذلك تقديم بلاغات مكتوبة أثناء الأشغال التحضيرية التي تراها ملائمة وباللغات الرسمية للأمم المتحدة¹.

ويمكن التعقيب على القرار 1996/31 بأنه ينقصه الدقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على مركز استشاري، وكذا المعايير الخاصة في تصنيف المنظمات غير الحكومية.

ونحن نرى أنه كان من الأجرد تقسيم المنظمات غير الحكومية إلى منظمات دولية غير حكومية، أو جهوية، وأخرى وطنية.

وإنه بناء على هذا التقسيم يتم تحديد المراكز الاستشارية التي تتمكن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بربط علاقات تشاور وتعاون مع المنظمات غير الحكومية، كأن يحدث مثلاً مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الدولية غير الحكومية ومركز استشاري عملي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى، مما يتربّع عنه التخفيف على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهيئة الأمم المتحدة.

رابعاً: وقف أو سحب المركز الاستشاري

¹ منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

يجب على كل منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام، أو الخاص أو مسجلة على قائمة أن تلتزم بالأحكام المحددة للعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إجراء المشاورات.

وتقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وبصفة دورية، بتحصص ودراسة نشاطات المنظمات غير الحكومية معتمدة في ذلك على التقارير التي تقدمها هذه المنظمات بمقتضى الحكم 61 س C من القرار 1996/31 وكذلك بناءاً على معطيات مؤكدة، وعلى ضوء ذلك تحدد اللجنة مدى احترام المنظمة والتزامها بالمبادئ المحددة لمركز الاستشاري، ومدى مشاركتها في أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

ويمكن للجنة أن تقدم بتوصية إلى هذا الأخير قصد وقف ولمدة أقصاها 3 سنوات أو إلغاء المركز الاستشاري، إذا لم تلتزم المنظمة غير الحكومية ولم تستجيب للشروط الموضوعة بمقتضى القرار 1996/31 السالف الذكر وفي هذه الحالة يجب إخطار المنظمة غير الحكومية المعنية حتى تتمكن من الرد والتعليق على هذه التوصية العقابية، وتوقف الاستفادة من المركز الاستشاري لمدة أقصاها 03 سنوات، كما أنه يمكن إلغاؤه بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصية من اللجنة المعنية بالمنظمة غير الحكومية للأسباب التالية:

1-إذا أساءت المنظمة استعمال هذا المركز الاستشاري بصفة واضحة باقترافها وقيامها بأعمال ونشاطات تتناقض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة النشاطات والأعمال التي لا مبرر لها، والتي هي مستلهمة من أهداف سياسية موجهة ضد دولأعضاء في الأمم المتحدة.

2-إذا تأكد بناءاً على معطيات حقيقة ومؤكدة أن المنظمة تحصلت على أموال مصدرها نشاطات إجرامية معترف بها دولياً بالاتجار في المخدرات وتبني الأموال والاتجار في الأسلحة.

3-إذا لم تقدم المنظمة أي مساهمة إيجابية أو فعلية لأشغال الأمم المتحدة، وخاصة أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه أو أجهزته الفرعية.²

¹ ECOSEC استلهة شائعة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي <https://www.un.org/ecosoc/ar/node/49524>
² المرجع السابق -

4-يجوز لأي منظمة غير حكومية من الصنف العام والخاص أو مسجلة في قائمة والتي تعرضت إلى عقوبة سحب هذا المركز أن تقدم بطلب الاستفادة بمركز استشاري عام أو خاص، أو تسجيلها في قائمة بعد مرور 3 سنوات على الأقل من تاريخ قرار السحب.

المطلب الثاني: النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية:

لقد نَمَت المنظمات غير الحكومية في العقد المنصرم، وزاد عدد أعضائها، وتتنوع فئاتها ومستويات نشاطها وازدادت تشابكاً واتصالاً عبر الحدود الدولية ابتداءً من منظمات شعبية محدودة الإمكانيات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ كبير وتمويل متوسط كمنظمة العفو الدولية إلى منظمات عالمية أكبر، مثل السلام الأخضر، التي تقدر ميزانيتها السنوية بحوالي 400 مليون دولار¹.

خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر في سنة 1995 بشأن إدارة الحكم عالمياً إلى أن هناك ما يقرب من 29000 منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة أكبر²، وحسب إتحاد الجمعيات العالمية هناك 40000 منظمة غير حكومية في العالم.

في الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات بنسبة 70% ليصل العدد إلى 2000000 منظمة وفي روسيا هناك ما يقارب من 65000 منظمة، وفي الهند هناك أكثر من مليون منظمة تطوعية مسجلة، وأكثر من 200000 منظمة غير حكومية في السويد، وأكثر من 210000 منظمة في البرازيل، أما في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وهناك أكثر من 50.000 منظمة، وفي كينيا مثلاً ينشأ كل سنة ما لا يقل عن 240 منظمة غير حكومية.

أما فيما يخص إنشاء المنظمات غير الحكومية في معظم دول الجنوب، فيتم بالتعاون مع المنظمات العالمية والهيئات الدولية، حيث تساهم الأمم المتحدة في قيام هذه المنظمات بالتمويل والدعم، كما ساهمت في ربط بعضها البعض وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية

¹ نجوى سركيسيان، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرات المصرية والليابانية، المراجع السابقة، ص 75.
² علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 286.

أحد الأدوات التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة ويدها الطولى في تفزيذ سياساتها للتغيير في دول العالم، خاصة في العالم الثالث.

إضافة إلى هذا فإن المنظمات التمويلية العالمية، وكثير من الحكومات الغربية، تجد الثقة في المنظمات غير الحكومية لتمويل برامجها، في حين أنها تشكي في مصداقية الحكومات وكفاءة استثمارها للأموال المقدمة لها في تحقيق برامجها¹، بل أن المنظمات غير الحكومية بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلاً عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات الطوارئ، فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي (WFP) إلى "ألبانيا" سنة 1999 تم توزيعها عن طريق منظمات غير حكومية.

أما في إفريقيا، فقد حولت الدول الغربية مساعدتها إلى المنظمات غير الحكومية، فالمساعدات الأمريكية البالغة "711" مليون دولار سنة 1999، تذهب بشكل متزايد إلى المنظمات غير الحكومية من خلال منظمة (USA AID)، وبين عامي 1994-1990 ارتفعت نسبة مساعدات الإغاثة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي عن طريق المنظمات غير الحكومية، من 47% إلى 67%².

واستجابة لتزايد الطلب العالمي على خدمات هذه المنظمات وتوسيع أنشطتها وتنوع اهتماماتها وأهدافها، فقد رصدت لها أموال ضخمة، حيث قدمت هذه المنظمات ما مجموعه عشرة مليارات دولار من أصل 60 مليار دولار مساعدات عبر البحار، وأصبحت هذه المنظمات تُوَّلِّنُ على مبالغ كبيرة يتم توزيعها عبر العالم.

إن هذا الانتشار والتتوسيع في إنشاء المنظمات غير الحكومية، والإهتمام المتزايد بها ودعمها، ولد توسيعاً في أنشطتها، حيث ظهرت أنواع جديدة من المنظمات غير الحكومية تركز على الممارسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والرأي العام، وشؤون المرأة وحقوق الاقتراع

¹ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، المعلومة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

² يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، مرجع سابق، ص 87.

ومراقبة الانتخابات والتغير السياسي، بل وصل الأمر إلى المطالبة بالتدخل الأجنبي¹، ومن هذا المنطلق فإن كلا من عضويتها وأنشطتها ينطبق عليها وصف اللادهودية أو العابرة للحدود².

الفرع الأول : المنظمات غير الحكومية مجالات نشاطها والتحديات التي تواجهها :

شهد العالم في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي سلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي كان من أبرزها تطور قطاع الأعمال الخيرية والتطوعية بمؤسساته ومنظمهاته غير الحكومية، والتي حلت محل الحكومة المركزية في تقديم الكثير من الخدمات والمنافع العامة، واتسع نشاط عدد كبير منها عبر الحدود، ليشمل العالم أجمع من خلال برامج ومشاريع ذات مضمون لبيرالية وقيم رأسمالية، هي ذات القيم التي يجري تسويقها عبر العالم في إطار عملية العولمة.

لذلك لا يمكن فصل ظاهرة العولمة عن انتشار وتوسيع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط التطوعي والخيري عبر الحدود، حيث أصبحت هذه المنظمات قوة فعالة على المستوى الدولي، حيث عادلت مواردها وخبراتها الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية، واتسع مجال نشاطها وأعمالها، فهي تنتج الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات وتدافع وتحتج وتحرك الرأي العام، وتقوم بعمل تحليلات قانونية وعلمية وفنية، وأحياناً تحليل لسياسات، وتشكل وتنطبق وترافق وتتفذ الالتزامات الوطنية والدولية، وتغير من المؤسسات والمعايير المجتمعية السائدة، وتعدي تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيات، فال الأمم المتحدة تقر وتوكّد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية³.

ولقد استغلت المنظمات غير الربحية الدولية، انحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على احتواء أثر التغيرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة، حيث ازداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة للفئات متدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح

¹ منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

² أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها قضاياها المعاصرة، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1988، ص 287.

³ نجوى سبك والسيد صدقى عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرantan المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص 75.

الاقتصادي التي باشرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث، هذه السياسات التي كانت وطئتها شديدة، أثرت على الفئات الفقيرة.¹

ومن خلال ضغوط مارستها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية مثل "Oxfam" الدولية إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالى نصف مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك تتضمن بنوداً وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وأصبح الحوار مع هذه المنظمات جزءاً أساسياً من عمل البنك الدولي، وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية على سياساته².

أما المنظمات العالمية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، فهي تقوم بتمويل المنظمات غير الحكومية، وتشكل تجمعاً قوياً لهذه المنظمات تحت مظلة عالمية من المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات، حيث استغلت شبكة الإنترنت في إيجاد التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات وتكون بنوك المعلومات، وتخاطط بعض هذه المنظمات ضمن إستراتيجية متطرفة للتأثير على شبكة الإنترنت وشبكات التلفزيون والصحف والمجلات من أجل التأثير على الرأي العام حيث استطاعت بعضها أن تغير في سياسة بعض الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة "NIKE"، عن طريق جعلها تهتم بحقوق العاملين لديها، وكذلك مراقبة المنتجات المعدلة جينياً لشركة "MANSANTO" وأيضاً شركة "ROYAL DUTCH SHELL" حول قضايا البيئة.

ومن مظاهر عولمة نشاط هذه المنظمات، مشاركتها في صياغة الرأي العالمي، وتأثيرها على منظمات عالمية رسمية، كما شارك المنظمات غير الحكومية الدولية بكثافة في نشاطات وبرامج المؤتمرات العالمية، بدءاً ببروتوكول عام 1987 المتعلق بثقب الأوزون، ومؤتمر البيئة بريو دي جانيرو عام 1992، إلى مؤتمر القاهرة السكاني عام 1994 ثم مؤتمر

¹ مها شفيق أديب العربي، المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 17-14.

² نجوى سnek والسيد صدقى عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص 67.

المرأة عام 1995 ببكين.¹ إضافة إلى هذا، امتلاكها لكم هائل من المعلومات عن الدول التي تنشط فيها، وهي تعتبر مصدرًا هاما لجمع المعلومات واستطلاع الرأي العام العالمي، فمنظمة العفو الدولية^(*) "AMMESTY INTERNATIONAL" مثلا، والتي تعمل في 162 دولة، تمتلك معلومات عن هذه الدول وهي جاهزة لمن يطلبها²، أما "مجموعة الأزمة الدولية" "ICG^(**)" و"الشاهد العالمي" "GLOBAL WITNESS"، تنشر تقارير مفصلة تحمل آراء ذات وجهات نظر مختلفة من أماكن تسودها الحروب أو الكوارث الطبيعية³.

اولا : مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية :

تتميز مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية بصفة الخصوصية، وفي محاولات لرصد نشاط المنظمات غير الحكومية يمكن طرح المجالات التالية:

أ- مجال الخدمات. ب- مجال الرعاية. ج- مجال التدريب والتأهيل.

1- مجال الخدمات:

ويركز هذا المجال على تقديم الخدمات التالية:

الخدمات الصحية، الخدمات التعليمية، الخدمات الدينية، الخدمات الثقافية، الخدمات الفنية، الخدمات البيئية.

ب - مجال الرعاية:

¹ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، مرجع سابق، ص288

^(*)A.I,Créé en 1961, à l'inspiration de Peter Benenson, avocat britannique, Amnesty International est un mouvement indépendant. Cette organisation ‘dont le siège international est à Londres, oeuvre en faveur des personnes emprisonnées pour des“ raisons de conscience ,”hommes ou femmes auxquels leurs croyances, leur origine ethnique ou leur appartenance religieuse ou politique valent de se voir privés de leur liberté (aide et assistance ne leur étant toutefois apportées que sous réserve qu’ils n’ait jamais usé de la violence ou invoqué son recours). Amnesty s’oppose également et sans réserve à toutes les formes de torture et à la peine de mort; l’organisation mène sur ces thèmes une action vigoureuse auprès des gouvernements et de l’opinion internationale. Elle oeuvre à l’application par les gouvernements des règles définies par les Nations unies en matière de traitement des prisonniers.

² غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

^(**)L’International Crisis Group (ICG): est une organisation internationale privée dont l’objectif est d’améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L’approche d’ICG est basée sur une combinaison unique d’analyse de terrain et d’activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

³ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سابق، ص 178-179.

ويهتم هذا المجال بتقديم الرعاية ويتحدد على النحو التالي رعاية الأسرة، رعاية الأئمة والطفلة، رعاية المسنين، رعاية الأيتام، رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية الأحداث، رعاية المسجونين.

ج- مجال التدريب والتأهيل:

يقوم هذا المجال بتدريب وتأهيل بعض الفئات الخاصة من خلال العمليات التالية:

التدريب المهني، تأهيل الإحداث، تأهيل المرأة، تنمية المجتمعات المحلية

وإضافة إلى خصوصية مجالات عمل المنظمات غير الحكومية، فقد يكون مصدرها الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها بعض المجتمعات علي مدار تاريخها، وفي محاولة لرصد مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية في إطار الخصوصية نعرض للظروف المجتمعية التالية:

1- ظروف الحروب والتدمير: مثل حرب لبنان وفلسطين والعراق والكويت والسودان، وسوريا ولibia واليمن، التي أدت إلى أن يكون نشاط الإغاثة مجالات رئيسياً لعمل الجمعيات والمؤسسات حيث تنشط لمواجهة المشكلات المترتبة على تجهيز السكان بسبب التدمير وأهوال الحرب، وقد ارتبط بهذه الظروف تصاعد وزن المنظمات العاملة في العديد من المجالات مثل مجال الإعاقة والصحة وتوفير الدواء.. الخ.

2- ظروف الكوارث الطبيعية: المرتبطة بالزلزال والبراكين والمجاعة وال الحرب الأهلية، الأمر الذي أدى إلى اتجاه حجم منظمات البيئة نحو التصاعد إلى جانب إنشاء عشرات المنظمات العاملة في مجال الإغاثة وتوفير الغذاء لسكان المناطق المنكوبة.

3- الظروف البيئية: تلك الظروف المرتبطة بتوارث أعراف وتقالييد بعض المجتمعات، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة التعاونيات كركيزة أساسية ضمن المنظمات الأهلية، ويتوفر نموذج آخر مشابه لهذه التعاونيات "التلقائية أو الشعبية" في بعض المناطق، وهي تقوم على أسس المشاركة والتطوع لتلبية جانب من مطالب السكان ذاتياً.

4- ظروف تصاعد بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية: مثل مشكلة المخدرات ومشكلة الإدمان ومشكلة تزايد السكان وارتفاع معدلات نموه الأمر الذي ينعكس على مجالات نشاط المنظمات الأهلية¹.

- وقد تأثرت المنظمات غير الحكومية النسائية العربية في الحقبة الأخيرة بالاهتمام الدولي والم المحلي بقضايا المرأة وخاصة من جانب الوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي نجحت إلى حد ما في تغيير الوضع الذي كان سائدا في الثمانينيات والذي تمثل في أن معظم تدخلات المنظمات غير الحكومية كانت غير واعية بقضايا النوع، وانعكس ذلك في تجاهل البرامج والمشروعات المقدمة لمساعدة المرأة لاحتياجات الحقيقة لها، وقد تغير هذا الوضع الآن فبدأ لتركيز على العناصر الأكثر استجابة لاحتياجات النساء، كما كان لمشاركة المنظمات النسائية العربية في المؤتمرات الدولية مثل: مؤتمر السكان والتنمية - مؤتمر المرأة، أثر كبير على توعيتها بحقوقها - زيادة قدرتها على التنظيم والدفاع عن قضايا المرأة، كما تركز المنظمات غير الحكومية - بصفة خاصة - على النشاط المتعلق بالمرأة من ناحية:

1- الأنشطة النسائية 2 - الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة.

1- الأنشطة النسائية:

وهي تلك الأنشطة والخدمات التي تقدمها المنظمات النسائية وغير النسائية بهدف:

مساعدة النساء

أ: رفع مستوى حيائهن

ب: إدماجهن في العملية التنموية: مثل محو الأمية - التدريب على بعض المهارات المدرة للدخل - التوعية الصحية - الحضانات لأطفال المرأة العاملة، وكلها أنشطة قد ترفع من مستوى المرأة دون تغيير وضعها في المجتمع، ودون المساس بتقسيم الأدوار علي أساس الجنس.

¹ بدر ناصر المطيري، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1994، ص 38-39.

2- الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة:

وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الداعية التي تعمل من أجل تغيير وضع المرأة في المجتمع وتهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الفرص المتاحة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار¹.

وفي محاولة لرصد نشاطات أهم المنظمات غير الحكومية ومجالاتها نأتي على ذكر الجدول التالي :

المنظمة الغير حكومية	موضوع النشاط
<input checked="" type="checkbox"/> الصليب الأحمر <input checked="" type="checkbox"/> الهلال الأحمر <input checked="" type="checkbox"/> أطباء العالم <input checked="" type="checkbox"/> أطباء بلا حدود <input checked="" type="checkbox"/> الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان	إنساني
<input checked="" type="checkbox"/> الكنائس <input checked="" type="checkbox"/> التجدة المسيحية <input checked="" type="checkbox"/> مجلس إتحاد الكنائس	ديني
<input checked="" type="checkbox"/> الدولية الإشتراكية <input checked="" type="checkbox"/> الإتحاد الليبرالي العالمي <input checked="" type="checkbox"/> أطباء ضد النووي	سياسي
<input checked="" type="checkbox"/> الإتحادية النقابية <input checked="" type="checkbox"/> جمعيات أرباب العمل <input checked="" type="checkbox"/> دافوس <input checked="" type="checkbox"/> التجمع الإشتراكي العالمي	اقتصادي
<input checked="" type="checkbox"/> السلام الأخضر <input checked="" type="checkbox"/> أصدقاء الأرض	بيئي
<input checked="" type="checkbox"/> اللجنة الأولمبية الدولية <input checked="" type="checkbox"/> الإتحاد الدولي لكرة القدم	رياضي

¹ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، مرجع السابق، ص114

ثانياً: التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية

بالرغم من الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، والتوعية بالمخاطر البيئية على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات الإنمائية للدول النامية والفقيرة في كافة دول العالم، غير أنها تواجه اليوم العديد التحديات الداخلية والخارجية خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي أثرت وسوف تؤثر على أنشطة وبرامج المنظمات غير الحكومية العاملة في جل الميادين وتحت من دورها المطلوب في تنمية المجتمع بكفاءة عالية .

ويشير التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية للعام 2002 إلى أن المعوقات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية هي متعددة قسم منها خارجي، مثل القيود الإدارية البيروقراطية وتلك المرتبطة بالنظام العام، والقسم الآخر يأتي من داخل الجمعيات نفسها مثل قلة الديمقراطية الداخلية التي تتعكس في البطء في تداول الإدارة، وانخفاض تمثيل الشباب والمرأة في مجالس إدارتها، وشخصنة إداراتها وتركزها في يد شخص واحد غالباً ما يكون مؤسس الجمعية . وأشار التقرير أيضاً إلى نقص الشفافية فيما يخص عملية اتخاذ القرارات، حيث أن البعض من الجمعيات تجد صعوبة في احترام قواعد واضحة للإدارة والمحاسبة، وحدودية العمل التطوعي، وتقلص القاعدة الاجتماعية، والتبعية المالية للخارج، وأسهمت هذه العيوب في كثير من المشكلات التي تواجه العديد من المنظمات في تمويل نشاطاتها¹ .

ويمكن إيجاز أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، والتي تؤثر في أدائها لدورها المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بالآتي :

أ- على المستوى التشريعي : من أولى العارقين التي تواجهها هذه المنظمات، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذه المادة التي سمح بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تتصل في نفس الوقت على أن هذه التدابير(الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكننا أن نطبقها على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، نيويورك، 2002، ص 105.

استشارة العضو المعنى في المنظمة زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وحيث إن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى.¹

كما يلاحظ وجود نقص في التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في المجالات التالية:

- 1 - الدعم الرسمي المطلوب تقديمها للمنظمات غير الحكومية بوصفها شريكاً في التنمية سواء من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع حكومية في مجال التنمية الاجتماعية أو لتنفيذ برامج أو مشاريع خاصة بهذه المنظمات.
 - 2 - استغاثات المنظمات غير الحكومية من حق النفع العام مع ما يتاح لها ذلك من دعم حكومي.
 - 3 - تنظيم الدعم الفني لفائدة المنظمات غير الحكومية.
 - 4 - تنظيم جهود المتطوعين بما يخدم التنمية الاجتماعية في البلد بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.
 - 5 - الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية.
 - 6 - تنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية خصوصاً التابعة للأمم المتحدة بما يخدم مصالح المنظمات غير الحكومية في إطار برامجها ومشاريعها التنموية.
- ب - على المستوى التمويلي : تعد مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتحدد من نشاطها. وتلعب المساعدات المادية دوراً محورياً في تحديد اتجاهات عمل المنظمات غير الحكومية .

ويلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية في دول العالم تعتمد في تمويل أنشطتها وبرامجها على تبرعات الشركات والمحسنين، ويعتري هذا المصدر من التمويل بعض المخاطر من أهمها التبذبب والمشروطية، حيث تتقاول حجم التمويلات من فترة لأخرى ومن

¹ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، مرجع سابق، ص 126

سنة لأخرى مما قد يؤثر على عمل المنظمات، كما إن اشتراط المحسنين توظيف تمويلاتهم في أغلب الأحيان لتنفيذ أنشطة محددة من شأنه أن يضر بالأولويات التي قد ترسمها المنظمات في إطار خطط عملها.

كذلك ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما هي ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها¹.

وتُطرح هذه الإشكالية بحدة، لأن مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكومتها أو لأطراف معينة والتي يسميها البعض بـ "الأسطوانات الكبيرة" "Grosses Cylindrées" مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والغفو الدولية والمنظمات الاستعجالية، تبقى الوحيدة على الساحة الدولية دون غيرها.

وتتأثر فرص الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التفاس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقاً كبيراً في الحصول على التمويل اللازم².

ج- على المستوى الثقافي : ونعني بذلك ثقافة المجتمع أو تربية المجتمع في مجال التنمية، وهي للأسف الشديد ما زالت ضعيفة مما يجعل المنظمات غير الحكومية تعمل في ظل بيئة اجتماعية تتطلب جهداً كبيراً ومكتفاً في مجال التوعية المجتمعية ومن أهم السلبيات الناجمة عن ضعف الثقافة التنموية للمجتمع ما يلي :

1- قلة الإقبال على التطوع للعمل في المنظمات غير الحكومية (خاصة في العالم العربي)، على العكس من الصورة الموجودة في بعض الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال يعمل نحو

¹ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2000، ص 40 .

² francois rubio ,cecile zieglé, op.cit., p23

(10) مليون متطوع في المنظمات غير الحكومية الفرنسية البالغة حوالي 750 ألف منظمة، ويمثل هؤلاء نحو 17% من الشعب الفرنسي.

2- ضعف في الاطلاع والمتابعة بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من انجازات في الميادين التنموية المختلفة.

3- ضعف إقبال الشباب على الانخراط في عضوية هذه الجمعيات من ناحية، وضعف إيمان بعض الأعضاء المشاركين فيها بالدور الهام الذي تلعبه في تنمية المجتمعات وتقديمها¹.

د - على المستوى التنظيمي والمؤسسي: تعد المنظمات غير الحكومية العربية منظمات حديثة قياساً بمثيلتها في الدول المتقدمة صناعياً، والتي تخطى عمر بعضها قرنين من الزمن، وبالتالي فهي منظمات قليلة الخبرة والتجربة مما يجعل أدائها دون الطموحات المنشودة، ويتبين قصور المنظمات غير الحكومية العربية من الناحية التنظيمية والمؤسسية بالآتي:

1- **إختلال الهياكل التنظيمية**: تعاني أغلب المنظمات غير الحكومية في العالم العربي من ضعف في هيكلها التنظيمية وتؤدي الاختلالات الموجودة على مستوى الهياكل التنظيمية في تلك المنظمات إلى ما يلي :

- خلل في توزيع الأدوار داخل المنظمة مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة ويعيق اتخاذ القرارات المناسبة.

- خلل في التنسيق بين مختلف مكونات الهياكل التنظيمية.

- ضعف في توزيع الموارد البشرية المؤهلة حسب متطلبات الوظائف المطلوبة ضمن الهياكل التنظيمية.

2- **غياب التخطيط الاستراتيجي**: بالرغم من أن التخطيط الاستراتيجي قد حظي بقبول كبير داخل المنظمات غير الحكومية في العديد من دول العالم منذ العقد الأخير من القرن العشرين،

¹ مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي، www.Cidg.com

غير أننا نجد أن أغلب المنظمات غير الحكومية العربية تفتقر لهذا التخطيط المُهم في ظل بيئة اقتصادية واجتماعية تشهد تغييرات مطردة، ونجد بأنها تكتفي بإنجاز مجموعة من الأنشطة المترفة والمُوسمية التي تفتقر إلى الانسجام وإلى تحديد الأهداف وقياس النتائج¹.

ويمكن القول بأن المنظمات التي تفشل في أن تخطط للمستقبل تكون عرضة لفقدان فرصها في توسيع قاعدة مواردها، أو في زيادة وتتوسيع خدماتها، كما أنها تخاطر بعدم اللاحق بالاحتياجات والمتطلبات المتغيرة للمجتمع المحلي الذي تستهدفه وقد يكون الثمن الذي تدفعه تلك المنظمات لعدم ممارستها للتخطيط الإستراتيجي هو الركود والتراجع².

هـ- على مستوى التنسيق والشراكة: يقود ضعف التنسيق والتعاون والتكامل بين المنظمات غير الحكومية في نطاق الأنشطة والبرامج المشابهة والمقدمة إلى نفس الفئات والشرائح الاجتماعية، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي إلى الازدواجية، وبعثرة الجهود والإمكانات وضعف التنفيذ والفاعلية في تطبيق البرامج والأنشطة التنموية، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية لتحقيق التنسيق في عمل المنظمات غير الحكومية بما يحقق التكامل في أنشطتها، كما أن ازدواجية وتعديدية العضوية في كثير من المنظمات تقود أيضاً إلى تشتيت الجهود، وخفض مستوى الفاعلية في الأمد البعيد³.

- إن الحديث عن نشاط المنظمات غير الحكومية و مجالاته التي تكاد لا تحصى سواءً لأن عدد هذه الأخيرة يتزايد يوماً بعد آخر، أو للاهتمام العالمي بها يمنحها و يؤكّد لها بامتياز وصف اللاحدودية أو العابر للحدود، رغم ما قد يواجهها من تحديات في إطار عملها من عقبات شرعية وتمويلية وخاصة إشهار سلاح المساس بالسيادة، قد تؤدي بعض هذه المنظمات إلى الانحلال والتبعثر، فالقول بأن عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوماً بعد آخر هو أمر لا يتحقق على خلافه إثنان، في حين أن واقع الحال أثبت أن هناك منظمات

¹ أمانى قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004، ص 52.

² Edwards, M. & Hume. D., Making a Difference, NGOs and Development in a Changing World, London, Save the Children, Earthscan Publications Ltd., 1992, p 13.

³ علي الطراح وأخرون، التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي – النجاحات والأخفاقات، المنامة، 2003، ص 223.

تلانت نتيجة نقص أو انعدام التمويل، ونفس الواقع أثبتت أن هناك منظمات تمول لتقدر ميزانياتها بميزانية بعض الدول النامية، وبين هذا وذاك يبقى هدفها العام هو مساعدة الناس المحتجين في قارات العالم الخمس ورغم كل شيء ليس من المنطقي نكران الدور الذي تلعبه هذه المنظمات كطرف فعال في العلاقات الدولية.

فمنظمة أطباء بلا حدود مثال على الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، فهذه المنظمة الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام 2000 ساهمت وبحد كبير في الحد من سقوط ضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، بل كانت تقوم بفضح ممارسات أطراف النزاع في انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، من خلال المبدأ الذي أقرته وهو مبدأ الشهادة على الأوضاع، وليس هذا وحسب بل تعتبر أول من طرح فكرة التدخل الإنساني عن طريق القوة في النزاعات الدولية¹.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية

إن تنامي الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية ظهر بعد أزمة "بيافرا" (*) (نيجيريا) في سنة 1968، حيث كان "برنار كوشنار" يتتكلف بإسعاف ضحايا هذه المأساة، في حين أنه لم يكتف بعمله في إنقاذ الأرواح، بل توغل في أماكن محرمة على الأجانب وخرق القاعدة العامة، إذ ندد بالمشاهد البشعة مباشرة إثر عودته لفرنسا،

¹ François rubio ,Cécile zieglé, op.cit., p25-26

(*) Médecins sans Frontières est l'exemple même d'image véhiculée par l'action : le mouvement des French Doctors, dont est issu Médecins du Monde voit le jour en 1971 à l'initiative de Bernard Kouchner, de Max Récamier et de plusieurs autres médecins qui fondent Médecins sans Frontières. En rentrant du Biafra, où il avait servi sous les couleurs de la Croix-Rouge, ce groupe décide de rompre avec la neutralité et le silence des grosses organisations. En 1979, des divergences apparaissent à l'occasion de l'opération "Un bateau pour le Vietnam". Bernard Kouchner défend l'idée qu'il faut affréter un navire, avec à son bord médecins et journalistes, afin depouvoir soigner et aussi témoigner des violations des droits de l'homme sur le terrain

لمزيد من التفاصيل انظر:

Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, THÈSE pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES le 30 septembre 2005 p117 .

ومع دخولها في الأوضاع الجديدة للوضع القانوني الدولي، تسعى المنظمات غير الحكومية لتبسيط الأدوات القانونية المصادق عليها من طرف الدول وفي وضع ثقافة جديدة خاصة بحقوق الإنسان، ويفتقر هذا العمل في تدخلها لتطبيق المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فمشاركتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في إطار الوظيفة الاستشارية تمثل اعترافاً صريحاً بدور المنظمات غير الحكومية، إذ يمنحها قاعدة قانونية لعلاقاتها، ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، بل ومع الدول وفيما بينها، و يتعدى وصولاً للفواعل الأخرى (كالإعلام والمؤسسات المالية...).

أولاً : علاقاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية لم تكن وليدة العفوية، ولكنها عرفت هذه العلاقة تطوراً منذ 1919 تاريخ تأسيس المنظمة الدولية للعمل ومن حينها عرفت هذه العلاقة تطوراً ملحوظاً مع تأسيس عصبة الأمم إلى يوم تأسيس الأمم المتحدة التي قننت هذه العلاقة عبر ميثاقها وعن طريق عدة قرارات وتوصيات.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة 71 منه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه أخذ كل التدابير لاستشارة المنظمات غير الحكومية في ميادين ضمن اختصاصه، إن هذه التدابير يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعنى في المنظمة".

ولقد تم التصديق على نفس التدابير من طرف المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة مثل "اليونسكو" و "اليونيسيف" UNICEF و "الفاو" FAO و المنظمة العالمية للصحة "OMS" و المنظمة الدولية للعمل "OIT" وغيرها من المنظمات الأممية وكذا من طرف المنظمات الجهوية الأوروبية والأمريكية.

وتتجدر الإشارة إلى أن النظام "STATUT" المستعمل بطريقة تعسفية من طرف المنظمات الدولية ما هو في الحقيقة إلا قاعدة وضعت وتطبق من هذه الأخيرة لتنظيم الوظيفة الاستشارية التي يُسمح بها لبعض المنظمات غير الحكومية، إلا أن إعطاء أو سحب الوظيفة

الاستشارية مبنية بصفة أحادية واستنسابية "Discrétionnaire" من طرف المنظمات، كما لا يسمح للوظيفة الاستشارية بالتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية خارج إطار ميكانيزمات الاستشارة.

إن هذا الخلل لم يقل من هذه العلاقة بل سمح بتأسيس تعاون وثيق بين المنظمات الدولية التي تحسد قيم ومصالح الدول والمنظمات غير الحكومية¹.

ثانيا : علاقاتها مع الدول

مهما كان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدول تبقى الطريق الأساسي والوحيد في إعداد وبلورة قواعد قانونية جديدة، وانطلاقا من هذا الاعتبار فإنها تعتبر السند الوحيد للمنظمات غير الحكومية في إطار معاملاتها، سواء كان ذلك بالنسبة لدول المنشأ والإقامة أو الدول المستهدفة.

1- في إطار تعاملها مع دولة الإقامة:

تسعى هنا المنظمات غير الحكومية إلى الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها، ومن ثمة الاستفادة من المساعدات المالية التي يمكن أن تمنحها تلك الدولة، والأخطر من ذلك هو أن هذه المنظمات تسعى لخدمة سياسة الدول، مبتعدة عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشئت من أجله ولهذا، فإنها ملزمة أن تعيش تحت صولة تشريع الدول التي سمح لها بالتأسيس فوق ترابها، ففي فرنسا مثلا، تخضع المنظمات غير الحكومية لنصوص تديرها من ناحية النشأة والتوظيف، كما توظف هذه المنظمات في إطار سياستها اتجاه الدول الفرنكوفونية².

وترجع هذه التبعية إلى أن كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية تخضع لقانون 1901 الخاص بالجمعيات وللمرسوم المؤرخ في 30/01/1995، المكمل والمتمم لمرسوم

¹ مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية ، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص39-40.

² Fatima Allab, « L'Algérie, la mondialisation et les ONG », le Matin, N° 2534, du 28 juin 2000, p7.

1986/03/15، إلا أن هذه النصوص تبقى سارية المفعول على أراضي الدولة الفرنسية فقط ولا يمكن لأي منظمة أن تستند إلى القوانين في إطار عملها في دولة أخرى.

ومن هنا يمكننا القول أن هذه المنظمات مصابة بـإعاقة لأنها تخضع للقانون العام الفرنسي، ولأن الدول ترفض أن تعطي لهذه المنظمات نظاماً قانونياً يتاسب وطبيعتها وكذا وظيفتها، إلا أن غياب هذه الصبغة الدولية لم يمنعها من إقامة علاقات جيدة مع الدول مما يجعلنا نستنتج أن غياب النظام القانوني هو عائق نظري وليس حقيقياً.

إن هذا العائق الذي يتمثل في نظام قانوني شامل، يسمح لهذه المنظمات بالعمل دون قيد أو شرط داخل دولة التأسيس أو خارجها، يمكن أن يعرض هذه المنظمات إلى بعض الضغوطات خاصة في دول تطمح إلى توظيف حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية، أو شن حملة إعلامية ضد حكومة تتهم "بالتمرد" ولتحقيق هذا الغرض تظهر بعض المنظمات غير الحكومية (أمريكية، وبريطانية، وألمانية...) على أنها مؤسسات شبه حكومية في العمليات التجارية والاقتصادية في العالم الثالث¹.

2- في إطار تعاملها مع الدول المستهدفة :

مهما كانت الأعمال الإنسانية الإيجابية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، فإن تدخلها في شؤون بعض الدول المستهدفة، هو أمر غير مرغوب فيه لعدة أسباب منها:

- أن المؤهلات السياسية لمؤطري المساعدات الإنسانية تؤدي حتماً إلى الانحرافات.
- تحسين الرأي العام العالمي حول ما يسمى بالانتهاكات، وذلك حسب تفسيرهم للوضع دون معرفة الطرف الظالم أو الأكثر انتهاكاً للكائن البشري، وفي هذا الإطار يمكننا ذكر حملة المنظمات غير الحكومية الغربية ضد الجزائر مستغلة ما يسمى ملف المفقودين دون التطرق إلى الأعمال البشعة التي قامت بها الجماعات المتطرفة.

¹ Fatiha Allab,op.cit., p8.

- محاولة تقديم أدلة للعالم كشهود عيان، وغير ذلك إن هذا الدور تقوم به خاصة منظمتا "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"العفو الدولية" المعروفتان بالبحث عن يدلي بشهاداته.

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت كل الحجج مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول وخاصة في تقديم المساعدات الإنسانية. وذكر في هذا الإطار القرارين 131/43 و 100/45 الذي اعتبرتهما المنظمات غير الحكومية نصرا لها في عملها وعلاقاتها مع الدول، كما وجدت سابقة في بعض القرارات الإلزامية كالقرار 688 الخاص بالعراق، الذي ينص حرفيًا على أن تلتزم الحكومة العراقية بتقديم المساعدات وتسييل عمل المنظمات غير الحكومية دون شرط أو قيد.

وفي إطار العمل التنافسي بين الدولة والمنظمات غير الحكومية فقد أدرجت هذه الأخيرة في بداية السبعينيات وذكر منها "أطباء بلا حدود" نوعا من العمل الإنساني تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء العلاج والإنقاذ البشري.

إن هذا العمل الإنساني والذي سمي "التدخل المادي غير المشروع"¹، كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي نفسها صفة المحامي مع القيام بحملة إعلامية ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها.

ويدخل هذا العمل التنافسي مع الدول أيضا في إطار شكل جديد يدعى "التدخل المدني المنشروع" والذي يعني تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب دخول القوات الدولية أو تحالف في بلد ما.

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تجد في التدخل الآف الذكر حق تنافس فيه الدول في ظروف خاصة ولمدة محددة فإنها تستفيد في إطار المهمة الاستشارية الموكلة إليها من طرف الأمم المتحدة، بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإذا كانت المنظمة غير الحكومية الإنسانية "أطباء بلا حدود" تسعى لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية، أو الحوادث الجماعية كحالة النزاعات والحروب بدون تمييز بين المتضررين

¹ Mario Bettati, Théorie et réalités du droit d'ingérence, Géopolitique, N°68, janvier 2000, p17-26.

لميولاتهم السياسية أو الدينية، أو الفلسفية، فعليها لتقديم هذه المساعدات الاتصال بالسلطات المحلية والتفاوض على شروط دخولهم لتلك الدول.

ثالثا : علاقتها مع الفواعل الأخرى:

مهما كان تنويعها فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها، فهي تحاول في إطار عملها توسيع دائرة علاقاتها مع كل الأطراف التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المجتمع وال العلاقات الدولية، ومن بين هذه الفواعل نذكر وسائل الإعلام والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

1 - الإعلام :

تجد المنظمات غير الحكومية فيه دور الوسيط الفعال والمؤثر في الرأي العام العالمي للتحسيس فيما يجري من تقتيل جماعي في أماكن معينة وبدون وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فإن الرأي العام العالمي يفقد أحد ركائزه إلا أن هذا الإعلام عادة ما يعطي صورة سوداء عن الوضع السائد في بلدان الجنوب وعن التركيبة البشرية فيها والتي تتهم بالركود وقلة الفهم ويورد "جون بلجر" John Pilger قائلاً: "سألنا تلاميذ المدارس البريطانية عن نظرتهم لدول الجنوب، فأجابوا: "جهنم" (*) .

2- المؤسسات المالية :

تبدو وكأن هذه العلاقة يشوبها نوع من المنافسة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية فيما يخص "حق النظر" أو بما يسمى "التدخل التعاقدي" "Ingérence Contractualisée" ¹ وتسعى المنظمات غير الحكومية، في هذا الإطار إلى التدقيق بسياسات المؤسسات المالية، خاصة صندوق النقد الدولي، فيما يخص تقديم المساعدات لبعض الدول ²، وتقوم بهذا الدور المؤثر في سياسات الدول كل من المنظمتين

(*) John Pilger, **Distant Voices**. London, Vintage, 1992, p.64.

¹ Pierre Carrigue, «Action humanitaire», Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.

² <http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflicts/fmi>

الدوليتين "الشفافية الدولية" ^(*)"Transparency International" والجامعة الدولية للأزمات ^(**)"ICG" حيث تقوم الأولى بإعلام الرأي العام العالمي بالاختلالات، أما الثانية فتقوم بالتنديد بالمستوى الاقتصادي للبلد، إلا أن كليهما تخدمان أطراف مصالح معينة.

3- تحالفات فيما بينها:

تكون المنظمات غير الحكومية تحالفات فيما بينها مثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية "CONGO"¹، الذي يجمع المنظمات التي تحصلت على الوظيفة الاستشارية، وتتقى هذه المنظمات فيما بينها إذا كانت تلتقي في نفس الأهداف، وتحتفظ إذا كانت ترمي إلى تحقيق مصالح مولتها من مؤسسات حكومية وشركات .

فمثلاً مثل الدول تفرق العديد من المسائل والآفات بين المنظمات غير الحكومية، والتي تتنافس فيما بينها للحصول على الأموال إلى حد نشوب نزاعات قاتلة بينها أحياناً²، كما تظهر بداخلها خلافات بشأن أفضل الخطط الواجب تبنيها.

بعض المنظمات غير الحكومية تلتقي من حيث المصالح والأهداف:

فالمنظمات البيئية وتلك التي تدافع عن حقوق الإنسان لها نفس الأهداف إذ أن الأولى تدافع عن محيط المكان والأخرى تدافع عن حق الأقليات التي تقطن المكان³، ولنا مثال في ذلك خاص بالهنود الحمر في الولايات المتحدة.

^(*) Transparency International(AI) a été fondée, en 1993, par M. Peter Eigen, un ancien cadre de la Banque mondiale. L'organisation compte maintenant des sections nationales dans plus de soixante-dix pays.

^(**)L'International Crisis Group (ICG) est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

¹ <http://www.ngo.org/CONGO.html>

² I. Smillie et H. Helmich, GOVERNMENT-NGO PARTNERSHIPS FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT Vol. 36, No. 1 (January 2001) ,Published by: Oxford University Press p55-56

³ P. Le Prestre, op.cit., p.133.

فخلال سنة 1995 قام نادي السلسل الجبلية "Servira Club" التابع لكولومبيا البريطانية بمعارضة محاولات قطع الخشب المصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبناها نفس النادي ولكن التابع لکاليفورنيا ولكن الصدمة كانت كبيرة بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر الكيبيكية "Green Peace - Québec" عندما علمت بالتحالف التكتيكي الذي كان موجوداً بين منظمة السلام الأخضر الأمريكية والهنود لإقليل هيدسن "Hudson" بشأن معارضة بناء سد لري وتوليد الكهرباء بالمنطقة المسماة "الوال الكبير" . "Grande Baleine"

وتظهر الخلافات أكثر وضوحاً بين المنظمات غير الحكومية الشمالية والجنوبية وتجلى من خلال مختلف الائتلافات السياسية التي تكونها. لقد حدث وأن انتقدت المنظمات غير الحكومية الجنوبية بشدة ونددت بتكتيكات المنظمات غير الحكومية الشمالية، في حين أن هذه الأخيرة فسرت ذلك بوجود مصالح مشتركة ومتجانسة ويظهر هذا الخلاف خاصة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أما البعض منها فإنه يسعى للدفاع عن سياسات الدول والجهات التي تتنمي إليها وخاصة التي تحصل على التمويل من أطراف تسعى لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية¹.

ومهما كانت خلافات المنظمات غير الحكومية فيما بينها، إلا أنها ساهمت بقوة في بعض الاتفاقيات ومنها تلك التي تحرم التعذيب والتي حصلت على جائزة نobel .

وأخيراً، فإن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تسعى لبقائها وتوسيع مجالها، فبعضها تبدو أشد تبعية بما يقدمه الجمهور من مساهمات متعددة وبما ينشره الإعلام عن المسائل التي تعالجها تلك المنظمات غير الحكومية، إلا أن الجانب السلبي يتمثل في خضوعها وإتباع مناهج يُمليها عليها من يمولها².

¹ Eric Dénécé et Gilles Sohm, **Les ONG à la conquête de nouveaux marchés**, Défense nationale, décembre 1998,

p88

² op.cit., p122

ثالثاً: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

لقد كان للحركة الجمعوية الدولية ومن خلالها المنظمات غير الحكومية دوراً بارزاً ومساهمة عظيمة في بلورة وإعداد واعتماد كثيراً من النصوص الدولية بمختلف أصنافها كالتصويتات الدولية، والإعلانات العالمية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والجهوية).

لقد كان لها الدور البارز في المساهمة في إعداد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بتاريخ 10/12/1984 بباريس، حيث تقدمت بعض المنظمات غير الحكومية بمشاريع ولاحظات حول مشروع الوثيقة كما حظر ملاحظين عن بعض المنظمات غير الحكومية بصفة منتظمة في دورات اللجنة التي كلفت بإعداد الإعلان العالمي، وكذلك في دورات اللجنة المعنية بتحرير الوثيقة الدولية "Comité de Rédaction" وكان ذلك امتداداً للطريقة التي اعتمدت في إعداد ميثاق الأمم المتحدة¹، ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيادة على الشخصيات البارزة كـ (إليانور روزفالت، وروني كاسان وشارل ماليك اللبناني والدكتور الصيني ب.س شانغ) ذكر على الخصوص معهد الحقوق الأمريكي "Américain-Institue Law -institut de droit américain- والاتحادية الأمريكية للعمل "Fédération Américaine du Travail" التي تقدمت بمشاريع حول وثيقة حقوق الإنسان وانتقادات ولاحظات معتبرة على المشاريع المتعلقة بوثيقة حقوق الإنسان، وذكر كذلك "لجنة تنظيم السلام"، والجمعية الأمريكية للأمم المتحدة والمجلس الفيدرالي للكنائس، والرابطة النقابية للنساء وجمعية المحامين الأمريكيين والرابطة الدولية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقين².

كما لعبت منظمات غير حكومية أخرى دور لا يُستهان به في إعداد واعتماد وثائق دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته سواء أثناء السلم أو الحرب، فقد كان لمنظمة العفو الدولية دوراً في إعداد واعتماد اتفاقية منع التعذيب، وكان قبلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹ علي الطراح وأخرون، التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 24-26
² Fréderico Mayor, la déclaration universelle des droits de l'homme 4eme anniversaire.

"CICR" أن نظمت وحضرت وأعدت وثائق دولية متعددة خاصة بالقانون الإنساني وكان آخرها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات^(*) الإضافية لهذه الاتفاقيات.

كما لعبت 300 منظمة غير حكومية مجتمعة في شكل حلف من أجل إنشاء محكمة جزائية دولية، وفي هذا الإطار تقدمت المنظمات الدولية غير الحكومية الأمريكية لحقوق الإنسان "Human Rights Watch" باقتراحات جديدة لإثراء مشروع القانون الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية حيث اقترحت:

أ: مراجعة آليات تحريك الشكوى: بأن لا تقتصر على مجلس الأمن أو على بعض أعضائها الذين قبلوا إنشائهما.

ب : دور مجلس الأمن : حيث لا يسمح للمحكمة بأن تنتظر في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن بصد معالجتها وهذا يحد من اختصاص المحكمة.

كما اقترحت المنظمة أن يكون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجزائية الدولية رباط تكاملي بينها فيما جاء في مشروع القانون الأساسي أنه تكون شكاوى غير مقبولة إذا كانت هناك تحقيقات أو متابعات قد تمت مباشرتها من طرف الدولة المعنية.

وتوالت اقتراحات أخرى خاصة الجرائم ضد الأطفال وجرائم الحرب وبالشهود والضحايا وبالمحاكمة العادلة، وتقربيا جل هذه الملاحظات والاقتراحات أخذت بعين الاعتبار وذلك بفضل الجهود والضغوطات لحلف 300 منظمة غير حكومية¹، هذا ما يتعلق بفضاء تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية بمختلف أصنافها.

أما عن مستويات تدخلها لإنشاء هذه المعايير، فإن تكوين هذه المعايير يدخل في سياق عمليات منظمة تبدأ من المبادرة الرامية إلى تعبئة الحكومة حتى تحقيق الهدف المتمثل في اعتماد النص التشريعي (المعيار)، ومرورا عن طريق قنوات التفاوض والتشاور وإبداء الرأي.

(*) اتفاقيات جنيف Geneva Conventions وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توافقوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجند السفن الغارقة، وأسرى الحرب). تدعى الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتبعن اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ"الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتبعن البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم. الاتفاقيات الأربع: تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 وهناك ثلاث بروتوكولات مكملة اثنان سنة 1977 وآخر تم اعتماده في سنة 2005.

¹ Établir une cour criminelle efficace, <http://www.igc.afc.org.icc>

كما أن تكوين المعيار الدولي يمر عبر عمليات اجتماعية وسياسية تشبه اللوبي في النظام الداخلي عن طريف تعبئة الطبقات الاجتماعية والسياسية المعنية وتحسيسها وتوعيتها، لإجبار الحكومة لاعتماد الترتيبات التشريعية تكريساً وتعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان وحرياته.

كما أنه يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تكون لها مهمة دوراً خاصاً في أن تكون شريكاً مع الحكومية في تحضير وتحرير وإعداد النص، ولقد كان لبروز ونمو المنظمات غير الحكومية سواء من حيث عددها أو من حيث وسائلها وكفاءاتها أن أصبحت تلعب دوراً مهماً ومؤكداً في تكوين المعايير الدولية.

ويمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى تكوين المعايير الدولية إلى ثلاثة أنواع :

1 - المنظمات الدولية غير الحكومية صاحبة المبادرة مباشرة في تكوين المعيار: والمثال على ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعتماد عدة اتفاقيات، ومنظمة العفو الدولية في اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب، واللجنة الدولية للحقوقين في اعتماد مشروع اتفاقية مجلس أوروبا، ودور المنظمة الدولية غير الحكومية للصحافيين في إدخال المادة 79 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي رقم 01 الملحق بالاتفاقيات صنف 104¹.

2 - تدخل المنظمة غير الحكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة القانونية الدولية : يتجلى هذا النوع من المساهمة في تكوين وإحداث القاعدة القانونية خاصة في إطار النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري حيث تستدعي المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية والخبرات لاستشارتها والأخذ برأيها واقتراحاتها في ميدان اختصاصها.

وفي هذا الصدد صرّح رئيس فرع المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة في سنة 1980 أنه " بدون تجربة وخبرة المنظمات غير الحكومية فإن كثيراً من المشاريع ومبادرات الأمم المتحدة ما تحقق ".

3 - الصنف الثالث وهو أن تتلقى المنظمة الدولية غير الحكومية القاعدة القانونية فتكلف بنشر النص والترويج له

¹ Mario Bettati, Les ONG et le droit international, p18.

وفي سياق تكوين القاعدة القانونية والتي هي في أغلب الأحيان مركبة ومتاللية، وحيث تبدأ تلك القاعدة القانونية فيأخذ شكل إعلانات سياسية وتوصيات تتضمن مبادئ القاعدة، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس تلك القاعدة التي تم إنشاؤها بدون تدخل من طرفها فهي تقوم بأعمال تحسيسية وتوعية حتى تتضح تلك القاعدة ويسهل اعتمادها اجتماعياً وسياسياً وبالتالي تطبيقها.

- إذا فالمنظمات الدولية غير الحكومية إما أن تكون صاحبة المبادرة لتكوين القاعدة القانونية، وإما شريكًا للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنافساً لها.

أما عن مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق تلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ورغم مبدأ الالتزام بالتحفظ المدرج ضمنياً في المركز الاستشاري، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية ما فتئت توجه انتقادات لاذعة ضد الحكومات والدول التي تنتهك ولا تحترم التزاماتها التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته وذلك لإجبارها على تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باللجوء إلى عدة وسائل لإعداد التقارير والتحقيقات وطرحها على الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أن هذه المنظمات تشارك بصفة مباشرة في تطبيق القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فعلى سبيل المثال نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل وقت الحرب فتدخل أثناء العمليات الحربية لتسعف الجرحى وتقدم لهم الإسعافات الأولية، وتهتم كذلك بالأسرى فتسهر على أن تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية¹.

كما تعمل منظمات أخرى غير حكومية على تكريس وتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية التي تعمل على إطلاق سراح مساجين الرأي، وعلى منع التعذيب بكل أشكاله والمنظمة الدولية غير الحكومية الأمريكية "Human Rights Watch" التي تعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم كما تساهم الاتحادية الدولية لرابطة حقوق الإنسان "Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'homme" مساهمة فعالة في تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تطبيق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق

¹فيème شرف الدين دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية : تقييم ورؤية مستقبلية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) الأسكوا ، نحو مدونة سلوك ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2003 ، ص. 189

الإنسان، فهي تعمل على تعبئة المجتمع الدولي وتقوم بتدعيم ومساعدة المجتمع المدني، كما تقوم بفضح الانتهاكات وتنبه المجتمع بإعلامه، وتقديم الشهادات على خروقات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

وفي إطار مهامها في السهر والمساهمة في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذه العملية تأخذ عدة صور:

- إما أن تكون منافسة للحكومات في مركز تنافسي للدول، وقد تجلى ذلك باستعمالها لمركزها الدولي الاستشاري حينما تقوم بتوجيه الإتهامات إلى الحكومات والدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

وعلى مستوى آخر تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار علاقتها بالأمم المتحدة على تحقيق التلائم بين سياسات الحكومات المعنية وأهداف ووصيات الأمم المتحدة².

وقد تظهر المنظمات غير الحكومية من خلال مساهمتها في تطبيق التشريع الدولي في مظهر مكمل للدول، فهي مصدر هام للمعلومات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إنسانية، وهي تشارك في بعض الأحيان في إجراء تحقيقات شبه قضائية، فقد يعتمد على المعلومات والتقارير التي ترد عن هذه المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مباشرة الإجراءات المقررة في الكثير من القضايا المطروحة عليها³.

إلا أن المنظمات غير الحكومية قد تمتتع على نشر بعض المعلومات أو التعاون مع أطراف معنية لإلزامها بأخلاقيات المهنة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تكون في حوزة الأطباء مثلاً.

وفي حالات أخرى، تعمل هذه المنظمات الغير حكومية محل الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بغياب المؤسسات الحكومية الرسمية لأنها تقوم بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، خاصة الحق في الصحة وال التربية والتنمية والحق في الأكل وكذا أثناء النزاعات المسلحة

¹ Mario bettati, *Les ONG et le droit international*, p15-16

² op.cit., p20.

³ فهيمة شرف الدين، دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية 2003 : ، ص194. مرجع سابق

والكارث الطبيعية. غير أن المشكلة التي تلاقي المنظمات غير الحكومية لحل محل الدول تكمن في حصول هذه الأخيرة على موافقة الدول المعنية¹.

¹ مصطفى سالمة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 53-56

الفصل الثاني : تمويل المنظمات غير الحكومية ومبدأ السيادة

إذا كان تمويل المنظمات غير الحكومية من القضايا الهامة جداً لنجاح عملها وتحقيق أهدافها، بحيث يمكننا القول أن عدم قدرة هذه الهيئات على تأمين احتياجاتها المالية الضرورية سيعكس نفسه بالضرورة على أدائها وديناميكتها وآفاق تطورها، فضورة تمويل أي تأمين للاحتياجات المالية لأي مشروع اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي أو سياسي هي بدائية لا يختلف عليها اثنان، ولكن الاختلاف يبدأ عند الحديث عن مصادر هذا التمويل وإذا ما كانت مصادر التمويل الذاتية (تبرعات الأعضاء ، بيع السلع والخدمات، مشاريع استثمارية...) لمؤسسات المجتمع المدني هي مسألة طبيعية هناك ضرورة لمناقشتها، فإن مصادر التمويل الأخرى وتحديداً الخارجية هي اشكالية حق علينا فهمها وتحليلها واخذها للنقد الموضوعي ومناقشة الأسباب التي يستند إليها المؤيدون والمعارضين لها من جهة ومدى ارتباط هذا التمويل بقيود من خلال ما يعرف بالتمويل المقيد او المشروط قد يكون لها بالغ الاثر على مبدأ سيادة الدول.

فالسيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وسواء أرادت الدول ذلك أم أبى، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد متسائلين عن مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية ، فإن كانت بعض المنظمات في بداية نشأتها قد عرفت صعوبات في أداء أعمالها لصعوبات لاعتبارات مالية وسياسية فإن البعض منها تجاوزت هذا المشكل لاعتبارات عدة، أولهما وأهمها اكتسابها موارد مالية تفوق ميزانيات الدول في بعض الأحيان.

فتمويل المنظمات غير الحكومية يطرح ازمة علاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدول والمجال الدولي الذي يرى بان التدخل لأسباب انسانية هو ضرورة لدرجة الالزامية فانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل،¹ غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة

¹ محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع ، 18 الرياط، 2000 ، ص 137-138.

ما هي "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضاً بال المجال المحفوظ le domaine réservé" ولتحقيقه فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً كمعهد القانون الدولي institut de droit international أسلوباً بسيطاً وفعلاً لتحديد أنه عندما عرفه بأنه : "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي". وينتتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسيع التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرقية¹.

في زيادة التعاون الدولي يمكن أن تؤكّد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي²، كالالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادةً ما تكون الدولة مضطّرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تتدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبّر عن تلك السيادة.

المبحث الأول : تمويل المنظمات غير الحكومية

يعتبر التمويل عصب الحياة للمنظمات، فكلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها وقد أثبتت كثير من الدراسات الميدانية التي طبقت على المنظمات أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات، وبصورة عامة يتم تمويل المنظمات من ثلاثة مصادر أساسية تمثل في التمويل العام (حكومي) والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا إضافة إلى ممارسة الأنشطة المولدة للدخل، أما

¹ عبد العزيز النويسي، "اشترطية حقوق الإنسان : ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18 (1999)، ص 37-38.

² المرجع السابق، ص 38.

المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية، تقدمها دول أو منظمات¹.

المطلب الأول: مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية:

المعروف أن منظمات المجتمع المدني تعتمد على التبرعات سواء من الأعضاء أو القائمين عليها أو من يتوافقون فكريًا مع السياسات والأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة، كما أن في الدول المتقدمة تقوم الحكومات بتقديم المساعدات لهذه المنظمات دعماً لها، وقد تكون من أحد وأهم هذه المصادر هي «التحويلات والمنح الدولية» لهذه المنظمات من الهيئات العالمية، ولكن هنا قد يثار الشك والريبة عن هذه الأموال الأجنبية ومدى علاقة هذه المنظمات بالجهات الأجنبية المانحة.

إن تحليل البيانات المالية للمؤسسات غير الحكومية والتطوعية يكشف أن هناك تنوعاً في مصادر تمويلها ومكونات دخلها، وللتعرف على مصادر تمويل هذه المنظمات والجمعيات الخيرية ومكونات دخلها جرت دراسة حول اتجاهات الخير عام 1993 في بريطانيا، وتناولت هذه الأخيرة تحليلا لإيرادات ومصروفات أكثر من 500 جمعية خيرية ومؤسسة وقفية، وخلصت الدراسة إلى ما يلي فيما يتعلق بمصادر تمويل هذه المنظمات²:

أولاً : مكونات الدخل :

- الدخل التطوعي.
- التركات.
- العطاء المخطط من خلال عقود الهبة .
- النداءات المذاعة في الإذاعة المحلية .
- المتاجر الخيرية.
- الدخل غير التطوعي الناتج عن التجارة وبيع البضائع والخدمات.

¹ نجوى سبك والسيد صدقى عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليا بانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002، ص.34.

² احمد برزان ، العمل التطوعي -الجاندرية للنشر والتوزيع ،طبعة الاولى 2017 ، ص 133-134

- التجارة، فقد حقق الوقف الوطني عائد من أنشطته قدر بـ 7 ملايين جنيه عام 1991-1992.

- بيع السلع والخدمات .

- الرسوم والمنح والتي تقدمها الحكومة وإداراتها المحلية.

- المجموعة الأوروبية.

- الاستثمارات .

ثانياً :المتبرعون :

1 - الشركات: حيث تقدم تبرعات في شكل رعاية أو انتداب موظفين، أو الدخول بأعمال مشتركة مع جمعيات غير حكومية أو استقطاعات من بطاقات الائتمان، وقد كانت شركة "بريتيش تيليكوم" أكثر الشركات كرما عام 1991-1992 بدعم إجمالي قدره 14.6 مليون جنيه في شكل تبرعات نقدية.

2 - الاستقطاعات من الراتب: حيث اشترك في هذا البرنامج 308195 موظفاً خلال عام 1993.

3 - القطاع العام: ويشمل تبرعات الحكومة المركزية، والسلطات المحلية.

4 - المؤسسات الوقفية المانحة: " Making Trusts Grant" : قدمت هذه المؤسسات للنشاط الخيري منحاً بـ 9.213 مليون جنيه عام 1992.

5-المؤسسات الوقفية الجماعية: " Community Trusts" تقوم هذه المؤسسات الوقفية الجماعية بجمع الأموال للصناديق الوقفية والتي تقوم بدورها بتقديم منحاً لجماعات معينة¹

- وفي دراسة أحدث سنة 2004 بفرنسا حول مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، والتي أوردها " Francois Rubio " تحت عنوان " Cecile Zieglé " (*) و(**) مصادر

¹ بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت 2003، ص 110.

تمويل المنظمات غير الحكومية ومراقبتها^{'''} "Contrôle" تظهر هذه الدراسة المصادر العامة والخاصة بالقيمة المادية (مليون دولار) وما تمثله (بالنسبة المؤدية) في كل سنة منذ 1991 إلى 2003 من مجمل مصادر تمويل هذه الأخيرة كما يبينه الجدول التالي¹ :

جدول يوضح قيمة ونسبة مصادر التمويل الخاصة والعامة بالنسبة من جميع مصادر التمويل فيما يتعلق بمنظمات التضامن الدولي "ASI" الفرنسية منذ سنة 1991 إلى 2003

2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	السنة
412	423	440	419	407	333	280	289	284	275	246	250	227	مصادر تمويل خاصة نسبة مؤدية
%63	%63	%62	%59	%61	%60	%56	%56	%58	%56	%59	%65	%65	
240	246	273	287	258	226	224	228	209	221	174	137	120	مصادر تمويل عامة نسبة مؤدية
%37	%38	%41	%39	%40	44%	%44	%42	%42	44%	%41	%35	%35	
652	669	713	706	665	559	504	517	493	487	420	387	347	مجموع المصادر

المصدر : تحقيق تحت عنوان النقود ومنظمات التضامن الاجتماعي الدولي 2002-2003 المنشورة في سبتمبر 2005 من قبل لجنة المساعدة للتنمية

(*) Directeur juridique de Médecins du monde, maître de conférences à l'université du Mans, secrétaire général Union nationale des organisations faisant appel à la générosité du public "Unocep"

(**) Chargée de mission au centre de ressources de Coordination SUD

¹ francois rubio ,cecile zieglé, les **ressources des ONG et leur contrôle**,op.cit., p4.
www.comitecharte.org/files/imploed/les_ressources_des_ong.pdf

إن الحديث عن تمويل المنظمات غير الحكومية، وإن كان يختلف من دولة إلى أخرى ومن منظمة إلى أخرى حسب حجم وفاعلية كل منظمة في الساحة الدولية، يقودنا إلى الحديث عن أكبر الدول في العالم من حيث عدد المنظمات غير الحكومية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات غير الحكومية بنسبة 70 بالمائة، ليصل العدد إلى 2 مليون منظمة غير حكومية¹، وفيها أيضاً قد تصل الميزانيات السنوية للمنظمات غير الحكومية الكبرى إلى ملايين الدولارات فعلى سبيل المثال بلغت ميزانية جمعية المتقاعدين الأمريكية "AARP" 450 مليون دولار سنة 1996² وقد أنفقت منظمة الرقابة على حقوق الإنسان "Human Rights Watch" أكثر من 21.7 مليون دولار³ والحصول على ميزانية بهذا الحجم يتطلب جهوداً مكثفة من المنظمات غير الحكومية، ومصادر التمويل الرئيسية للمنظمات غير الحكومية تشمل رسوم عضوية الأعضاء، مبيعات البضائع والخدمات، وتبرعات خاصة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: كيف يتم تمويل المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية؟

في تعليق لـ "آن ماري بروكس" حول مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية في تقرير واشنطن وفي عدده رقم 129 جاء فيه ما يلي :

- تحصل هذه المنظمات على التمويل اللازم من عدد كبير من المصادر، لكن في معظم الأحيان يوجه إليها النقد لإمكانية السماح لمصادر التمويل بالتأثير على عملها، فالمنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث على وجه الخصوص غالباً ما يكون لديها ميزانية تشغيل تتوقف على الاستثمارات المالية والتبرعات، وعليها أن توازن بين الحاجة إلى التمويل، وال الحاجة إلى الحفاظ على استقلالية مشاريعها من تأثير المتبرعين المحتمل سواءً كان هذا التأثير ملحوظاً أو فعلياً، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1 - الاستثمارات المالية:

¹ غسان منير حمزة سنو و علي أحمد الطراح، المولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، مرجع سابق، ص 213.

² Kamat 'Sangeeta .Development hegemony :NGOs and The State

³ Mari Fitzduff .Civil Societies and Peacebuilding -the new Fifth Estate,Seminar on Civil Society-UN Interaction for Conflict Prevention,Feb.2004 ،p 5-6.

تلقى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية منحاً كبيرة، توفر لها التمويل اللازم من خلال الاستثمارات، فعلى سبيل المثال بلغ دخل مؤسسة "هيريتاج"، وهي معهد بحثي محاافظ، ما يزيد عن 10 مليون دولار من استثمارات بمبلغ 98 مليون دولار في العام 2005، وما يزيد عن 13 مليون دولار من استثمارات بلغت 119 مليون دولار في العام 2006.

وبحسب ما جاء في التقرير السنوي للعام 2006 الخاص بمعهد "بروكينجز"، وهو معهد بحثي محايد من الجهة الرسمية والأيديولوجية، لكن يُنظر إليه إلى حد كبير على أنه ذو نزعة ليبرالية، تبلغ الأموال الممنوحة للمعهد 253 مليون دولار، توفر حوالي 25% من ميزانيته السنوية التي تبلغ 50 مليون دولار.

2 - التبرعات:

في الوقت الذي تستخدم فيه بعض المنظمات حصصاً من مخصصاتها لنفقات التشغيل، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث تحصل على معظم التمويل الذي تستخدمه على مدار العام من التبرعات. فعلى سبيل المثال، تلقت مؤسسة "هيريتاج" 96% من ميزانيتها لعام 2006 من المساهمات، ووجهت 14% من نفقات نفس العام لجمع الأموال لتلقي مزيداً من المساهمات في المستقبل¹، وقد تستخدم التبرعات غير المحددة في العمليات العامة مما يعني أنه بإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية تخصيص الأموال لأي مشروع ترغب فيه، أو في تكاليف التشغيل العامة، كالمواد المكتبية، وإيجار المكاتب أو الكهرباء، لكن هذه التبرعات تكون في أغلب الأحيان مقيدة، سواءً بشكل جزئي أو كلي، فيما يخص تمويل مشروعات معينة يرغب المتبرعين في دعمها

ويمكن الحصول على هذه التبرعات من أفراد، أو مؤسسات، أو اتحادات، أو الحكومة، وبحسب ما جاء في "دليل التمويل الناجح للمنظمات الدولية غير الحكومية"، الذي يصدره مكتب المعلومات الأوسيطي للبيئة والثقافة والتنمية المحتملة، فإنه من الأهمية بما كان لهذه

¹ تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، تقرير واشنطن، من الموقع الإلكتروني <http://elaph.com/Web/Politics/2007/10/269586.htm?sectionarchive=Politics>

المنظمات الحفاظ على "تنويع الموارد المالية" من أجل الحصول على تمويل لمشروعاتها، مع الحفاظ على استقلالها من ضغوط الأشخاص أو المنظمات التي تتولى تمويلها¹.

3- تبرعات الأفراد والمؤسسات:

بشكل عام، يُنظر لتبرعات الأفراد والمؤسسات على أنها أقل احتمالاً في التأثير على أبحاث أو مشروعات المنظمات الدولية غير الحكومية من تمويل الاتحادات أو الحكومة. فقيمة مساهمات الأفراد تكون في أغلب الأحيان أقل من المؤسسات، إلا أن المتبرعين الأفراد في العموم لا يتوقعون الكثير من المتابعة للمشروعات التي يقومون بتمويلها، أما المؤسسات فتستطيع توفير جزء كبير من التمويل لهذه المنظمات، إلا أنها تتوقع الحصول على تقارير مكثفة حول المشروعات المملوكة بأموالها، فالمؤسسات غالباً ما تمول نفس المشروعات غير الهدافة للربح لعدة سنوات، موفرة جانباً كبيراً من الاستقرار المالي للمنظمات، فعلى سبيل المثال، كانت مؤسسة "فورد"، ومؤسسة "روكفيلىر" من أوائل المتبرعين لمعهد "بروكينجز"، واستمرتا في تمويل المنظمة تسعين عاماً لاحقة²، إلا أن تمويل الأفراد والمؤسسات قد يكون أيضاً قليلاً التأثير على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، فحيث إن التمويل المقيد قد يعني أن بعض المشروعات تتلقى تمويلاً أكثر من مشروعات أخرى، فإن الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل تصبح أشد وأكثر إلحاحاً.

4- تمويل الاتحادات :

يمكن أن يوفر تمويل الاتحادات أيضاً حصة لا بأس بها من التبرعات الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية، ففي العام 2006 حصل معهد "بروكينجز" على تبرع بلغ 100.000 دولار أو يزيد من شركات Allstate, DaimlerChrysler, ExxonMobil & AT Industries, State Farm, and Visa Reliance

¹ آن ماري بروكس، كيف يتم تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية في الولايات المتحدة؟ و كل ذلك بحسب رأي الكاتبة في المصدر المذكور نصا و دون تعليق.

² تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، تقرير واشنطن، مرجع سابق.

المساهمات دُعي متبرعوا للاتحادات للمشاركة في أحداث ونقاشات مع أساتذة المعهد، وفي نفس العام أيضًا حصلت مؤسسة "هيريتاج" على نفس المبلغ تقريباً من Pfizer Inc، Pharma, and the United Parcel Service من تلقت مبلغ 50.000 دولار أو يزيد من Altria Group Inc, the Boeing Company, and Exxon Mobil الشكر إليهم على هذه التبرعات السخية توفر المؤسسة للمتبرعين أحدث المعلومات عن الأعمال وأهم القضايا، كما تدعوهن للمشاركة في استقصاءات الرأي وحضور أهم الأحداث على مدار العام، (ويتوقف عدد الأحداث التي يدعى إليها المتبرع على حجم التبرع الذي يقدمه).¹

وهناك العديد من الفوائد المحتملة التي تعود على الاتحاد، من تمويل مشاريع المنظمات الدولية غير الحكومية. فأبحاث المشروعات التي تمولها الاتحادات يمكن أن تكون وسيلة لزيادة المعلومات العامة حول القضايا التي تؤثر على الاتحاد، كما يمكن لهذه الشراكات أيضاً أن تزيد معلومات كبار العاملين بها حول نفس القضايا.

كذلك فإن مشاريع المنظمات التي تركز على التنمية بشكل أكبر يمكنها أيضاً منح الاتحادات فرصة لتطوير علاقاتها العامة وبالتالي إيجابي على المجتمعات التي تعمل بها.

و رغم ذلك فإن تبرعات الاتحادات تُعد أكثر المناطق التي تحذرها المنظمات كي تحقق التوازن بين حاجتها للتمويل واستقلاليتها، فمثلاً إذا عرضت شركة بترول على معهد بحثي قدرًا كبيرًا من التبرعات لإجراء بحث حول أهمية الذرة كمصدر بديل لطاقة السيارات، فإنه على أقل تقدير سيكون الاتحاد الممول موضع شبهة، حتى إن لم يتأثر البحث بمصدر التمويل، لذا تقييد بعض المنظمات التمويل المنوح من الاتحادات للمشاريع التي لا ترتبط بشكل مباشر بعمل الشركة، حتى تتجنب التأثير المتجاوز للحد.

¹ آن ماري بروكس، كيف يتم تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية في الولايات المتحدة؟ مرجع سابق .

5- التمويل الحكومي:

يُعد التمويل الحكومي أصعب أنواع التمويلات التي تتلقاها المنظمات الدولية غير الحكومية، وأكثرها تحديًّا حتى تتلقى المنظمات تمويلًا للمشروعات، عليها أن تقدم مقترنًا للتمويل لمشروع معين بناءً على طلب الوكالة الحكومية ويجب أن يشتمل المقترن على وصف لكيفية دعم المشروع لمصالح المنظمة، وأغراض وأهداف المشروع وكيفية قياسها، وخطط التقييم، (وغالبًا ما يكون تقييمًا مستقلًا) لنجاح المشروع، إلى جانب الخطط المستقبلية للمشروع وكيفية تمويل المنظمة لهذه الخطط، وميزانية مفصلة للمشروع، كما يتوقع أن تقدم المنظمات أيضًا معلومات عامة حول النجاح والمصداقية في المقترن كي تحصل على التمويل الحكومي.

ووفقًا لمكتب المعلومات الأسطي للبيئة والثقافة والتنمية المحتملة "فإنه لا يُقبل سوى 20% فقط من المقترنات التي تقدمها المنظمات"، كذلك فإن الوكالات الحكومية غالباً ما تعارض تمويل مشاريع بأكملها، وتتوقع أن تتجه المنظمات في العثور على مصادر تمويل إضافية لدعم المشروعات، وب مجرد حصول المنظمات على التمويل اللازم للمشروعات، يُنتظر منها أن تحافظ على إمداد الوكالة الحكومية بأحدث المعلومات حول التقدم الذي تحرزه، ربما بتقديم تقرير مفصل كل ستة أشهر حول الأنشطة والأمور المالية.

ويُعد الحصول على تمويل حكومي أسهل بكثير بالنسبة للمنظمات الدولية التي نشأت بصورة جيدة. فعلى سبيل المثال، في نوفمبر 2005 منحت المفوضية الأوروبية مبلغ 3.5 مليون يورو، أي ما يعادل 4.4 مليون دولار، للمنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لعملها في الاستجابة للكوارث العالمية، كما أن هناك عدداً قليلاً من معاهد البحث التي تحصل على تمويل حكومي، كمؤسسة "راند"، التي نشأت خصيصاً لتوفير معلومات للقوات المسلحة الأمريكية¹.

¹ آن ماري بروكس، كيف يتم تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية في الولايات المتحدة؟ مرجع سابق .

وقد تشعر بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث بأن قبولها للتمويل الحكومي يتعارض مع نجاح مشاريعها، بسبب صورة هذه العلاقة في الخارج فمثلاً، لا يقبل معهد الأمن القومي تمويلاً من أي حكومة أمريكية أو غير أمريكية، لذا تظل مشاريعه مستقلة بشكل تام عن الضغوط الحكومية، ومثل التمويل الذي تمنحه الاتحادات فإن التمويل الحكومي يمثل أهمية كبيرة جدًا للحفاظ على صحة الوضع المالي للمنظمات، بشرط أن يتوازن مع "النecessité de la survie de l'organisation" .¹

الفرع الأول : الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تدعى أنها تمول أعمالها ونشاطاتها عن طريق إشتراكات أعضائها وهبّات بعض المؤسسات التي تهدف من ورائها إلى الأعمال الخيرية (*) بدون قيد أو شرط فإن الواقع العملي قد اثبت ان الكثير منها تورطت بقبولها مساعدات من جهات مشبوهة، وإن كانت بعض المنظمات في بداية نشأتها قد عرفت صعوبات في أداء

¹ ملخص تعليق آن ماري بروكس، تقرير واشنطن-العدد 129، ص 6-9.

(*) question posée aux Ong est celle de leur légitimité

من الأسئلة المطروحة للمنظمات غير الحكومية وشرعيتها هو مشكل التمويل وإستقلالها

La quatrième et dernière question est celle des modes de financement des Ong. Les modèles de financement privé, celui de l'entreprise, et public, celui des administrations et des services publics, sont bien établis et cohérents avec les missions et les logiques de fonctionnement des entités concernées. Les Ong, quant à elles, collectent à la fois des financements privés et publics qui sont, en quelque sorte, extérieurs à leur fonctionnement et à leurs activités. Ces financements sont aléatoires, sujets à des modes ou fonction des intérêts des bailleurs, qui peuvent n'avoir pas grand chose à voir avec les buts de l'association ou avec les intérêts des bénéficiaires finaux. Il y a, en effet, dans le mode de financement des Ong de nombreux biais pour les détourner de leurs missions et les faire servir des intérêts tiers. Il y a derrière cette question du financement une véritable question, celle de l'indépendance des Ong. Faute d'avoir des financements propres suffisants, originaires des cotisations des membres de l'association, l'indépendance ne se développera qu'avec la multiplication des sources de financement et leur hybridation. Malheureusement, cette solution entraîne des complications extrêmes dans le recueil des fonds et nécessite la constitution dans les associations d'une compétence en ingénierie financière. Dans ce domaine du financement, il y a nécessité à imaginer des mécanismes financiers solidaires pour mobiliser des fonds ou une épargne privés et à faire reconnaître le travail des associations comme producteur d'intérêt général pour justifier des appuis publics. Ce chantier n'est, pour l'heure, qu'à peine ouvert

انظر:

*Rôle des Ong dans le débat public et les négociations internationales Eléments pour la définition d'une « diplomatie non gouvernementale »Henri Rouillé d'Orfeuil (Coordination SUD)et Jorge Eduardo Durão (ABONG)

أعمالها لصعوبات لاعتبارات مالية وسياسية فإن البعض منها تجاوزت هذا المشكك لاعتبارات عدّة، أولئك وأهمها اكتسابها موارد مالية تفوق ميزانيات الدول في بعض الأحيان.

- وفي هذا الصدد نذكر المنظمات غير الحكومية التي كانت تمول من طرف الدول، أو صالح المخابرات أو المؤسسات، هي التي نمت وأصبحت لها سمعة عالمية وأراء مسموعة في التجمعات والمؤسسات الدولية، مع العلم أن أعضائها لا يثقل لهم على المستوى المالي والسياسي¹.

تقودنا هذه الفكرة إلى ضرورة حتمية وهي معرفة علاقة المنظمات غير الحكومية بالحكومات المركزية، ما سيكون توضيحة كالتالي:

أولاً : المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالحكومات المركزية

في الوقت الذي تجري فيه إعادة النظر في دور الدولة، وحدود تدخلها وتقليل سلطتها كجزء من إجراءات عملية العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي، فإن هناك اهتمام عالمي ونزععة نحو تقوية المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، وإنمايتها وإعطائهما أدواراً مؤثرة على مراكز اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، حتى شمل نفوذها القرى والمدن والأحياء متخطية سيادة الدولة، الأمر الذي جعل مؤسسو منظمة أطباء بلا حدود "MSF"^(*)، يؤكدون "أن جميع المنظمات غير الحكومية الدولية بحكم التعريف تنتهك وتدمّر سلطة الدولة".²

ونظراً لهذا النفوذ والأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية، أصبحت الحكومات تعتمد عليها خاصة في الأنشطة التي كانت من اختصاص الحكومات، ذلك أن هذه المنظمات تستطيع التحرك بسهولة ويسهل متخطية اغلب الحواجز البيروقراطية.

¹ Yves Dezelay et brant garth, l'amirique dans les têtes d'imperialisme de la vertu, le monde diplomatique, mai 2000 ,p 8

^(*)(MSF) :Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au « Biafra » en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours "à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligéance, sans aucune discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie)" art. 1 de la charte de MSF.

² نجوى سبك والسيد صدقى عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية والليbanية، مرجع سابق، ص72.

وبزيادة الانفتاح والتنسيق بين الحكومات والمنظمات التطوعية، تزداد قدرتها على العطاء وتقديم المنافع، وذلك من خلال ما تتلقاه هذه الأخيرة من أموال مصدرها الحكومة، وهذا ما يطرح مشكلة عدم تكافؤ العلاقة، والتي تصبح في الغالب علاقة تبعية، نظراً لأن المنظمات غير الحكومية ومن أجل استمرار الدعم الحكومي قد تكيف مصالحها وفقاً لما تراها الجهة الحكومية الممولة.

بل أن هناك من يرى أن مكمن الخطر في هذا النوع من العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، يتمثل في أن هذه المنظمات يأتي يوم تصبح فيه جزء من الآلة السياسية، همها ليس الدفاع عن حقوق المستضعفين أو العمل التنموي الخيري وإغاثة المنكوبين، ولكن دعم السلطة الحاكمة ومؤالتها، بل أن المنظمات غير الحكومية نفسها قد تتقسم إلى معسكرات سياسية وجماعات ضغط متنافسة، كل منها يناور من أجل الحصول على المزيد من المنافع، والأسوأ من ذلك أن تصبح هذه المنظمات بمثابة دمى في أيدي الدول والمؤسسات المانحة، لتحقيق أهداف تتعارض وتتناقض مع مهامها وأهدافها¹.

كما أنه في أحيان كثيرة خاصة في البلدان النامية، تجد هذه المنظمات صعوبة في التعامل مع الحكومات، التي ترى فيها منافساً ومزاحماً في سلطتها وسيادتها، وخوفاً من القمع الحكومي تتحاشى بعض هذه المنظمات الظهور في مظهر التحدى للحكومة، فمن أجل تخفيف حدة التوتر بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، تلجأ هذه الأخيرة إلى تأييد المواقف الحكومية بشأن قضايا عالمية معينة خاصة بشأن التجارة الدولية، والحوار بين الشمال والجنوب بشأن السكان والبيئة، حيث يشارك العديد من هذه المنظمات كجزء من الوفد الحكومي في الاجتماعات الدولية لصياغة الرؤى المشتركة وتوحيد المواقف.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية وإشكاليات التمويل الاجنبي

لقد أصبح التمويل أحد الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات، وبين مختلف

¹ نجوى سبك والسيد صدقى عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية والليابانية، المرجع السابق، ص 71

المتخصصين والمتعمقين حول مدى ضرورة الاعتماد على التمويل الخارجي، فهناك آراء مؤيدة لإنشاء علاقات دولية للحصول على تلك المساعدات من منطلق أن الدول النامية لا تستطيع أن تواجه تعثراتها الاقتصادية بمفردها، ولذا لابد من وجود عنوان دولي لها خاصة، وأنها لا تمتلك القدرة على إدارة مواردها واستثمارها بشكل جيد، والآخرون هم المعارضون لعملية التمويل والذين يرون أنه شكل من أشكال السيطرة والهيمنة الجديدة التي تتجهها الدول المتقدمة لصياغة العلاقة بينها وبين الدول النامية بشكل جديد.

وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الواقع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل¹.

ونجد أن قضية التمويل من القضايا الشائكة التي انقسمت حولها الآراء إلى ثلاثة فرق مؤيد وآخر معارض وثالث يتصرف بالحذر والترشيد ، وقد دفع ذلك الباحث إلى أن يوضح ما استندت عليه تلك الآراء حتى يتسم تناول القضية بالموضوعية وسوف يعرض الباحث فيما يلي تلك الآراء :

أولاً: الآراء المؤيدة لعملية التمويل الأجنبي.

تكمن آراء المؤيدين لعملية التمويل الأجنبي لبرامج التنمية الموجهة للدول النامية في وجهة نظر مؤيديها بأن لجوء الجمعيات الأهلية للتمويل يعتبر أمراً طبيعياً في ظل محدودية الموارد المتاحة، خاصة وأن الحكومة غير مستعدة لتحمل أعباء التمويل نظراً لمحدودية مواردها من جهة، ولأن نشاط تلك الجمعيات هو نشاط أهلي من جهة أخرى، مع العلم بأن

¹ جوزيف س ناي وجون د.دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة ، تعرّيب محمد شريف الطرح ، دار العيكلان للنشر ، 2002 ص 138-139.

المجتمع يعزم عن تمويل مثل هذه الأنشطة في كثير من الأحيان، فضلاً عن ذلك أن العالم في ظل العولمة أصبح قرية صغيرة المعلومات فيها متاحة للجميع حيث لم يعد هناك ما يمكن إخفائه، ومن ثم فإن التمويل الموجه لخدمة المواطنين مسموح به في جميع أنحاء العالم، في حين التمويل المحظور هو فقط التمويل السري أو الموجه للنشاط السياسي، كما أن الحكومات ذاتها تعتمد على التمويل الأجنبي.

هذا ويؤكد آخرون على أنه لا يمكن لمانح أن يُرغِّم حكومة وطنية على أن تتقبل الأموال أو الشروط المتعلقة بالمساعدة، وأن أوضاع الدولة الفقيرة المتقللة بالديون لا يمكن أن تلقي اللوم على الدول المانحة أو غيرهم من المقرضين وإنما لابد أن تتحمل الحكومات العاجزة شيئاً من المسئولية إذا كانت عناصر السيادة العليا هي مسئوليتها، وأنها لا تمانع من تقبل فكرة التمويل.

أما عن تدخل المانحين في شؤون الجهات المتلقية للتمويل فيدلل فريق المؤيدين على عدم التدخل من وجها نظرهم في الشؤون الداخلية وما يرميه به أنصار الفريق المناهض لهذا التمويل بضرب مثال حي من وجها نظرهم في مدى التزام المنظمات بقضايا شعوبها ومواطنيها، وأتضح من هو المشكوك في تمويله، المنظمات أم الحكومات مشيرين إلى أنه على الرغم من الضغوط والتهديدات الأمريكية بالانسحاب أو وقف مخصصات الأمم المتحدة أو تمويل المؤتمرات الدولية إلا أن موقف المنظمات غير الحكومية لم يتزحزح¹.

ثانياً: الآراء الرافضة لعملية التمويل الأجنبي:

أما المناهضون لفكرة التمويل الأجنبي أو الفريق على الطرف الآخر من المتصل وعلى رأسهم منظرو "فكرة التبعية" يرون أن الدول الفقيرة تحتل موقع الدول الأقل نمواً بسبب علاقاتها بالدول الصناعية المتقدمة، ومن ثم فإن "العون" يُسمى في الاختراق الثقافي والاقتصادي، ومهما يكن حجم العون فإنه لا يقارن بتدفق رأس المال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، وما يؤكد ذلك تلك الدعوة التي تتبناها بعض الدول الغنية والتي أطلق عليها

¹ جوزيف س ناي وجون د دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مرجع سابق ص 141.

"تجارة لا عون" حيث اعتبرت هذه الدعوة بمثابة دعوة لمزيد من تماست سياسات الدول المانحة ووكالات العون الدولية.

كما تعد حالة التمويل أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالمية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية، وارتباطه بمسألة السيادة الوطنية في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل، والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.

بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة الشخصية - الاقتصادية أو السياسية - للجهات المانحة تلعب دوراً مهماً في صياغة أشكال التعاون التموي ثنائي الأطراف، حتى أنه قد تؤثر هذه المصلحة على التوجّه التموي ذاته مما يؤثّر عملياً على برامج التنمية في الدول المستقبلة للعون، وعادة ما يكون ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ذاتها، الأمر الذي يضع التوجّه نحو العون دائمًا محور شك وريبة.

وهناك من يرى أن ربط التمويل بتدخل الوكالات الدولية يساهم في زيادة إضعاف الدول المتلقية للمساعدة، بل أن التدخل المستمر للوكالات الدولية في صناعة القرار الوطني يزيد من اعتماد الدول على هذه الوكالات، كما يضعف المؤسسات الديمقراطية وتتسمر دورة الانهيار¹.

إن مؤسسات التمويل عادة ما تؤثر على جوهر السيادة الوطنية للدولة المتلقية عندما تسعى إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في أجندـة العمل في تلك المؤسسة الوطنية، وبهذا الصدد توجد ثلاثة أبعاد هي:

البعد الأول: أن أي مانح حتى في العطاء العادي ما دام معطياً فإن له اليد العليا والممنوح له والمستعطى لابد أن تكون يده هي اليد الدنيا مهما كانت الأجندة الموجودة للمانح، سواء كان يمنح لأنـه يريد الآخـرة، أو يمنـح لأنـه يتبع خطـوات الأمـم المتـحدـة.

¹ المرجع السابق ص 143-144.

البعد الثاني: أن الجهات المانحة إما دولة تمنح، أو منظمة أو مؤسسة لديها خلفية وأجندة، ومرسوم لها خطة وسياسة وأشخاص يملكون في داخل أذهانهم تصورات معيشية للمجتمع المعطى له، طبقاً لخبراتهم وتجاربهم، وقد يمارسون التعالي، ويمارسون الاحتقار للمجتمعات التي يعملون فيها، ويمارسون تسيير الأشخاص الذين آتوا إليهم بالمال فيملون عليهم إرادة لم تكن في الأساس موجودة في الأجندة الرئيسية للتمويل.

البعد الثالث: أن الجهات الممنوحة تمثل مساحة واسعة جداً من العالم تسمى العالم الثالث، وأحياناً العالم النامي، وتسمى المجتمعات العربية، هذه هي المناطق التي يفترض فيها الفقر، رغم أن أغلبها غني، ورغم الثراء الموجود فيها ورغم الموارد المتوفرة فيها إلا أن كل الأجندة في ذهن المانح في هذه الحالة هي **أجندة سياسية** من الدرجة الأولى¹.

ويشير رأي آخر إلى أن المنح والقروض الميسرة يصرف جزء منها على إقامة ندوات ومؤتمرات للترويج لهذه المنح وللمتحدين من الدول المانحة وفي طباعة كتيبات مكلفة للحديث عن المنحة ونتائجها وخطواتها، ودراسات جدوى تقوم بها مكاتب الدول المانحة وكلها إجراءات ظهرت بوضوح في ثلاثة نماذج من المنح بعضها في مجال البيئة والتخلص من آثار السحابة السوداء وفي مجال الأسماك، ومجال المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يتربّط عليه تصرف غير رشيد في عوائد تلك المنح².

ويدلل أنصار هذا الفريق على آرائهم بقولهم أن التمويل الأجنبي إن كانت مخاطره معروفة في علاقات الدول ببعضها مما يفضي إلى التبعية في بعض الأحيان، فإن مخاطره على المؤسسات والمنظمات المحلية أفح وأخطر، لأن من يدفع فهو يدفع وفق أجندته الخاصة التي حدها وإستراتيجية يريد تحقيقها، وأهداف يبتغي الحصول عليها، تتمثل في تسويق أنماط من القيم والأفكار والسلوكيات، واحتراق المجتمع المقصود، وإعادة تشكيل نسيجه الوطني، وخرطيته الطائفية والسياسية والجيسياسية، وكذلك مروراً بتوظيف مراكز الأبحاث

¹ ليلي عبد الوهاب ، **منظمات المجتمع المدني**، بدون دار نشر، ص 114-115 ، مرجع سابق

² نفس المرجع ، ص 115 ، مرجع سابق

والتنمية المحلية، تقوم بعملية الرصد والتحليل الدقيق لتطورات الحالة السياسية والاجتماعية المحلية تحت ستار البحث العلمي، مقابل مبالغ طائلة وهي وظيفة تأكيد أن الذي يقوم بها إلى وقت قريب مكاتب خاصة ملحقة بأجهزة استخبارات دولية.

أما على صعيد تمويل الجمعيات الأهلية فهناك من يؤكد على أن إشكالية التمويل تتركز في إن العلاقة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية تميز بعدم التكافؤ في علاقات القوى بينهم، باعتبار المنظمات غير الحكومية الوطنية منظمات تققر للجانب المالي ولذا فإن وضعها كمتلقية لمساعدة يكرس فكرة عدم التكافؤ بينهما، ولذا قد ترتب على هذه العلاقة غير المتكافئة سلوكيات معينة بين المنظمات المانحة والمتلقية، فيما يتعلق بمن له الحق في تحديد الأهداف والأولويات وفي حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة وتسجيل النواقص والأخطاء، ومع ذلك فقد ثبت في كثير من الأحيان فشل المشروعات التي قدمتها المنظمات الدولية، بسبب اختيار المنظمة المانحة لمشروعات ليست لها علاقة بالواقع اليومي أو الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وكثيراً ما تعبر الجمعيات الوطنية عن وعيها بالتناقض بين ما تكفله الجهات المانحة من حرص على أن تتوافق للجمعيات الوطنية إمكانيات المشاركة والاستقلالية والاعتماد على الذات، وبين ما يستخدمون من آليات للسيطرة على العلاقة.

ومن بين المخاوف التي يمكن أن يجعل من التمويل أمراً محفوفاً بالمخاطر أن العمل الأهلي يمثل نوعاً من التدريب السياسي أو شبه السياسي، وهو ما يثير القلق أحياناً خصوصاً عندما تتجاوز الغايات حدود الاهتمامات الفئوية بحيث لا تبدو هناك خطوط فاصلة بين الحياة السياسية والأهداف الاجتماعية، ولذا لا يجب أن نستهين بالعمل الأهلي حيث أنه لا يقف عند الحدود الاجتماعية والثقافية ولكنه يتجاوز ذلك إلى الحياة السياسية ومستقبلها أحياناً.

وإجمالاً يمكن القول بأن مسألة الحصول على التمويل تتأثر بالاستراتيجيات والأهداف المعلنة للجهات المانحة للدعم، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات والأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية وتتأثر فرصة الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية، سواء كان

التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقاً كبيراً في الحصول على التمويل اللازم، وفي كثير من الأحيان يرتبط ذلك بشروط عديدة منها الحصول على موافقة الجهات الرسمية، ومنها جودة المشاريع المقدمة والمدروسة تقنياً وإمكانية تنفيذها، وحتى طريقة عرضها حسب المخططات المقبولة، ومنها وجود الكادر البشري اللازم لتنفيذ تلك المشاريع المقدمة إلى جهات التمويل، ومنها مطابقة النوعية لأنشطة المقدمة وال المقترحة مع أهداف وأولويات الجهة الممولة.

هذا ولقد صاغ فريق المناهضين لعملية التمويل مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تحدثها عملية الاعتماد على التمويل في الآتي:

الإشكالية الأولى: إن التمويل الأجنبي يحمل - عادة - "أجننته الخاصة" التي تتكون من جملة من المفاهيم الأساسية التي يسعى إلى تعزيزها، وهذه المفاهيم ظهرت في مجتمعاتها انعكاساً لتطور اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص بها، وتلبية لحاجات مجتمعاتها.

علاوة على أن قدرة المجتمعات الغربية بدوائرها الأكademية ومؤسساتها البحثية - على إفراز مفاهيم جديدة أسرع من وتيرة استيعاب مجتمعات الدول النامية لها - وهو ما يؤدي إلى إغراق المجتمعات المحلية في مفاهيم متلاحقة دون استيعاب أو تحليل كافٍ لها.

الإشكالية الثانية: ترتبط بالإشكالية الأولى وتدور حول التعريم في عملية توظيف المفاهيم القادمة من المجتمعات الغربية في حين أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية وهذا يتطلب جهداً من الهيئة المانحة والمنظمة المتلقية للدعم بهدف تمصير المفاهيم الغربية ومحاولة ربطها بالسياق المجتمعي السائد.

الإشكالية الثالثة: وترتبط بالهيئة المانحة حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على عملية تقديم المنح التمويلية في بعض الحالات - جهاز إداري تحكمه اعتبارات فنية/إدارية أكثر من الاعتبارات التمويلية.

الإشكالية الرابعة: وترتبط بالهيئة المتلقية التي في أحياناً كثيرة تكون غير مؤهلة تنظيمياً أو مهنياً لتلقي الدعم وهو ما يدفعنا للتكييف مع الاعتبارات التي تطرحها هيئة التمويل وقد ينتهي

الأمر إلى أحداث تكيف "نظري" على أوراق المشروع دون أن ينعكس ذلك على تنمية الحالة المؤسسية فعلياً، وهناك نماذج لمنظمات لم تشهد تطويراً أساسياً حقيقياً وربما تتهدد بعضها بما يشبه "الانكasaة" عقب انتهاء التمويل.

الإشكالية الخامسة: تكمن إشكالية التمويل بالنسبة لغالبية المنظمات العاملة في مجال الدفاع والدعوة في أن التمويل الخارجي هو المصدر الرئيسي، ويتربّ على ذلك إشكالية استمرارية "Sustainability" المشروعات التي تتبناها المنظمة، وأيضاً قدرتها على التخطيط لعدة سنوات في المستقبل.

الإشكالية السادسة: إن الجمعيات التي تقوم بأشطة دفاعية، خاصة ما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ودعم القيم المدنية تواجه أزمة حقيقة في تدبير التمويل من المصادر المحلية إذ أن تقاليد "العطاء الخاص Private Giving" لا تعتبر في صالح المنظمات فالمانحون المحليون يفضلون العمل الخيري والإنساني، وبالتالي يصبح التمويل الدولي هو المصدر الرئيسي المتاح أمام الغالبية العظمى من الجمعيات.

وبالرغم من تزايد مصادر التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية إلا أنه مازال مسألة خلاف من حيث تقييم دورة ومدى تأثيره، فرغم إشارة المنظمات غير الحكومية إلى هذه العلاقة باعتبارها "شراكة إلا أنها في نظر الكثير من المنظمات غير الحكومية بعيدة عن التكافؤ والمساواة التي توحّي بها هذه التسمية، ولذلك تظل هناك أسئلة رئيسية بدون إجابة حول من الذي يحدد أولويات وبرامج ومشروعات التنمية على المستوى المحلي، ويزيد من أهمية ذلك أن الجهات المانحة خاصة الحكومات الأجنبية، تفضل عادة البرامج والمشروعات التي تسفر عن نتائج ملموسة وسريعة، ومن ثم فهي تركز بشكل رئيسي على المشروعات الاقتصادية في حين تفضل المنظمات الأهلية المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى تمكين القراء واستيعاب المهمشين وتغيير الواقع الاجتماعي.

ومن المشاكل النابعة من قضية التمويل - وفقاً لما جاء على لسان بعض هذه الجمعيات أن مشروعاتها تبدأ أو تتدفق بناءً على توافر التمويل، مع إمكانية تعرض العاملين في المشروعات لنفس القطاع، وقد أشارت عديد من جمعيات تنمية المجتمع - سواء التي تم إعادة إحيائها أو

تم تأسيسها حديثاً إلى أن الجمعية تضطر إلى التخلص من العاملين مع انتهاء المشروع، بينما يصبح على مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي البحث عن مشروعات جديدة قابلة للتمويل ومصادر جديدة، وعادة ما يحدث هذا الوضع شعوراً عميقاً بعدم الأمان، مع غياب القدرة على تراكم الخبرة المتعلقة بتطوير الجمعيات التي تخدم المجتمعات المحلية، هذا بينما تعرضت استمرارية وتراكم الخبرة المؤسسية للتهميش لصالح توفير الخبرة في مجال إدارة المشروعات.

وعلى الرغم من أن بعض المشروعات التي جاءت - عبر هيئات دولية أو محلية والتي استهدفت جمعيات تنمية المجتمع باعتبارها قنوات ل القيام بمشروعات وبرامج محددة (مثل تنظيم الأسرة، برامج القروض ... إلخ) قد أثارت بعض النشاط التطوعي أو غير التطوعي، من أفراد المجتمع المحلي المهمومين بتطوير مجتمعهم، إلا أن هذه التدخلات ظلت تركز على المشروع المقدم، بدلاً من تحديد احتياجات المجتمع، ومساهمة المجتمع في إيجاد الحلول، والمساعدة في بناء المؤسسات التي يحتاج إليها المجتمع، هذا وقد ظلت مشاركة المجتمع في وضع جداول أعمال المشروعات مجرد حبر على ورق في معظم الأحيان، حيث كانت تتم عملية تحديد احتياجات المجتمع بعد تقييم أنشطة المشروع¹.

ثالثاً: آراء فريق الوسط أو فريق الحذر والترشيد.

أما فريق المنتصف وهو فريق الحذر والترشيد فله فلسنته وآراؤه الخاصة حيث يرى أن موضوع التمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية قد حظي بجدل حاد طوال السنوات الماضية نظراً للمخاطر والحساسيات العديدة التي ينطوي عليها.

وينطلق أنصار فريق الوسط من أن المعونة الدولية لم تحل جميع المشكلات بل أنها خلقت مشكلات أخرى حيث تتبع الشكوى من جانب المانحين والمستفيدين معاً: الأولون ينتقدون الإسراف وعدم الفاعلية والآخرون يستنكرون عودة الاستعمار في صورة أكثر دهاءً، وكثيراً ما يكون الطرفان محقين فمن السذاجة الاعتقاد بأن المعونة الدولية لا تخدم سياسة الدولة المانحة، ولا يعني هذا أنها لا يمكن أن تكون مفيدة ولا ضرورية في بعض الحالات

¹ جوزيف س ناي وجون دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مرجع سابق ص 156-158

خاصة وأنها بسب القصور الإداري والفساد لا تصل إلى أولئك الذين ينبغي أن يكونوا المستقدين الحقيقيين منها أي الشعب لا الطبقات الحاكمة

كما يؤكد أنصار هذا الفريق على أن الحل في هذه القضية هو أن يكون المجتمع قادرًا على تمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويرى أنصار هذا الفريق أنه لابد للحكومات في الدول النامية أن تبحث لتمويل هذه الجمعيات المحلية عن آلية بعيداً عن التمويل الأجنبي، مثل إيجاد صندوق خدمة للمنظمات غير الحكومية يمول من حصيلة أنشطة معينة وطنية صرفه. كما يفضل أن يستفيد من هذا التمويل الأجنبي ومن موارده مع عدم إهمال أهدافه الخاصة وأن يتم التعامل مع المنظمات الموثوقة في توجهاتها وأهدافها والذين أثبتوا أنهم يعملون وفقاً لموجهات إنسانية وليس من وراء ستار حكومات أو دول بعينها وأنه لا يوجد لديهم أجندة يحاولون فرضها على مجتمعنا وأنهم يعملون من أجل التنمية فقط ليس لشيء غيرها.

ولأن هناك دائمًا وأبدًا احتمالات إساءة استخدام هذا التمويل الأجنبي فلا بد من وجود ضوابط "ومحددات على التمويل من أهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة حكومية مختصة للحصول على منحة محددة أو لفترة زمنية تستغرقها عملية تدبير التمويل، ومن ضمن القيود أيضًا حق المانحين في المحاسبة والمراجعة والتتأكد من أن الإنفاق قد اتجه للأغراض المتفق عليها، وكذلك النص في بعض القوانين على أن النفقات الإدارية تشكل نسبة محددة "تترواح بين 15-30%" من الإنفاق وأنها لا تذهب إلى الأجر والمرتبات.

إذ أن التقارير المالية للجهات المسئولة هي آلية رئيسية لرقابة عمليات التمويل وتدبير التمويل وإلى جانبها، الإذن المسبق بالتمويل، أو الأخطار من الجهة الحكومية، أو المفوضية المعنية بشئون المنظمات غير الحكومية وفي حالات أخرى هناك نصوص في القوانين تعطى الحق للجهة الإدارية المعنية بالإشراف والرقابة على المنظمات غير الحكومية بالتفتيش على الملفات والتقارير والوثائق (حالة أغلب الدول العربية)

كما يقترح آخرون أن مخاطر وحساسيات التمويل تستوجب مواجهتها بطريقة ديمقراطية وحضارية بأن يتولى الفصل في الموضوع أو تقرير طبيعة التمويل الأجنبي، وأنواعه وطبيعة الجهات المانحة جهاز يضم في عضويته ممثلين لوزارات الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية

من جهة ومندوبي عن الجمعيات الأهلية إلى جانب ممثلي للجهاز المركزي للمحاسبات حتى تتوافر ضمانات ممكنة للحياد والموضوعية^(*).

ويؤكد أنصار هذا الجانب إلى أهمية وضرورة إعطاء مساحة أكبر لشفافية التعامل مع قضية التمويل سواء في جانبه الرسمي أو الأهلي، داخلياً أم خارجياً وخاصة الأخيرة لما يصاحبه من تركيز في أنشطة معينة من العمل الأهلي عادة ما تشير أحاديث غير موثقة وبمبالغ فيها عن شبهة التدخل الأجنبي، فضلاً عن أهمية التعرف على الوزن النسبي لكل من التمويل المحلي والتمويل الدولي / الخارجي في تشريع قطاعات معينة من العمل الأهلي، وبمعنى آخر أن التمويل لا يمثل في حد ذاته نقطة سلبية أو مبرراً لإدانة المستقبلية، ولكن جملة الظواهر السلبية التي تحيط به وقلة - أحياناً - انعدام الشفافية في التعامل معه، وبعض الممارسات الخاطئة من قبل عدد من المسؤولين على بعض وليس كل الجمعيات الأهلية التي تحصل على تمويل أجنبي بصورة قانونية¹.

وعند استقراء أراء الأطراف الثلاثة السابقة فإن الواقع الدولي يمكن أن يكون الفيصل بينها حيث تثير منظمات المجتمع المدني غير الحكومية الكثير من الإشكاليات، و خاصة في دول العالم النامي، لاستهدافها من الخارج على طول الخط، واستخدامها كرأس حربة في ظهر أنظمتها الوطنية الرافضة لسياسات هذا الخارج لضعف الدولة المركزية ومن أخطر الوسائل المعروفة لتحقيق ذلك هو طريق ضخ أموال إليها من جانب حكومات أجنبية، أو جماعات تتوب عنها عادة ما تكون ملوثة سياسياً، وتتستر هذه الأموال تحت دعاوى إنسانية وديمقراطية وتنمية واجتماعية.. إلخ.

و كما يقول البعض لا تستهدف هذه الأموال - كما في حالة مشروعات وكالة المخابرات الأمريكية "سي. أي. إيه" توزيع عشرات الملايين من الدولارات على هيئات المجتمع المدني في يوغوسلافيا ليس من خلال موظفين يكتبون على ستراتهم أو على جباههم أنهم من وكالة

(*) وهو ما يتوفّر في جل القوانين المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية في الدول العربية فالرقابة الأساسية في الجزائر تتم عن طريق وزارة الداخلية

أما في مصر فنجد ما يعرف بـ"وزارة الشؤون الاجتماعية" « mosa »

¹ جوزيف س ناي وجون د. دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مرجع سابق، ص 158-160

المخابرات المركزية الأمريكية، بل من خلال صناديق ومؤسسات تنشأ لهذا الغرض تحت عناوين بريئة¹.

و من هنا تتحرك هذه المنظمات المموله من الخارج وفق أجندـة قوى خارجية لها مصالحها الخاصة، و عنوانها العريض هو الهيمنـة على دولة هذه المنظمـات الأمـ، ومن هنا أيضاً نجـدها تجـتهد لـكي تـخلق من خـلال دـعمـها لـهـذه المنـظمـات طـبـقة من العـمـلـاء والـجوـاسـيس المـقـنـعـينـ، الـذـين يـسعـون لـإـرضـائـها بـأـيـة وـسـيـلةـ، حـفـاظـاً عـلـى اـسـتـمرـار تـدـفـقـ الأـموـال المـلوـثـةـ، وـعـادـةـ ما يـظـهـرـ هـؤـلـاءـ العـمـلـاءـ فـي صـورـةـ النـخـبـةـ المـتـقـفـةـ الـوـاعـيـةـ، الـتـي تـرـفـعـ أـحـلـىـ الشـعـارـاتـ الـبـراـقةـ، أـوـ تـقـدـمـ نـفـسـهاـ باـعـتـارـهاـ الـوـصـيـ عـلـىـ الشـعـبـ، السـاـهـرـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـوـطـنـ، أـوـ الـمعـارـضـةـ الشـرـيفـةـ الـتـيـ تـرـيدـ تـخـلـيـصـ الـوـطـنـ مـنـ أـنـظـمـتـهـ غـيرـ الـوطـنـيـةـ بـيـنـمـاـ هـمـ فـيـ مـعـظـمـهـمـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ "ـالـخـونـةـ"ـ تـتـاجـرـ باـسـمـ الشـعـبـ وـبـاسـمـ الـوـطـنـ، إـذاـ كـانـتـ النـظـمـ عـمـيلـةـ فـهـمـ لـاـ يـقـلـونـ عـنـهـاـ عـمـالـةـ لـلـخـارـجـ، وـلـكـنـ كـلـ عـلـىـ طـرـيقـتـهـ.

التمويل ليس مجرد مبلغ يدفعه المُمول ثم يذهب إلى حال سبيله، لكنه عملية يتم تجديدها بشكل دوري، إما سنوياً أو نصف سنويًا، أو مع كل مشروع أو نشاط جديد، والمنظمة المُمولة بالطبع الحق المطلق في تجديد التمويل أو وقفه وفقاً لتقديرها لما تم إنجازه ولما يتم التخطيط له، ومن السذاجة تصور أن الجهات المُمولة تتخذ قراراتها فقط على أساس معايير الكفاءة والتقييم الموضوعي للأداء المنظمة المُمولة، فمن البديهي أنها تدخل في حساباتها المضمون السياسي والاجتماعي والثقافي لنشاط المتلقى للتمويل، ومدى توافق هذا المضمون مع اتجاهات وأهداف الجهة المُمولة، أي أن "المشروطية" هنا لا تأتي بالضرورة من خلال شروط علنية تطرح بشكل مسبق، بل من خلال رقابة ذاتية من قبل المنظمات المتلقية للتمويل، والتي تضطر إلى صياغة تقاريرها وخطط عملها وفقاً لما تتصور أنه "مقبول" أو "مطلوب" بالنسبة للجهات المُمولة، وهي رقابة ذاتية يمكن تشبيهها بما يحدث في الصحافة البرجوازية والرسمية في العالم العربي فالصحفى يقدر ما هو مقبول أو غير مقبول لدى رئاسة التحرير

^١ انظر الوثيقة السرية المرفقة ص

و"يَقْصِلُ" مقالاته أو تحقiqاته وفقاً لهذه المعرفة، دون أن تكون هناك بالضرورة شروط وقواعد صريحة وعلنية.

ولا يمكن أيضاً فصل قضية التمويل الأجنبي عن اللحظة السياسية التي تمر بها منطقتنا، فالإمبريالية الأمريكية تعلن بوضوح أن للمنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في مشروع الشرق الأوسط الكبير، وترافق المخابرات المركزية الأمريكية عن كثب حركة الأموال المتحركة لهذه المنظمات في منطقتنا بحجة الحرب على الإرهاب، وفي ظل هذه المعطيات، هل من الممكن أن نطرح أن التمويل الأجنبي، الأوروبي والأمريكي، يمكن أن يكون منفصلاً عن المخططات الإمبريالية لمنطقة العربية؟ والجواب بالطبع هنا هو لا.

المطلب الثاني: التمويل الاجنبي وإشكالية السيادة

تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الواقع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.

إنه لمن السذاجة أن نتصور أن مثل هذه العلاقة تقوم على حسن النوايا والمشاعر الإنسانية البريئة فقط. لكن من الخطأ أيضاً النظر إلى جميع مصادر التمويل بنفس منظور التشكيك والاتهام. وليس من المنطقي أيضاً وضع جميع منظمات المجتمع المدني وبرامجهما تحت دائرة التشكيك فالأمر مرتبط بالقييد او الشرط من عدمه خلال مسار العملية التمويلية¹.

¹ شمسي جبر الصباح ، تمويل منظمات المجتمع المدني بين الهيئة والاحتواء السياسي مقال منشور بتاريخ 09/04/2008 على الموقع الإلكتروني الخاص بجمعية مبرة على الرابط التالي: https://www.shakirycharity.org/index_A.php?id=149&news_id=861

تطرقنا في المطلب الاول من هذا المبحث الى الاشكالات التي يطرحها التمويل الاجنبي من خلال الاراء المؤيدة والمعارضة وتلك التي تتلزم الحذر فيما يتعلق بالتمويل الاجنبي، وبالنسبة للمؤيدین للتمويل الاجنبي ورغم اننا لا يمكن ان نضعهم في سلة واحدة، حيث ان هناك من يؤيد التمويل من قبل الحلفاء الشرکاء في الفكر والسياسة سواء كانوا دولاً أو احزاباً أو مؤسسات أو.....

وهناك من يؤيد التمويل الخارجي بل ويسعى إليه انطلاقاً من دوافع ذاتية ومصلحة شخصية وكفرصة لمشروع استثماري شخصي، وهؤلاء لا يهمهم المجال الذي يستثمرون فيه، ولا الفائدة التي يمكن أن يعود بها المشروع على المجتمع، ولذلك لا يهمهم من هي الجهة الممولة ولا أهدافها ولا يتحفظون على أي شرط من شروطها، وما يهمهم هو المال والمال فقط ، وهناك من يبني موقفه المؤيد للتمويل على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة فمن أجل تحقيق هدف نبيل لا بأس حسب قولهم من غض النظر عن بعض سلبيات التمويل كما يمكن تقديم بعض التنازلات للجهات الممولة مقابل انجاز برامج عمل ومشاريع وأهداف هذه المؤسسات، وهناك فئة من المؤيدين بشروط التمويل الخارجي كأن لا تفرض الجهة الممولة أجندتها والحقيقة أن لهذه الفئة اشكاليتها، فإذا لم تقم الجهة الممولة بفرض أجندتها أو بعضاً منها، فهل هذا يعني أنها حلية؟ الجواب ليس بالضرورة، فربما تكون ليست حلية ولكن لها أجندة معينة تتقاطع معها، وهذا ما يبرر قبول التمويل ويتابع أصحاب هذا الرأي بأنه في حال وضعت هذه المؤسسات شروطاً فإننا سوف نرفض ولنذهب عندها التمويل إلى الجحيم.

والملحوظ ان الكثير من هذه الآراء قد تناست عمدا مخاطر التمويل الاجنبي عموما والمقيد بشرط خصوصا، وأخرى تنازلت بحجة الغاية تبرر الوسيلة على بعض ما قد يترتب عن التمويل الاجنبي لصالح مشاريع وبرامج تنموية فيما وضعت الاراء الاخرى لنفسها قيود في حالة ما إذا كان التمويل مصحوبا بأجندة من قبل الجهة الممولة بالامتناع عن قبوله ما يقودنا الى ضرورة معرفة طبيعة التمويل المقيد وغير المقيد وتاثيرهما على نشاط المنظمات غير الحكومية .

الفرع الاول : التمويل غير المقيد (غير المشروط):

يشمل هذا التمويل اشتراكات الأعضاء، الهبات المقدمة من الأشخاص، مساعدات المنظمات الخيرية والمنظمات الدولية والتجمعات الجهوية، وكذلك الأعمال المريرة التي تقوم بها

ومهما قيل عن تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن العديد منها وخاصة غير المُسيَّسة، لا زالت تكتفي بما يأتياها عن طريق اشتراكات الأعضاء وهبات تمويل من طرف مجموعات اقتصادية وسياسية.

أ- اشتراكات الأعضاء والهبات:

إن المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا زالت تُمول أعمالها من اشتراكات أعضائها، تلقى صعوبات في تلبية مطالب الشعوب التي كانت تسعى إلى مساعدتها لولا عزم أعضائها على مواصلة كفاحهم من أجل ترقية وتنمية طبقات من الشعب التي كانت تعاني الحرمان في جميع الميادين، وكذا الهبات التي أعطتها حياة ثانية وجعلتها تنشط مثلها مثل المنظمات غير الحكومية الأخرى .

لكن تبقى اشتراكات الأعضاء وخاصة منهم المنخرطين والمؤسسين الذين لا دخل لهم إلا ما يحصلون عليه مقابل عملهم الخاص أو الحكومي من أولى مصادر التمويل لأغلب المنظمات غير الحكومية عند بروزها على الساحة¹ .

إلا أن هذه الاشتراكات لا تسمح لهذه المنظمات القيام بما تصبو إليه نظراً لكثرة المصاريف، بسبب مزاولتها نشاطات في مناطق معينة ولمدة طويلة تستلزم بقاء القائمين على الأعمال الإنسانية لمدة طويلة، فهذه الظروف أدت إلى تعيين موظفين شبه قائمين أو متحولين يشرفون على هذه الأعمال، ومن هنا بدأت هذه المنظمات تشعر بأنها في حاجة إلى موارد مالية إضافية. حتى إن البعض منها ذهب أبعد من ذلك لتمويل نشاطها.

حيث ذهبـت منظمة أوكسفام² "OXFAM" المنظمة العالمية ضد التعذيب" التي سعت إلى الارتزاق بفتح محلات تجارية "Brocantes" تبيع فيها ما تستورده من دول كانت تباشر فيها عملها الإنساني، إلا أن الربح الذي تستفيد منه يفوق بكثير احتياجاتها لأن الأشياء التي تبيعها تعد كآثار عند الأوروبيين³ ، وهي بذلك تخالف عنصراً أساسياً وخاصية جوهرية من خصائص المنظمات غير الحكومية وهي أن تكون غير هادفة للربح.

¹ Amnesty International,presentation du site www.ifrance.com/efai/info.htm

² Oxfam international est une confédération d'organisations non gouvernementales autonomes qui regroupe actuellement dans le monde 11 organisations : Oxfam-Grande-Bretagne, Oxfam-Irlande, Oxfam en Belgique, NOVIB (Pays-Bas), Intermon (Espagne), Oxfam-America (Etats-Unis), Oxfam Canada, Oxfam-Québec, Oxfam-Nouvelle Zélande, Community Aid Abroad (Australie) et Oxfam-Hong Kong.
<http://www.oxfam.org>

³ STIGLITZ , Joseph E, Principes d'Economie Moderne, Paris,2000,De Boeck Université, p 11.

بـ: تمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية :

يكون هذا النوع من التمويل في أغلب الأحيان نزيهاً وبعيداً عن كل الحسابات السياسية، حيث إن المساعدات والهبات تأتي من هيئة تمثل تجمعاً جهويًا، والتي تحاول الابتعاد عن خدمة مصالح دولة معينة، فالإتحاد الأوروبي مثلاً،

الذي يمول 300 منظمة غير حكومية أوروبية، يمول المنظمة غير الحكومية الفرنسية "MADERA" (*) "مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان" التي تركز جل أعمالها على أفغانستان والتي تأخذ من "بيشاور" مقرها لها.

إلا أن البعض يشكون في هبات ومساعدات التجمعات الجهوية والمسمى بالتمويل غير المشروط. لقد وضح كل من "يان سماليي" Ian Smillie " و"هنري هيلميش" Henry Helmich في كتابهما¹ ، أن الإتحاد الأوروبي حول بعض المنظمات غير الحكومية عن أهدافها وجعلها تهتم أكثر بالعمل الاستعجالي عن طريق التمويل الموجه، كما يؤكdan أن هذه المنظمات أصبحت في مصيدة الإتحاد، ومن ثم صارت أدلة لتنفيذ السياسة الأوروبية باتجاه الدول النامية، لتفقد في آخر المطاف حريتها في العمل الميداني وفي تفسيرها للأوضاع وتقوم بتمويل هذه المنظمات "الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية" ECHO (**) والتي لها صلاحيات كبيرة في هذا التمويل.

والملاحظ أن المساعدات مهما كان هدفها أصبحت مشروطة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والذي أعطى له البعض إسم: "المكافآت للديمقراطية أو الديمقراطية الجاهزة"² ولتقادي أي إرباب نأى بالنص الأصلي :

«primes a la démocratie ou prêt a porter démocratique »

^(*) Madera-C'est une ONG dont les activités sont limitées au territoire de l'Afghanistan, sans distinction des parties en conflit, et aux Afghans réfugiés dans les pays frontaliers. Il s'agit d'une Mission d'Aide pour le Développement Rurale en Afghanistan créé par la France et qui active dans ce pays depuis plus de 10 ans. Cette ONG comprend 400 éléments et gère annuellement environ 3 millions d'Euro.

¹ Ian Smillie,, et Henry Helmich, **Non-governemental organisations and governements**, Paris: Head of publications Service (OECD), 1994.p332

^(**) ECHO est une structure de l'Union Européenne chargée d'apporter des aides financières à tout ce qui se rapporte au question humanitaire. Elle se situe au sein du système européen qui apporte son soutien aux ONG.

² Philippe Leymarie, **Du pacte colonial au choc des ingérences**, le Monde diplomatique, mai 1993.p 15

إن التمويل غير المقيد وتأثيره على نشاط المنظمات غير الحكومية يبقى محدود التأثير بشقيه، اشتراكات الأعضاء والهبات، والتمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية، كون الأول لا يمكن المنظمات من قيامها كما يجب بالمهام المأولة بها لنقص السيولة ما يدفعها إلى الخروج عن أسسها والقواعد المنظمة لها، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة "أوكسفام" OXFAM، أما الشق المتعلق بالتمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية فيبقى ورغم أنه يعتبر من بين التمويلات الأكثر نزاهة وبعidea عن كل الحسابات السياسية، إلا أن الواقع أظهر النوايا الخفية للجهات المملوكة للإتحاد الأوروبي من خلال دائرة الإنسانية ECHO والذي أطاح في مصيّته الكثیر من المنظمات المملوكة من قبله، تحت شعار "تمويل غير مشروط" ومن ثم صارت أداة لتنفيذ السياسة الأوروبية باتجاه الدول النامية ما يجعل بعض المنظمات غير الحكومية تسقط هي الأخرى في مصيدة التمويل المشروط .

الفرع الثاني: التمويل المقيد (المشروط) :

التمويل المشروط هو كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية، غالباً ما تكون هذه المؤسسات بصلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات¹، لتحقيق أهداف تخدم مصالحها، أي مصالح دولها وسياساتها الخارجية من خلالها فالمنظمات غير الحكومية لا تحصل هنا على أموال ومساعدة تمكنها من القيام بأعمالها، بل تسعى من وراء ذلك لتطبيق تعليمات معينة وإتباع إستراتيجيات مسطرة من مولتها وذلك لتحقيق وتبرير التدخل بشتى أنواعه، ومن الطرق المتتبعة، اتهام الدول المستهدفة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق حملة إعلامية وتقديم تقارير تدين حكومات تلك الدول².

وتجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة للقيام بأعمال في المناطق التي لم تباشر فيها نشاطاتها بعد، وإن ذهبت تحت ضغط الحكومات إلى أوروبا الشرقية مثلاً فالكثير منها كانت ترجو من وراء ذلك الحصول على موارد مالية معتبرة³، وهذا ما يدفعنا إلى القول : إن

¹ Yves Dezelay et braint garth, l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vert, op.cit. p 9

² op.cit., p10-12.

³ Ian Smillie,, et Henry Helmich, Non-governemental organisations and governements, op.cit., p 69.

المنظمات غير الحكومية تسعى لإعارة خدماتها، ومن ثم القيام بالعمل التنفيذي الموجه مقابل حصولها على الأموال.

وستنطرق بصورة أكثر تدقير لها النوع من التمويل والدو الذي لعبته الدول ومن خلاله في خرق سيادة الدول مع تعزيزه بنماذج ووثائق تدين الجهات الممولة بخرق السيادة الوطنية في المبحث الآخر من هذه الدراسة .

المبحث الثاني: السيادة والمنظمات غير الحكومية

إن الحديث عن السيادة والمنظمة غير الحكومية يبدأ من قيام هذه الأخيرة بممارسة نشاطها داخل إقليم الدولة "المستهدفة"، واكتسائها صفة اللادوسيّة أو العابرية للحدود، ولا يعني ذلك أن كل المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها خارج دولة منشأها قد تمس بسيادة الدول المستضيفة لها فقد تخضعها هذه الدولة إلى قانونها الخاص المنظم لعمل المنظمات غير الحكومية والجمعيات وتفرض عليها رقابة صارمة .

وتشكل هذه التشريعات الخاصة بكل الدول عقبة ذات أهمية بالغة فيما يخص منح التراخيص بداية، وممارسة نشاطها ورقابة مصادر تمويلها، وكان لنا أمثلة عديدة أثناء دراسة بعض القوانين المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية كالجزائر، مصر مثلاً ولكن من أهم "الأسلحة" التي تستعملها الدول كحماية لسيادتها، بالإضافة إلى القوانين المنظمة لنشاط المنظمات، هذا السلاح يعرف بسلاح إشهار مبدأ السيادة.

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام المنظمات غير الحكومية، قد يجد أحياناًمبرراته لد الواقع سياسية تخص البلد المستهدف، وكذا لخدمة مصالح خفية لبعض الدول وفق إستراتيجيات مُسيطرة ، هذه المواقف تعود إلى أن "الجدال السياسي" حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، مازال قائماً حالياً، بل إن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ منبوداً شرعاً.

إذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستتركاً في القوانين الدولية (*) فإن بعض الفقهاء¹ يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ولا يتزدرون في إدراج عمل

(*) إن فكرة التدخل لأسباب إنسانية لم ترد في اتفاقيات جنيف

¹ مما "ماريو باتاني "و"برنار كوشنار" اللذان نشرا أعمال مؤتمر دولي سنة 1987 تحت عنوان: استفزازي هو واجب التدخل.

هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية، كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصدّه أي حدود أو تبريرات، لأن واجب التدخل "devoir d'ingérence" مبدأً معنوي حتمي¹.

وللحد من السيادة المطلقة ومحاولة منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية يقول " برنار كوشنار " لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول بأنه من الشرعي " licite " أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية².

وتجد المنظمات غير الحكومية تأييداً لها في :

- آراء الفقهاء المؤيدين لحق التدخل والذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي.
- موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين، ومنع ارتكاب مجازر ضدهم وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية والمالية لكي تُرضخ الدولة المخالفة.

إن تكريس هذا الحق عبر أجهزة الأمم المتحدة الهدف إلى تقليل السيادة، كان من إعداد وصناعة السلطات الفرنسية فقد أكد رولان دوما " Roland Dumas " وزير الشؤون الخارجية الفرنسي " إن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمى حق الدول، وأنه ينبغي أن يستفهمه ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يعد جزءاً من الضمير العالمي الحديث، في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني³.

إن السيادة ومن بين مبادئها الجوهرية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، في حين أن ومن بين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، التدخل لأسباب إنسانية الذي يفتح المجال أمام طرح أزمة علاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة ومجال النشاط الدولي الذي تلعب فيه المنظمات غير الحكومية دوراً فاعلاً.

وفي الوقت الذي كان لزاماً علينا التحدث عن دور العولمة في انتشار وتوسيع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط التطوعي والخيري عبر الحدود، أثناء تطرقنا إلى

¹ موريس تورييلي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى التدخل الإنساني ،المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 28 سبتمبر/أكتوبر 1992 ،ص 195

² Olivier Corten, *Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire*, <http://www.unesco.org/courier/1999/08fr/ethique/txt1.htm>.

³ Roland Dumas, *la France et le droit d'ingérence humanitaire* , IRIS, N° 3, 1991.

النشاط الدولي لهذه الأخيرة فإنه لا يمكننا فصلها أيضاً عند الحديث عن مساهمتها اختراق السيادة الوطنية.

ولعل أبرز التدفقات غير القومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الأرحب، كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوماً بعد يوم، ويتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.¹

والمؤشرات العديدة على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية، وسلطتها، جعل الكثير من الكتاب في الشمال والجنوب يقولون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، "فجلل أمين" مثلاً، ورغم إثارته إلى ظاهرة التغير المثمرة لوظائف الدولة على مر العصور، يؤيد في تحليله فرضية اختفاء الدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسيات لأن الحكومات أصبحت من الصعب عليها ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، حيث أن هذه الشركات قد تتجأ إلى عملية "الموازنة التنظيمية"، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة فإنها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي وإيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم.²

لقد تمكنت الشركات المتعددة الجنسيات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار وإزالة الحاجز الجمركي، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسالت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، التي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.

ويمكن القول بأن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية، أو تفكيرها إلى كيانات أنتية عصبية دون وطنية،

¹ عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2003، ص 98.

² مثل ذلك شركة T.I.T الأمريكية التي أطاحت بنظام سالفا دور النبي رئيس الشيلي سنة 1973، انظر الرسالة صفحة 63

تقى الدولة في ظلها طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية المتعددة، والدولة العربية المعاصرة مهددة أكثر من غيرها بهذين الخطرين، خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الدولية، أو كيانات إقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير والشراكة الأورومتوسطية، والخطر الثاني هو صراع الهويات والحروب الأهلية التي تهدد بتفتت السيادة¹.

فعملية العولمة، والتي تبدو وكأنها عملية حتمية لا فكاك منها، تؤدي إلى مزيد من تداخل وتشابك المصالح بين الدول والشعوب وعلى نحو يصعب معه تحديد الخطوط الفاصلة بين حدود الاختصاص في الشأن الداخلي وحدود المسؤولية الدولية، وحل هذه الإشكالية، في تقديرنا، لا يكون بالعودة إلى المفاهيم التقليدية للسيادة وبإعادة التأكيد على أن السلطة القائمة في الدول، وبصرف النظر عن مدى شرعيتها، هي التي تقرر بنفسها ولنفسها حدود الشأن الداخلي، وإنما يكون بدعم وتقوية سلطة المؤسسات الدولية وضمان نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها².

المطلب الأول: مفهوم السيادة وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية

لقد أصبح القانون الدولي في ظل "النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلثة للحد من السيادة، ولقد كتب "براين أوركارت" Brian Orcart تحت عنوان "تألم السيادة": إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة ثُمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بالآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود. وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي، يأتي المبدأ المصاحب والمكمّل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل³، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضاً بالمجال المحفوظ" Le Domaine Réserve، ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً كمعهد القانون الدولي "Institut de Droit International" أسلوباً بسيطاً وفعلاً لتحديده عندما عرفه

¹ عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 126.

² محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001، ص 3.

³ محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18، ص 137-138.

بأنه: "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"، وينتتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسيع الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية¹.

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي²، كالالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تدرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبّر عن تلك السيادة³.

ويتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاهًا لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى "أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير، إنما تتبع من القانون الدولي العام". وفي حكمها الصادر في 27 غشت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت "أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها".⁴

كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تُحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاك، وتوحيد الجهد بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي.

¹ عبد العزيز النويضي، إشراطيه حقوق الإنسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999، ص، 37-38.

² 38.

³ أنظر، الحسان بوقنطرار، في سمو القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 8126 بتاريخ 23 ديسمبر 2005 ص، 11.

⁴ عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليو 2004، ص، 18.

ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحته على الجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهيونها، وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون توقيض من الأمم المتحدة¹.

الفرع الأول: مفهوم السيادة

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِد إذا أُريد به الإستقبال، والجمع سَادَةٌ ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيَادَةٌ سِيَادُودَةٌ إِسْتَادَهُمْ كَسَادَهُمْ وَسَوْدَهُمْ هو المُسْوُدُ الذي ساده غيره فالمسَوَّدُ السَّيِّدُ.

والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفضل وال الكريم واللحيم، ومُحْتَمِلُ أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يَسُودُ فهو سَيِّدُ، والرَّعْامةُ السِّيَادَةُ والرَّئَاسَةُ.²

وفي الحديث قال صل الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى"، وقال ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".³

السيادة اصطلاحا: عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تتنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"؛ وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه".⁴

"السيادة" مفهوم قانوني، سياسي أرتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة فالملخص أن

¹ Kofi Annan 'La question de l'intervention, Déclaration du Secrétaire général', publié par le département de L'information des Nations Unies, New York, Janvier 2000.

² ابن منظور، لسان العرب، صحاح اللغة، بيروت، دار العلم للملائين، الطبعة الرابعة، 1978.

³ أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذرئَةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَذْنًا شَكُورًا}، رقم: 3162، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، واللفظ له، وإنما قال هذا لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيمة لارتفاع السود فيهم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، 66/3.

⁴ Les organisations internationales, encyclopedia universalis, France, CD Rom 1997.

الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه، لفرض سلطته على مجل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم، معنى ذلك أن تتمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة الضرورية لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية للغاية وغير قابلة للاختزال على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية، فالدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة، في الوقت نفسه، عن الدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوى والأطماع الخارجية.

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم استقلال وحرية الإرادة، ولذلك يعد الاستقلال السياسي شرطاً لازماً لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعبارة أخرى يفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها أن تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج، وأن تكون قادرة على التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها، فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي والاستعمار المباشر تفقد استقلالها، وبالتالي سيادتها، كلية وقد شهدت العلاقات الدولية عبر مراحل تطورها التاريخي، نماذج مختلفة لدول "قادمة السيادة"، بسبب خضوعها للاحتلال المباشر، ولدول "ناقصة السيادة" بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التبعية السياسية¹.

- وكانت حركة المد الاستعماري، والتي بدأت مع الكشوف الجغرافية الكبرى ووصلت ذروتها خلال القرن التاسع عشر قد أدت إلى تقلص عدد الدول المستقلة على المسرح الدولي، بعد أن تمكن حفنة صغيرة من الدول الاستعمارية الأوروبية من أحکام سيطرتها على العالم، غير أن حركة مناهضة لها هي التحرر الوطني، والتي وصلت ذروتها خلال الخمسينات والستينات من

¹ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوّة في النظام الدولي، محاضرات ألقاها على طلبة الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة أولى ماجستير، جامعة القاهرة، 2006 ص 4-5.

القرن العشرين، عادت وتمكنـت من تصحيح هذا الوضع المختل وأدت بالتالي إلى زيادة هائلة في عدد الدول المستقلة بعد أن استعادت جميع الدول "فاقدة" أو "ناقصة" السيادة لوضعها الطبيعي كدول مستقلة ذات سيادة، وهكذا لم يعد هناك سوى حالات نادرة لدول يمكن وصفها قانونياً بالدول المستعمرة أو المحمية أو التابعة، كما لم تعد هناك دول خاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية، وأصبحت جميع شعوب العالم تقريباً تعيش الآن داخل وحدات سياسية مستقلة تسمى الدول وتتمتع، من الناحية الشكلية على الأقل، بالسيادة الكاملة على الصعيدين الداخلي والخارجي¹.

وقد ظل مفهوم السيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، والسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحاً لها، وأن لا تسمح لأحد كائناً من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك حقها في استخدام القوة.

وربما كان الفيلسوف البريطاني "هوبز" من أبرز من جسد هذه الرؤية، والتي بررها بوجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة، كمجتمع، وبين مجتمع الدول فالدولة في رأيه، مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويُخضع أفراده لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحية تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما "جماعة الدول" فتكون من وحدات ما تزال تعيش "حالة الطبيعة"، أي حالة الفوضى، ويفحصها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وبهذا لا تقبل الخضوع بطبعتها، لأي سلطة سياسية أعلى منها².

¹ مصطفى عبد الله خشيم، *مبادى القانون الدولي، الاشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004*، ص 111-112.

² حسن نافعة، *سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي*، مرجع سابق، ص 14.

غير أن المأساة الإنسانية الكبرى التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، من ناحية وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول، من ناحية أخرى، رسخت الاقطاع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة، بل وبخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليس لها مكتسباً لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي العام وإدارة العلاقات الدولية من خلال إطار وإجراءات مؤسسية أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول.

إذا كان مفهوم السيادة يرتبط بالضرورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بتسليم الدول كبيرة وصغرتها بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لآخرين، فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضوع التطبيق، فالقرار بمبدأ سيادة الدول، وبالتالي بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، يرتب تلقائياً ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها، وبالتالي ضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

ونظراً لأن هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع، حيث تختلف كثيراً أحجام وأوزان وقوه الدول، وبالتالي قدرتها على التأثير الفعلي على مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذه المفارقة تشير إلى إشكالية كبيرة في تنظيم العلاقات بين الدول وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي، والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها والشأن الخارجي والذي يفترض أو يتعمّن أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل¹.

ولأنه يوجد ميل طبيعي من جانب الدول الأكبر والأقوى في المجتمع الدولي للتدخل في شؤون الدول الأصغر والأضعف، كما يوجد نفور طبيعي من جانب الدول الأكبر والأقوى في المجتمع الدولي للتعامل مع الدول الأصغر والأضعف على أساس من الندية والمساواة، فقد كان من الطبيعي أيضاً أن تواجه المحاولات الرامية لتنظيم العلاقات الدولية وفق قاعدة المساواة في

¹ موسى سليمان موسى، القانون الدولي العام، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية الدانمارك، 2007، مرجع سابق، ص 37.

السيادة صعوبات بالغة، ويمكن القول أن تطور فكرة السيادة كمفهوم أو كأداة قابلة للتطبيق عمليا داخل نسيج العلاقات الدولية، تأثر بعاملين رئيسيين:

الأول: ثقل وموقع الدولة كفاعل في العلاقات الدولية، مقارنة بالفاعلين الدوليين الآخرين الذين يدعوا يزاحمون الدول مثل: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والشركات متعددة الجنسية.. الخ.

الثاني: موازين القوى السائدة وطبيعة وهيكل النظام الدولي الذي تقرره هذه الموازين في المراحل التاريخية المختلفة لتطور العلاقات الدولية¹.

ويمكننا تعريف السيادة بأنها سلطان الدولة الكامل على الأشخاص والأموال والإقليم وحريتها في تصريف شؤونها الخارجية.

وللسيادة جانبان :

جانب إيجابي: تمثل في ممارسة الدولة "المتمثل في الهيئة الحاكمة" لكافة مظاهر السيادة فوق إقليمها.

جانب سلبي: ويتمثل في امتياز الدول الأخرى عن الاعتداء على هذه السيادة.
كما لها أيضا مظهران:

مظهر داخلي: يعني سلطان الدولة على الأشخاص والأموال والإقليم بحيث تستطيع إدارة شؤون الإقليم المختلفة

مظهر خارجي: يعني حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات، وحضور المؤتمرات وغيرها من مظاهر السيادة الخارجية.

كذلك وجب علينا أن نشير بشكل موجز جدا إلى وجود دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

دول تامة السيادة: وهي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة دول أخرى، ولا يحد من سلطتها شيء.

¹ عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافة، السنة 36، دمشق، العدد 402، آذار 1997، ص57-58.

دول ناقصة السيادة أو ذات السيادة الناقصة: وهي التي لا تتمتع بكمال حريتها في التصرف بسبب خضوعها لدولة أخرى، تتمتع بمركز قانوني لكنها كالقصر لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها.

إذا ومن خلال التعريف السابق قد نتساءل : هل سيادة الدول مطلقة أم مقيدة ؟ وفي هذا الشأن :

صرح "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة، ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة " أضحت الآن مفهوم السيادة الوطنية قابل لإعادة التحديد، وأن مفهوم المصالح الوطنية أوجب علينا تطويرها حتى تتلاءم مع التغيرات العميقة التي يشهدها العالم حالياً" ، وذلك في ترزيكية تدخل الحاف الأطلسي على كوسوفو سنة 1999 وأردف قائلاً: أنه يجب التذكير أن مجلس الأمن هو هيئة دولية مكلفة بالدفاع عن المصلحة المشتركة وأهمها حقوق الإنسان، متسائلاً بصفة إرادية واستفزازية أنه "إذا قررت مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجرزة ما، فهل يجب انتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يتزايد الرعب؟"¹.

إن السيادة ليست مطلقة بل مقيدة، وهذه القيود لا تعد هجرا للسيادة، وإنما تمثل تحسيداً لممارستها لكن هذا الكلام لا يعدوا إلا أن يكون كلاماً نظرياً في أغلب حالاته، ولا يعبر عن الواقع إلا في نطاق ما يخدم مصالح الدول القوية - عسكرياً وسياسياً واقتصادياً - فالسيادات تنتهك بحجية القانون الدولي وحقوق الإنسان وال الحرب على الإرهاب وتنتهك بغير حجة لأن الحجة والشرعية ستأتي لاحقاً، وإذا لم تأتي فلا معقب.

فأصبح القانون الدولي لعبة بيد الأقوياء يتمسكون بأدق جزئياته إذا خدم مصالحهم، ويتجاهلون النصوص الصريحة في المواثيق والمعاهدات إذا لم يخدمها.

وأخيراً، إذا سلمنا أن السيادة لم تعد مطلقة وأصبحت مقيدة، فإننا لا نسلم بأن سلطة الدول القوية قد أصبحت مقيدة وغير مطلقة.

¹ MARIO. bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence, Géopolitique, N° 6 8, janvier 2000, p.17.

الفرع الثاني: السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل

يأتي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في مقدمة المبادئ الرئيسية التي تسود العلاقات الدولية لتفرد كل دولة بممارسة اختصاصها ضمن حدود إقليمها¹، وقد حاولت الدول الضعيفة التمسك بهذا المبدأ لإدانة التدخل المباشر في الشؤون السيادية، لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عدداً من الإعلانات حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها²

على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الازوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقييد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، و تستكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة³

وبذلك تعرض هذا المبدأ للإهتزاز، و إذا كانت الدول الاشتراكية و النامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عام و جامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي القائم فيها، على أساس أنه لا يقبل أي استثناءات حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، فإن الدول الغربية تمسكت بالتقسيير المرن لمبدأ عدم التدخل، على اعتبار أن للدول و المنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جموعاً⁴.

و الحقيقة التي أثبتتها الممارسة الفعلية لإثارة هذا الدفع في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة و الأخذ بها و عدم الأخذ به و تطور مفهومه، هي أن هذا المبدأ ليس من المبادئ الجامدة و إنما هو مبدأ من خاضع للتغير حسب التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي و على مفهومه و فكره و احتياجات العالم المتغيرة⁵.

¹ عثمان علي الرواندوزي، *السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر* ، دار الكتب القانونية القاهرة 2010 ، ص61

²- PIERRE-MARIE DUPUY, *Droit international public*, 5e édition , DALLOZ, Paris,2000, p106

³ بطرس بطرس غالى ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، *السياسة الدولية* ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ، 1993 ، ص 11 ، العدد 111.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمن ، *التدخل الإنساني في العلاقات الدولية* ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة 2000 ، مرجع سابق ، ص 82

⁵ نجاة قصار ، *الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة*، *المجلة المصرية للقانون الدولي* ، العدد 31 ، السنة 1975 ، ص 258

و عليه فإن التطور الذي عرفته حقوق الإنسان له بالغ الأهمية في تراجع عدة مبادئ دولية تقليدية، فمع زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة و اضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية¹، فوردت تدريجيا استثناءات على مبدأ عدم التدخل لذا لم يعد هذا المبدأ يحتفظ بالصفة الاطلاقية التي كان يتمتع بها في السابق، وزاد من عدد الفقهاء الذين اتجهوا للقول بجواز التدخل على سبيل الاستثناء في بعض الحالات، و بتوفّر بعض الأسباب المشروعة التي تبرر التدخل.

لقد تطور مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطور العلاقات الدولية، و انعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولا في تقسيمه من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر على جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الدولي².

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمّل سيادة الدولة على إقليمها، وان اي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أونتها من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والاجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي واصدار القوانين والجزاءات على مخالفاتها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بوجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاداً من سيادتها أو استقلالها. ان مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وانتقالها إلى الاختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الانتقال إلى الانتقاد من سيادة الدولة، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى الدولي لاتنتهي كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية، ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ

¹ أحمد هلتالي، "التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة "، مذكرة ماجستير، في القانون العام المنظمات الدولية والعلاقات الدولية ، جامعة قسنطينة2008/2009،ص،43

² عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سلبي، ص 173

للدول وسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول مما يبق عدم التدخل منصوصاً عليه في المواثيق والتشريعات¹.

المطلب الثاني: ازمة العلاقة بين المجال الحفظ لسيادة الدول والمجال الدولي

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. فقد تعددت وتتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلاً: التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل بدعوى مقاومة ما اتفق على تسميته بالإرهاب الدولي ...

لم تسلم نظرية السيادة في الوقت الحالي من انتقادات أساسية على اعتبار أنها² لا تتحقق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي ، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه فكيف تكون دولة حرة ذات سيادة وخاضعة للقانون ، وبالفعل ، قد أسيء استخدام نظرية السيادة لتبرير الاستبداد الداخلي مثلاً أو لتبرير الاستعمار على أساس أن الأرضي المستعمرة ليست دول ذات سيادة ولهذا السبب رأى جانب من الفقه ان السيادة تؤدي إلى اعاقة تطور القانون الدولي وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية التي ازدهرت اعدادها من منتصف القرن السابق ، وتأدى أيضاً إلى افشال العديد من المساعي الدولية في الشؤون الإنسانية.

فهذا الاتجاه يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي، ويدعو إلى الالز بمبدأ النسبية ، أي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها ، وتنقبلها برضى وحرية . يعني ذلك الالز بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المنشورة تأسياً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي³ بحيث يكمل كل واحد منها الآخر . وتعتمد السيادة الركيزة التي تستند إليها هي نفسها لأن التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح وحقوق الدول الأخرى على أساس المساواة والمعاملة بالمثل⁴ .

¹ بوكراء ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 22.

² السرحان خلف غالب خلف "اثر تدخل منظمات حقوق الانسان على مفهوم السيادة" رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية 2007 ص 41-42.

³ علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ط 1 ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 10.

⁴ السرحان خلف غالب خلف، مرجع سابق ، ص ، 65.

فمبدأ السيادة المطلقة والذي كان سائداً منذ قرون لم يعد بالدرجة المتصورة نظرياً فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعلوم وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقيد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي¹

ولعل من أهم هذه المصالح التي صاحبت التطورات التي طرأت على القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة هو ابتداء الميثاق في ديباجته بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" حيث اتجه إلى - وهو ما شجع على القول - أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق ، وإن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانون تتلزم باحكام دولية يحددها القانون الدولي.

يمكنا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي ، على الرغم من أنها قد فلست من السلطات والوظائف التقليدية للدولة إلا أنها لم تأت على السيادة. صحيح ان السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة في ممارستها لسيادتها إلا أنها بقيت على اعتبار أنها إدراة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية²

وجل ما³ يمكن قوله إن عملية تدوير السيادة اشتملت على توسيع لبعادها الخارجية فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، واتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة واهمنها إلا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي وفي كثير من الحالات التي

¹ لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة محمد ناصر حسن صلاح ، الاشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ضل النظام العالمي الجديد. رسالة ماجستير غير منشورة ص ، 63-64 .

² محمد ناصر حسن صلاح ، مرجع سابق ص 65

³ العيسى طلال ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، دراسة في مدى تدوير السيادة في العصر الحاضر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 12 ، العدد الأول 2010 ص 26

حدث فيها ذلك مارس مجلس الامن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة^١ ما يقودنا حتمياً لدراسة نطاق السيادة في ضل المتغيرات الدولية الراهنة.

الفرع الأول: نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة

مررت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتررت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبى، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد. تمثل العولمة عملية مداراة أي أنها تمثل في مجموعة من الأنشطة الغائية التي تقع خلفها إرادة واعية والتي تستهدف تحقيق غايات معينة، وهذا يمكن القول بأن ثمة إرادات تدبر هذه الأنشطة تحقيقاً للغايات محددة واعتماد أعلى الوسائل والأساليب والأدوات الملائمة وعلى قدرتبالين هذه الوسائل الأدوات من حيث طبيعتها تتعدد وتتنوع أبعاد ظاهرة العولمة،

وتمثل هذه الدراسة محاولة لرصد هذه الأبعاد المختلفة للعولمة وهي أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، وعسكرية، وسكانية واتصالية وتكنولوجية وبيئية ومعرفية. والذي يهمنا هو:

أولاً: في الأبعاد السياسية للعولمة:

لقد تعددت وتتنوعت انعكاسات ظاهرة العولمة على المجال السياسي داخلياً وخارجياً على حد سواء. ولعل من أبرز هذه الانعكاسات صعوبة الفصل، وعلى نحو متزايد، بين ما هو

^١ أكد الاجراء العسكري الذي اتخذه حلف الناتو تجاه كوسوفو والاجراء العسكري الذي قامت به الو.م.أ تجاه العراق على الواقع الجديد ، وبأنه قد أصبح من الممكن أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم به هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن باتخاذ الاجراءات الكافية ... لمزيد من التفاصيل انظر : جهاد نصري ، عقل السيادة القومية وسيادة الدول على الموقع الالكتروني الخاص بشبكة المعلومات السورية www.ssnp.info

داخلي وما هو خارجي فلقد ارتكزت أسس التنظيم الدولي - ومنذ قرون عديدة - على النظر إلى جماعة الدول باعتبار أن كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عادها من الدول، كما اقتصرت العلاقات الدولية في بداياتها الأولى، على صورتين من صور التعامل الدولي الرسمي ألا وهما صورتا : الدبلوماسية والإستراتيجية ، وهكذا و في ظل النظر إلى الدول والتي لا يصح للغير التدخل فيها عملا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبين ما هو دولي وخارجي، غير أنه بمرور الوقت أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا، ضغط التفاعل المتزايد فيما بين الدول سواء المستوى الرسمي أو غير الرسمي، ونتيجة لتنامي ظاهرة ، الاعتماد الدولي المتبادل ، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الإقليمية ك حاجز أو كعائق يحول دون التفاعلات الدولية، وقد أدى ذلك إلى ظهور الفكرة التي عرفت بسياسات الترابط بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية وبين الأوضاع المحلية الداخلية والعكس¹.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى ظاهرة العولمة قد توأمت مع التحول الذي طرأ على صورة النسق العالمي، من صورة النسق ثنائي القطبية إلى صورة جديدة راحت تعرف بالنسق أحادي القطبية الذي تترעםه الولايات المتحدة الأمريكية، ويدور في فلكها مجموعة الدول الصناعية الكبرى دول الشمال الغني ، بينما تمثل دول الجنوب مجموعة الدول التابعة نظرا لفقرها الاقتصادي وضعفها الإستراتيجي، ومن ثم افتقارها إلى أهم أداتين من أدوات التأثير الدولي في عالمنا المعاصر ، بحيث باتت هذه الدول تمثل تبعا لذلك مجرد مسرح للتناقض فيما بين القوى الكبرى.

وتمثل أبرز الأبعاد أو الانعكاسات السياسية للعولمة فيما يلي:

1- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول²:

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نبه إليه جان بودان عام 1576 يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه و أقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية . وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من

¹ ممدوح محمود منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإزيرطة ، 2003 ، ص4

² المرجع السابق، ص 44

انتقادات فقهية تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، مما استلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني، بمعنى الاعتراف للدول بقانونها بحقها جميا على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات أو من سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، وبين السيادة كواقع سياسي، بمعنى القدرة الفعلية للدولة على إنجاز إرادتها في المجال الدولي.

وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطاً بهالة من القدسية ومنزها عن أي انتقاد أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين، وقد كان مرد ذلك إلى أمور عده، منها على سبيل المثال¹:

A- التوسيع المتزايد في أبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة لعموم الدول، ويمكننا أن نتمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي:

1 . أن ثمة قواعد قانونية دولية أمرت حاليا تختص بتتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها، حتى ولو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.

2 . أنه قد أصبحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة والأسراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتقصي وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والسلح النووي واتفاقيات العمل الدولي على سبيل المثال.

3 . استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم أمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتخلص من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية، أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة حتى وإن لم تصدق الدول عليها تتضم إليها.

¹ ممدوح محمود منصور ، مرجع سابق ، ص 45

ب: الاتجاه المتمامي نحو احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتケفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

ج: الاتجاهات الحديثة في مجال تعين قواعد المسئولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.

د: الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.

ه: بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية وتوافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها، من ذلك مثلاً : مشكلات البيئة والتلوث، ومشكلات الطاقة، مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر، مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز وإدمان المخدرات والجريمة المنظمة .. الخ.

وبصفة عامة يمكن القول بأن ظاهرة العولمة قد نأت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدية القائمة على جمع من دول ذات سيادة. وقد تباينت أراء المحللين في هذا الصدد، إذ يرى بعض الكتاب أن العالم يشهد حالياً ما يمكن أن يسمى " بأفول السيادة " the "Twilight of Sovereignty" في حين يرى البعض الآخر أن النسق العالمي قد انتقل بالفعل إلى ما بعد السيادة¹

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى²، فقد تعددت وتتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلاً، التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية، والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي ... الخ، ولعل من أبرز الموضوعات التي تثار في هذا الصدد عدم وجود معايير واضحة على حقها في أن تقرر، الأخذ بأي من الخيارات على أساس مصالحها في كل حالة على حدة "Case by case" أي بصورة انتقائية على مقتضى مصالحها، وهو

¹ حسن البزار، عولمة السيادة حل الأزمة العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 2002 16-17.

² عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية ، دار الهدى للنشر والتوزيع 2005 131-.

ما يؤدي إلى ما يعرف بمشكلة ازدواجية المعايير أو بسياسة "الكيل بمكيالين" والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة.

ثانياً : تراجع قوة الدولة القومية وتضاؤل دورها:

لقد ضربت العولمة بسهم وافر في مجال إضعاف دور الدولة القومية، فقد أدت التطورات الجذرية والمتلاحقة التي شهدتها العالم منذ مطلع عقد التسعينيات وحتى الآن، إلى إزاحة الدولة عن عرشهما الذي تربعت عليه زمناً طويلاً، فلم تعد الدولة هي الفاعل أو اللاعب الوحيد أو الرئيسي في النسق الدولي كسابق عهدها وإنما راحت تتوارى على استحياء شيئاً فشيئاً مفسحة المجال أمام لاعبين جدد تعاظمت أدوارهم إلى الحد الذي بات يضفي أحياناً كثيرة على دور الدولة القومية .

ويمكننا أن نتمثل هؤلاء اللاعبين الجدد في الشركات متعددة الجنسية(أو عابرة القومية) **M N C** وكذا المنظمات غير الحكومية إلى جانب المنظمات الدولية التي تعاظم دورها واتسعت مجالات أنشطتها وتزايدت صلاحياتها و اختصاصاتها لاسيما تلك المنظمات الدولية فوق القومية كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

ثالثاً : بروز مفهوم الحكم كبديل للحكومة:

يرى دعاة العولمة أن مفهوم الحكم "Governance" هو الأكثر تعبيراً عن السيادة، وفي هذا الإطار يرى وتناسباً مع حقائق الواقع السياسي الوطني والدولي في الوقت الراهن، إذ لم تعد الحكومات وحدها هي التي تحكر الوظائف السياسية في الدولة وظائف الحكم وإنما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة أخرى داخلية وخارجية، ومن ثم يمكن القول أن الحكم كنشاط لم يعد مقصوراً على الحكومات كيانات رسمية تستند في ممارستها لمهام الحكم إلى سلطة رسمية وإنما أصبحت ممارسة الحكم متاحة أمام العديد من القوى غير الرسمية سواء كانت وطنية أو خارجية

ويمكن القول بأن تراجع قوة الدول القومية وتضاؤل دورها قد هيأ إلى نشر أو توزيع مهام الحكم التي كانت تتسلط بها الحكومات وحدها على عديد من جهات أو مستويات أدنى من الدولة أو أعلى منها ويمكننا أن نتمثل ذلك فيما يلي:

الفرع الثاني: التدويل كمنافس لمفهوم السيادة

يعد نظام التدويل من الانظمة التي تقييد السيادة وتنقص منها¹ ومما لا مرية فيه ان ظاهرة التدويل تتصادم مع الفكر التقليدي لمفهوم السيادة ، من حيث ان الدول لها مطلق الحرية في التصرف داخل اقليمها ، إلا ان الواقع المعاش اليوم افرز أموراً شتى على خلاف ذلك ، حيث تم إخراج العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي وبناءً عليه سيتم رصد اهم التعريفات لظاهرة التدويل وصوره مع التركيز على المنظمات غير الحكومية

اولاً : تعريف التدويل

يعتبر مفهوم التدويل من المصطلحات الشائعة في قاموس القانون الدولي² وال العلاقات الدولية العامة ، غير ان هذا المصطلح رغم بساطته يخفي الكثير من الاشكاليات القانونية والصراعات السياسية والتغيرات الاجتماعية التي اصابت المجتمع الدولي ، والمبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين . فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي³ .

ومن اوائل الاشكاليات التي تواجه دراسة مصطلح التدويل غياب معاهدات دولية معرفة للمصطلح ، فالتدويل لا يعني ابداً نظاماً قانونياً قائماً ومستقلاً بنفسه ويختلف عن الانظمة القانونية المعروفة وبذلك لا بد من العودة الى اراء الفقهاء والكتاب الذين درسوا هذا المصطلح والدخول في متأهات العديد من الآراء الفقهية المختلفة التي تعبّر عن توجه كتابها والفترات الزمنية التي كتبت فيها، ومن اي زاوية قاموا بدراسة مفهوم التدويل وكذلك لابد من دراسة الممارسات العالمية من قبل الدول والمنظمات الدولية للتدويل وفي ضل اي الظروف تم اللجوء الى فكرة التدويل⁴

¹ داود رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الطبعة الاولى 2003 ، ص 13.

² هماش عبد السلام احمد ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الاردنية / دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد رقم 38 العدد 2 ، ص 128

³ مرجع سابق ، ص 31-32

⁴ مرجع سابق ، ص 54

لم يرد تعريف محدد للتدوين¹ ، كما لا يوجد اجماع فقهي او قانوني على تعريف موحد ولكن تعددت التعريفات والاصل شيء واحد ، فمفهوم التدوين 'INTERNATIONALIZE" اسم مشتق من الفعل "INTERNATIONALIZATION" وهو : نظام يطبقه فريق من الدول او منظمة دولية على مدى معين (مدينة، قناة ، اقليم ، مناطق من المدى القطبي ، او البحري او اعمق البحار او مدى خارج الجو، واما الاستثمار المشترك لبعض الثروات او لبعض الخدمات ، وإنما تخصيص بعض الصالحيات في المنطقة المدولة بجهاز دولي ويمكن ذهاب التخصيص حتى ممارسة السيادة بدلا من الدولة الإقليمية².

وهنا نذكر بعض التعريفات ، فالتدوين اصطلاحا هو : إخضاع بعض الأقاليم او انهار او الاقنية البحرية لنظام الادارة الدولية بموجب معاهدة متعددة الاطراف.

ويعرف الاستاذ YDIT Meir التدوين عن طريق تعريفه للاقاليم المدولة بانها مناطق ماهولة تنشأ لفترة غير محددة في صورة دول خاصة حيث تمارس السيادة العليا فيها فعليا مجموعة من الدول او المجتمع الدولي المنظم ويتقييد العنصر المحلي في هذه الاقليم ببنود لائحة دولية -تعتبر بمثابة دستور -تفرضها عليه القوى التي تمارس السيادة العليا³.

غير ان بعض الفقهاء ومنهم الدكتور "عز الدين فودة" والدكتور "سالم يوسف الكسواني" يعرفان التدوين بأنه "تنظيم إنساني" لكيان دولي جديد ينبع من حاجة الاسرة الدولية الى

¹ كورنو جيرار ،**معجم المصطلحات القانونية** (ترجمة منصور القاضي) بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع de la neutralite" ص، 474

² المرجع السابق ،نفس الصفحة

³ مهدي خليل سامي علي ،**النظرية العامة للتدوين في القانون الدولي المعاصر** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،متوفّر نسخة عنها في مكتبة جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،الأردن، 2006 ،ص 126

الاتفاق والتراسي حول إخراج المنطقة المدولة عن نطاق إدارة البلد التي كانت تتبعها في الأصل ، ويعهد إلى هيئة دولية بصفة دائمة او مؤقتة لممارسة الادارة فيها لتدبير شؤونها¹

وكما تعرف هيلين تورار التدويل بانه : "إختصار علاقة او حالة للقانون الدولي محكومة سابقا" ²، وانه مفهوم طرح في بداية القرن العشرين ، يعني إضفاء الطابع الدولي ، وطبق اولا بصورة جوهرية على حالات واقعية كالمنازعات التي تدول بمشاركة عدة دول معنية فيها . ثم جرى الحديث عن التدويل لتشخيص تدخل منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة عندما يكون للتدخل آثار دولية لتحديد نظام إدارة إقليم من قبل ادارة دولية .

في حين يرى الدكتور عبد السلام هماش التدويل بانه إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بال المجال الدولي ، كنتيجة لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة وإنما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها .³

ثانياً: صور التدويل

إن تعدد الاوضاع الدولية اليوم اي تلك التي تحتوي على عنصر أجنبي وكذلك تعدد القواعد الدولية التي تحكم اوضاعا تقود الى تدويل القانون كما إن هناك العديد من الميادين التي قد دلت كونها موضوعا لتعاون ثانوي او متعدد الاطراف بين الدول ، بوسائل تتركز بصورة جوهرية في الاتفاقيات الدولية ، وإن نتيجة التدويل بالنسبة للقوانين الوطنية هو التوافق او التنسيق المطرد للمفاهيم القانونية والأنظمة المرتبطة بها.⁴

لذا قد يكون من الولهة الاولى من الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور المبعثرة للتدويل والتي ان جمعت قد تعطي مثلا واضحا للتدويل⁵ ، وللتدليل على ذلك يكفي البحث في آلية التدويل وليسقصد هنا انه توجد آلية واحدة ومتفق عليها للتدويل

¹ مهدي خليل سامي علي ، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الناشر د.م.د ن 1996، ص194.

² تورار هيلين ، تدويل الدساتير الوطنية ، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2010

³ هماش عبد السلام احمد ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي مرجع سابق ، ص 132-132 .

⁴ تورار هيلين ، تدويل الدساتير الوطنية ، ط1، مرجع سابق

⁵ هماش عبد السلام احمد ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي مرجع سابق ، ص 214.

بين الدول وإنما مجرد طرائق متعددة حسب المكان والزمان بحيث تهدف في مجملها إلى تحقيق التدويل ، تدويل القواعد الوطنية ، وسيتم الاكتفاء بذكر هذه الصور والنماذج التي تقيد سيادة الدول أو تعمل على إيقاف أو تقيد نطاقها ، والتركيز على المنظمات

غير الحكومية وهي على النحو التالي:

- تدويل الدساتير الوطنية .

- المنظمات الدولية وهيئاتها التي تعمل على بلورة وتشكيل السيادة الخارجية للدول
- منظمات أخرى متخصصة في شأن من الشؤون الدولية مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسكو . وما يهم بالدرجة الأولى هو المنظمات غير الحكومية كآلية للتدويل على حساب السيادة الداخلية.

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية ودورها في تكريس التدويل على حساب مفهوم السيادة:

انطلاقاً من تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على :

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئة دولية ، كما انه قد يجريها إذا رأى ذلك مناسباً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"¹ .

ولقد أخذت هذه المؤسسات في الآونة الأخيرة تلعب دوراً كبيراً لا يمكن إغفاله في تحريك الرأي العام العالمي، اتجاه قضية من القضايا في داخل دولة ما واجبار هذه الأخيرة على تغيير قوانينها لتجنب الاصطدام مع الرأي العام العالمي وخسارة مثل هذا الدعم ومثال ذلك ما تقوم به للضغط على الدول من أجل إلغاء عقوبة الاعدام ، بل تعدى الامر ذلك إلى التأثير وبصورة مباشرة على المجتمع الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث كان للمنظمات غير الحكومية الدور البارز في مناقشة مشروع المحكمة، وكان عددها يفوق عدد الدول المشاركة والمطالبة بتعديل نصوص المشروع لكي يصبح أكثر ملائمة مع العدالة الدولية ، اين وصلت درجة الضغط إلى حد إجبار الدول الكبرى الأوربية التوقيع على هذه المعاهدة ، فضلاً عن تسليطها الضوء على مشكلة الألغام

¹ فرحاتي الحفصي ، وفبي ادم بلقاسم ، وشبل بدر الدين محمد "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية " ط1 ، عمان الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص، 165.

الارضية المضادة للأفراد والعمل على تحريم انتاجها وبيعها من خلال معايدة "اوتابوا" الموقعة عام 1997 ، ناهيك عن دورها في مجال البيئة وتأثيرها لسن المعاهدات الدولية لحماية البيئة مثل مؤتمر "كونهااغن" وكثرة التظاهرات الدولية التي جرت اثناء المؤتمر حيث وضع الدول المصنعة الكبرى في وضع لا تحسد عليه¹.

ونخلص الى ان هذه المنظمات قد تمارس نشاطها في نطاق محدود او غير محدود اي عابر للقارات ، كما ان نشاطها يمكن ان يتم داخل واحدة او مجموعة من الدول ، وان كل هذه الصور والنماذج تدل على ان سيادة الدول اضحت على خلاف ما كانت عليه من حيث مفهومها التقليدي ، بحيث يتم توسيع الكثير من القواعد الداخلية ، وتلزم في كثير من الاحيان القاضي الوطني للجوء الى القواعد القانونية الدولية لحل النزاعات المعروضة امامه خاصة تلك التي ترتبط بالتطورات الحديثة على المجتمع الدولي ، والمنتزع لتلك الطرق يجد ان الدول تقوم بفعل ذلك برضاهما على الاغلب او بعد ممارسة بعض الضغوط غير العسكرية عليها ، فالتدويل يعني في هذا المجال "إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني ، ومعالجتها بالمجال الدولي ، كنتيجة اما لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسالة واما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها " وخير مثال اليوم تعدد المسائل التي خرجت من السيادة الوطنية للمجال الدولي وهذا ما يسمى حاليا بالاختصاص العالمي كالمعاهدات الدولية للرقابة على التسلح ، او لمعالجة المخلفات الدولية ، حماية بعض انواع الحياة البرية او المعاهدات الدولية الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية ... فكل هذه الجوانب والأنشطة البشرية تخرج حاليا من مجال الاعمال الوطنية الى مجال القانون الدولي العام وقد ساهم التدخل الانساني كما فعلت العولمة على إخراج هذه المسائل وإظهارها على الصعيد الدولي وساعد اثره على تجديد مصطلح السيادة.

¹ هماش عبد السلام احمد ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي مرجع سابق ، ص 117

الباب الثاني

**المنظمات غير الحكومية من التمويل الاجنبي الى
المساس بسيادة الدول باسم التدخل الانساني**

**الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية وانحراف تدخلها الانساني على حساب السيادة
الفصل الثاني: نسبية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير
الحكومية**

الباب الثاني: المنظمات غير الحكومية من التمويل الاجنبي الى المساس بسيادة الدول باسم التدخل الانساني

تقول العبارة الافتتاحية من ميثاق الامم المتحدة : "...إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءاً من الأسرة البشرية العظمى¹" ، كان هذا التصريح للامين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "سنة 1997 بفينيسيا ايطاليا، وهو تأكيد بما لا يدع مجالاً للشك أننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك وما يهمنا هو المنظمات غير الحكومية ."

يشهد عالمنا اليوم تزيداً كبيراً في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت تؤثر في مجالات عدة لكونها القوة الثالثة في المجال الدولي بعد الدول و المنظمات الحكومية، كما أصبح لها نشاط كبير لاهتمامها بالعلاقات بين البشر سواء على الصعيد الأفراد أو الدول، و كشف الانتهاكات التي تحدث هنا و هناك.

وهذه المنظمات لها توجهات عالمية أي ذات بعد عالمي لأنها تعالج قضايا ذات بعد إنساني عالمي و إذ كانت تبني منطلقاتها على فكرة كونية، فإنها تتجاوز في ذلك السيادة الوطنية لأنها لا تأبه إليها بل تهدف إلى الكشف الانتهاكات التي تحدث داخل الدولة سواء للإنسان أو البيئة، مما يعطيها القدرة على تحطيم السيادة الوطنية للدول في عدة مجالات وأصبحت هذه الأخيرة ملزمة على التعايش مع الكم الهائل من المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت لاعباً رئيسياً في اتخاذ الدول لسياساتها الخارجية تلائم مصالحها وفق قدرة سيادتها في مواجهة الصعوبات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، في حين أصبحت هذه السيادة أحياناً مقيدة أمام نشاطات هذه

¹ مأخوذة من موقع المنظمات غير الحكومية وإدارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام بتاريخ 10-03-2018 من الموقع <http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm>

المنظمات و تتقاسم معها الأدوار أو تكملها وفق المعايير الإنسانية أو الحقيقة، إلا أن هذه الدول صاحبة السيادة و بمحض إرادتها قيدت نفسها بالصادقة على اتفاقيات دولية أو انضممت إلى منظمات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و غيرها من الاتفاقيات و الالتزامات الدولية ، بل صارت الدولة مرتبطة بالمحيط الإقليمي و الدولي، وسيادتها منقوصة سواء في تصرفاتها الداخلية أو في علاقاتها مع باقي الدول الأطراف¹

و لقد تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من جمع حشد و جماهير مساندة لها للوصول إلى أهدافها الراسخة في مجال الحقوق والنشاط الإنساني وهذا عن طريق وسائل الإعلام والتقارير المكتوبة أو الشفهية لإحراج الحكومات المسيطرة في عيون مواطنها وأساليب تحسيسية للتوعية بمخاطر الانتهاكات وإنشاء شبكات تحرك على المستوى الداخلي للدولة والتي استعملتها المنظمات الدولية غير الحكومية لمكانتها من ممارسة الضغوطات على الدول والحكومات لإرخاء سيادة هذه الدول ولقد سماها البعض بالقوة الناعمة للمنظمات رغم أن الدوافع للتقارير الصادرة منها قد لا تكون بالضرورة خدمة لحقوق الإنسان ، فكما اثبت الواقع الدولي ومن خلال مجال تدخلها الإنساني ان إمكانية التبعية لهذه المنظمات للجهة الممولة وأجندتها وارد جدا كأسلوب لخرق السيادة الداخلية.

فقد تقوم المنظمات غير الحكومية بعدد من الاتصالات بالأمم المتحدة ولجانها الإقليمية دون أن يكون لها صفة استشارية ، وذلك عن طريق ترتيبات خاصة ، فيمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية أن تقصص عن آرائها عبر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لها ، أو من خلال اعتمادها من قبل المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية ، وبذلك يمكنهم الادلاء بحديث كممثلين لهذه المنظمات التي منحتم هذا الاعتماد ، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتصل باللجان الإقليمية بالأمم المتحدة في مناطق عديدة من العالم ، للعمل بسرعة وبجدية لتحسين الوضع

ونتيجة للتدخل والغموض الذي يشوب مصطلح التدخل الإنساني وعلى الرغم من قدم استخدامه وشيوعه، إلا أن الغموض وعدم الدقة في تحليل هذا المفهوم ما زال يحيطان به، ولعل تصدام مفهوم التدخل الإنساني مع المصالح الدولية والعوامل السياسية

¹ بسام الجمل ، مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر السيادة و الحاكمة (الرباط : أكدال ، المملكة المغربية ، 2015، ص15).

أدى إلى إزدياد هذا التداخل واللبس ، كم تتضارب أراء الفقهاء حول تحديد مشروعية هذا التدخل ومعارضته مع مفهوم السيادة، وإذا وصف عمل كهذا بالشرعية هل يعتبر التدخل لأسباب إنسانية حق على المجتمع الدولي أم واجب عليه؟ وهل استغلت المنظمات غير الحكومية هذا اللبس والتداخل في مفهوم التدخل لخدمة مصالح أخرى غير تلك المُنافطة بها؟ وما هو الدور الذي لعبته هذه الهيئات في تعزيز التدخل الإنساني ومبرراتها في ذلك ومدى شرعيته؟

الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية وانحراف تدخلها الانساني على حساب السيادة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلائم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها كنظرة تقليدية صرفة.

شهدت فترة التسعينيات تحولات عميقة في بنية النظام الدولي حيث تراجع دور الدولة لصالح قوى صاعدة جديدة و مؤثرة كالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الفواعل غير الرسمية . إن هذا التحول أوجب إعادة طرح موضوعات معايرة تتماشى مع التغيرات الحاصلة في المنظومة العالمية كموضوع البيئة التنمية حقوق الانسان الصحة هو ما جعل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يعرف نقلة نوعية من حيث إصدار التوصيات و الدفاع عن حقوق الانسان في شتى المجالات، ما جعلها تتمكن من تحقيق حاجات ضرورية كثيرة لسكان الدول في وقت عجزت فيه الحكومات هي نفسها عن القيام بذلك تحت مسمى التدخل الانساني .

لقد اصطدمت الحاجة إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية بجميع موالى حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصاً مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه الموالى الدولية والإقليمية¹

وهنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية في التدقيق بما يحدث داخل مناطق نشاطها "ما تراه خرق لحقوق الإنسان" من زاويتها ، في حين أثبت الواقع الدولي والدلائل ان هذه الاختيارات قد تكون تحت تأثير تمويل من جهات أجنبية تهدف من خلاله الى المس بسيادة الدول المثار بشأنها خرق "حقوق الإنسان" .

وعلى الرغم من قدم استخدام هذا المفهوم وشيوعه، إلا أن الغموض وعدم الدقة في تحليل هذا المفهوم ما زلا يحيطان به، ولعل تصادم مفهوم التدخل الإنساني مع المصالح الدولية والعوامل السياسية أدى إلى إزدياد هذا الغموض، كما تتضارب آراء الفقهاء حول تحديد مشروعية هذا التدخل ومعارضته مع مفهوم السيادة، وإن وصف عمل كهذا بالشرعية هل يعتبر التدخل لأسباب إنسانية حق على المجتمع الدولي أم واجب عليه؟ إضافة إلى هذا الغموض الذي يشوب هذا المصطلح وتداخله ظهر هذا الأخير كاستثناء لمبدأ عدم التدخل موسعاً من دائرة التأثير على السيادة والذي استعملته المنظمات غير الحكومية كذرعه للتوسيع من نشاطها .

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني كاستثناء على مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني

يعد التدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر وكذلك في مواقف الدول نظراً لما يطرحه من اشكاليات فقهية ، وما اثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج المعايير من جهة ، ومن خروق حقوق الإنسان من جهة ثانية، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن

¹ Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996, p. 66-69.

مفهوم التدخل الانساني يكون احيانا باستخدام القوة المسلحة في حين يذهب البعض الآخر الى ان التدخل يكون بوسائل اخرى غير اللجوء الى القوة المسلحة ، كاستعمال وسائل الضغط السياسي ،الاقتصادي، او الدبلوماسي ويرى آخرون ان يكون التدخل من قبل الامم المتحدة وحدها¹.

تعد فكرة التدخل الإنساني فكرة فعالة وغامضة جدا في الآن نفسه،إذ لا يوجد تعريف قانوني رسمي له،ولكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدول الخارجية،وربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أنسا يقعن ضحايا في بلدان أخرى،حتى وان كان ما يحصل يمثل نزاعا داخل دولة،غير انه يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من اجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية.²

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني أشكاله و أساسه القانوني

إن عقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا للتدخل الإنساني³.

إذا ليس من اليسير وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتدخل فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترثي تطبيقها الجماعة الدولية،ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الإطراف المعنية بهذا الموضوع : دول،منظمات دولية.⁴

¹ مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسمية التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2003،ص 184 .

² عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص115.

³ آن رينيك، موقف الجنة الدولية للصلب الأحمر من التدخل الإنساني،المجلة الدولية للصلب الأحمر2001،ص 115

⁴ حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1996-1997 ،ص42.

حتى انه من قبل دعاة حق التدخل الإنساني، الذين انكبوا على تحديد هذا المفهوم بجدية لا يمكننا أن نلمح من خطبهم أو كتاباتهم بعض الأفكار التي تشكل قاعدة لهذا المفهوم، فالقانون الدولي لم يفلح في تقيين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى، كتقنين قواعد قانون الحرب وقانون البحار وقانون المعاهدات.¹

وربما يكون السبب في خطورة هذه الفكرة باعتبارها تمس بمفاهيم اكتسبت ثباتا واستقرارا في القانون والتنظيم الدوليين، وفي مقدمتها (السيادة) و(عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) و(مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية).

أيا كانت الأسباب التي دعت فقهاء القانون الدولي إلى الانقسام، وعدم تحديد تعريف محدد وموحد لفكرة التدخل الإنساني، فإنه لابد لنا من تعريف التدخل الدولي الإنساني خاصة انه في ظل القانون الدولي المعاصر وفي عهد الأمم المتحدة نشهد اهتماما دوليا متزايدا وجديا نحو تقرير حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان، فقد شهدنا في السنوات القليلة الأخيرة حصول تدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني، وكان البعض منها من قبل الأمم المتحدة نفسها أو بناءا على تقويض منها، بغض النظر عن مدى مشروعيته من عدمه.²

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني إطاره القانوني والجهات المسؤولة عنه

أولا : **تعريف التدخل والتدخل الإنساني**

لا يختلف هذا المفهوم عن غيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه حوله، خاصة وأن كلمتي "التدخل" و"الإنساني" اللتان يشتمل عليهما ليسا فقط محل عدم اتفاق بين الباحثين وإنما كذلك بين الدول. فمصطلح التدخل في حد ذاته تتعدد بشأنه التعريفات حيث ينصرف وفقا لتعريفه الواسع إلى أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة

¹ بدیار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكوف الجزائر، 2010/2011، ص34.

² وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2010، ص68

أخرى، في حين أنه ينحصر وفقاً لتعريفه الضيق في ذلك النوع من التدخل القسري فقط¹ وبناءً عليه سنتطرق لكلاً من تعريف التدخل والتدخل الإنساني لمحاولة حصر مختلف المفاهيم فالاصل أن المبدأ هو عدم التدخل كما سبق ذكره كنتيجة لمبدأ سيادة الدول، والتدخل لأسباب إنسانية هو استثناء عليه بالإضافة إلى أسباب أخرى نأتي على ذكرها دون التعمق فيها:

- 1- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة.
- 2- التدخل بطلب من الدولة.
- 3- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة
- 4- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 5- التدخل لمبررات سياسية

A- تعريف التدخل

تبلور مفهوم التدخل حسب الظروف التاريخية والأحداث التي حصلت، إلى أن أعطيت له عدة مسميات إبتداءً من المساعدات الإنسانية، وانتهاءً بحق أو واجب التدخل. ففي حين نجد أن التدخل في اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية ثبّثُّ عدة تسميات، فإننا لم نجد له سوى "التدخل" في اللغة العربية.

وفي اللغة الفرنسية نجد المصطلحات:

Ingérence, Intervention, Assistance et Immixtion.⁽¹⁾

ونجد أيضًا كلمات أخرى لها نفس المدلول و يقابلها في اللغة الإنجليزية الكلمات التالية:

Interférence, Intervention, Meddling and Intrusion.

و مهما كانت المصطلحات لاعت هذا المفهوم، إلا أن الفقهاء يعتبرونه نقىضًا للسيادة الوطنية. وللتدخل تعریفات كثيرة، نأتي بالبعض منها كالتالي:

¹ لمزيد من التفصيلات حول هذه التعريفات انظر:
ح-د. أحمد يوسف أحمد، الدور المصري في اليمن (1962- 1967)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1978، ص 8-15.

⁽¹⁾ Marcel Merle, L'ingérence et le droit international, revue Défense, N°61, 1993, p33.

يعرف "ماريو بيتاتي" التدخل كما يلي : "التدخل Ingérence" في القانون الدولي يعني "تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى، وبدون إذن منها".

و يُقسم التدخل إلى :

تدخل غير مادي: والذي يعني به التهديد بالتجاوزات، كتابة تقارير عن أوضاع معينة، دراسة حالة، أو تدخل كلامي.

تدخل مادي: والذي يشمل وجود تنظيمات بشرية على أراضي الدولة المستهدفة، والتي تباشر عملها إما بصفة شرعية أو غير شرعية¹.

أما "موسوعة Encyclopaedias Universalis" عرفته كالأتي :

"اعتراف المجتمع الدولي بأولوية هذا الحق على الشرعية الدولية" وعرفته أيضاً : "عملية الإقامة في دولة ضد إرادة حكومتها".

وتعُرف مبدأ واجب التدخل الإنساني على أنه نداء لمشروعية التضامن البشري ضد شرعية "Légalité" السيادات الوطنية.

فباسم هذا المبدأ، عَبَرَت المنظمات الإنسانية حدود الدول المعنية بطريقة غير شرعية لتقديم المساعدات للشعوب المنكوبة أو المتضررة من بعض المعاملات².

ويعرف قاموس "لاروس" Intervention على أنه :

"عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية، وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية"³.

السند الشرعي للتدخل

¹ Mario Bettati, **Le droit d'ingérence**, mutation de l'ordre international, Paris, Odile Jacob, 1996 ,p12.

² Ingérence Humanitaire, **Encyclopaedias universalis**, France, 1997, Cdrom.

³ Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris: Librairie Larousse, T.6,1984.

لقد تطور مفهوم التدخل مع بروز مفاهيم جديدة مستبطة من الواقع العملي للدول، منذ المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 وابتداء من هذا الحدث التاريخي، فقد شهد مفهوم التدخل تطويراً ملحوظاً خاصةً منذ انهيار جدار برلين، ليصبح من المفاهيم الشائعة كلما تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

لقد حاولت الأطراف التي تصبوا إلى التدخل في دولة ما تبرير وإعطاء الشرعية لعملها المناقض لسيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية.

فمع ظهور الحركات الإنسانية "الاستعجالية" " Urgenciers " واللاحدودية " Sans- " Frontiérismes "، بدأ أعضاؤها من حقوقين وأطباء يفكرون في كيفية تكسير الحاجزين المادي الذي يسمى بـ الحدود، والمعنوي المسمى بـ السيادة، وللذين باسميهما تُترفَّر أبغض الأعمال ضد الإنسانية، وذلك لإنقاذ الكائن البشري مع الحفاظ على صحته وحقه في الحياة.

فبعد أن تحققت عدة أعمال إنسانية، متجاوزة النصوص والأعراف الدولية وناقضةً لما هو حدودي، شرعت المنظمات الإنسانية وشخصيات سياسية متأثرة بأفكار هذه الأخيرة في البحث عن السند الشرعي لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية القائمة بالعمل الإنساني.

غياب النص على التدخل الإنساني في القوانين والأعراف الدوليين دفع بمساندي التدخل إلى البحث عن استدلالات ومراجع في النصوص القانونية الداخلية والدولية، من أجل الحفاظ على الإنسان في الحالات الاستثنائية التي يمر بها وبما أن الفكرة الاستعجالية واللاحدودية هي فكرة فرنسية الأصل، فكان هذا التكيف على النحو الآتي:

مفهوم الاستعجالية: إن أصل هذا المفهوم يعود إلى حالة طارئة، فالاستعجاليون من منظمي أطباء العالم وأطباء بلا حدود، يستدون ويستدلون بفروع القانون المدني والدستوري والإداري وكذا بالواجب المهني للتحكيم لآداء عملهم الإنساني، فمع استدلالهم بهذه المفاهيم

الخاصة، حاولوا تطبيقها على المستوى الدولي مع الاقتراح الفرنسي لمشروع قرار صادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بـ "المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة" تحت رقم 43/131 في ديسمبر 1988.

ويؤكد هذا القرار على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في المساعدات الإنسانية، والتي تتحرك تحت وازع إنساني استعجالي بحثًا كما يدعو كل الدول المعنية، إلى تسهيل مرور المساعدات إلى مواطنها المحتاجين، مع التأكيد على سيادة الدولة المعنية.

لقد جاء هذا القرار الأممي بتكليف من الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" لكاتبه للدولة المكلف بالعمل الإنساني، "برنار كوشنر"، للقيام باستدلالات من القانون الداخلي لتقديم فرنسا وثيقة للأمم المتحدة بخصوص "حق المساعدات الإنسانية" وقد ساعده وقتها في مهامه صديقه ومستشاره "ماريو بيتابي"، أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس الثانية.

و يمكننا القول هنا : إن المنظمات غير الحكومية تُعَيِّن مقام الدولة في الحالات الإستعجالية وفي ميادين معينة أو تزاحم الدولة في ميادين سيادتها¹، أما في القانون الداخلي، فألزموا المساعدات الإنسانية.

ب: إلزامية أو واجب المساعدات الإنسانية

بالاستناد للمادة 223-6 من القانون الجنائي الفرنسي -في تقديم المساعدات الإنسانية التي تتصل على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم العون لآخرين في حالة خطر، كما يستتدون إلى قرارات المحاكم الملزمة لتقديم المساعدات لمن يحتاج لها².

وتجرد الإشارة إلى أن الرئيس الفرنسي الراحل "فرانسوا ميتران" قام بهذا الاستدلال خلال الكلمة التي ألقاها عشية مؤتمر "كانكون" بمكسيكو في 21 أكتوبر 1981 حيث قال في

¹ Mario bettati, Le droit d'ingérence, op.cit., p59.

² op.cit. p ,88-89.

كلمته: " يوجد في قانوننا الجنائي جنح خطيرة وهي عدم مساعدة إنسان في خطر، في القانون الدولي، عدم مساعدة شعب في خطر ليس جنحًا لكنها خطأ أخلاقي وسياسي تسبب في آلام الشعوب والموت¹.

ج: فتح معبر استعجالي لتقديم المساعدات الطبية والإنسانية

يستند الاستعجاليون في ذلك باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وخاصة المادة 17 منه والمتعلقة بحق العبور المسلح، فمع دخول "برناركوشنر" في الحكومة الفرنسية وبتزكية رئيسه "فرنسوا ميتران" اقترحت فرنسا على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع لائحة صادق عليها الجميع تحت رقم 45/100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990^(*)، وخاصة بفتح معابر أو ممرات استعجالية لتوزيع المساعدات الطبية والإنسانية المستعجلة²، وذلك لفترة معينة وباتفاق مع الدول المعنية.

لقد اتّخذ مفهوم "المعبر الاستعجالي"، منذ التصديق على هذا القرار في سنة 1990، ثلاثة أشكال².

الأول : عبر توصيل المساعدات للسكان المتضررين .

الثاني : عبر ترحيل السكان المهددين من أي خطر .

الثالث : عبر عودة السكان اللاجئين.

¹ Documentation française, politique étrangère de la France, septembre- octobre 1981, p 67.

^(*)Résolution 43/131 et des indications qu'elle donne sur les moyens de faciliter les opérations d'assistance humanitaire, en particulier sur la possibilité de créer, à titre temporaire, là où il est nécessaire et de manière concertée entre les gouvernements touchés et les gouvernements et organisations intergouvernementales, gouvernementales et non **gouvernementales** intéressés, **des couloirs d'urgence** pour la distribution d'aide médicale et alimentaire d'urgence.

لمزيد من التفاصيل أنظر ملخص القرار 131 / 43 في الملحق رقم 05

² Mario bettati, Le droit d'ingérence, op.cit., p127.

وبتنفيذ العمل الاستعجالي ظهرت للضرورة أشكال جديدة تدخل في هذا الإطار، والتي تسمى بـ"مراكز إنسانية طوال مناطق العبور"، والتي تقوم مقام مركز العبور، أو مراكز صحية وغيرها.

لقد شاركت في هذا العمل حوالي 60 منظمة غير حكومية، إلى جانب المحافظة العليا لللاجئين¹.

إلا أن فتح القنوات يمكنها أن تؤدي إلى بعض الانحرافات من بعض المنظمات غير الحكومية

وفي الأخير يمكننا القول: إن المحاولة الأولى لتوسيع القوانين الداخلية، وخاصة منها التي لها صلة مباشرة بالكائن البشري، إلى المجال الدولي، كانت مع اللقاء الذي نظمه "برناركوشنر" الذي كان يترأس المنظمة غير الحكومية الفرنسية أطباء العالم والأستاذ في القانون الدولي "ماريو بيتابي" بجامعة باريس في سنة 1987، حيث إن المشاركين أعلنوا عن "حق بعض متضرري العنف الجماعي أو بعض النزاعات المسلحة الداخلية والدولية" أو من "الكوارث الطبيعية أو الصناعية وأيضاً حقهم" في المساعدات الإنسانية وواجب الدول تقديم مساهمتها".

ب:تعريف التدخل الإنساني

لقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني قدّيما باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكافلة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد، الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون - على الرغم من ذلك - على إقليم دولة أخرى^(*)

¹ Mark Duffield, Compte rendu des opérations d'aide d'urgence en Bosnie. Réseau aide d'urgence et réhabilitation, EURONAID, Overseas développement institut, Regent's College,Londres, mars 1994.

(*) من المعروف أن فكرة التدخل الإنساني هذه لا تزال فكرة غامضة، وطبقاً لما تكشف عنه الخبرة التاريخية فإن الدول الكبرى قد استترت وراءها لتبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى وتحقيقاً لمصالح خاصة. ومن هنا نجد تبايناً ملحوظاً في تطبيق هذه الفكرة من حالة إلى أخرى. فمثلاً نجد

التدخل الإنساني" Intervention Humanitaire " أو التدخل لأغراض إنسانية" هو مفهوم قديم حيث في آن واحد حيث يتدرج هذا النوع من التدخل بين مفهومين مفهوم قديم ومفهوم حديث:

1: المفهوم القديم:

ويقصد به إمكانية تدخل الدولة عسكرياً بقصد حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى، نتيجة انتهاكات صريحة وملحوظة في المعاملة الإنسانية، فهذا المفهوم كان مبرراً وأداة لفرض أشكال من الهيمنة، خاصة في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، التدخل الفرنسي على "الزائير" سابقاً 1978 والتدخل الأمريكي سنة 1980 لإنقاذ дипломاسيين المحتجزين في طهران.

2: المفهوم الحديث :

أصل هذا المفهوم، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 رقم 1988 حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فبعدما أشارت التوصية إلى مبدأ عدم التدخل وإلى سيادة الدول ضحية الكوارث الطبيعية، دعت الدولة المتضررة إلى تسهيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إيصال المساعدات.

ولكننا نعلم أن التوصيات لا تنشئ قواعد قانونية ملزمة، ولا تُهدِّر سيادة الدولة المتدخل فيها ولا تبيح للمنظمات الدولية الإنسانية التدخل رغم عن الدولة المعنية، وحتى بعد إصدار مجلس الأمن القرار 68 الخاص بإنشاء جيب إنساني شمال العراق لحماية الأكراد والقرارين 770 و784 والخاصين بفرض مساعدات إنسانية في البوسنة، وهذه

كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي استعملت هذا الغطاء للتتدخل في شؤون الدول من خلال تمويلها لمنظمات غير حكومية من أجل تحقيق مصالح خاصة لها في ذلك البلد المستهدف.

القرارات تقضي بتدخل دولي مسلح حماية للمساعدات الإنسانية، فإن ذلك لا يعتبر تدخلا غير مشروع في نظرنا لأنها اتخذت استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والتي يفترض أن الدول بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع وكذلك رضيت بما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من الفصل الأول، من عدم سريان مبدأ حضر التدخل على مجلس الأمن عند قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" في هذا الشأن "لا ينبغي أن تُستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهيون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، فهي مواجهة القتل الجماعي يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلّي عنه".

وعلينا الإشارة إلى أن التفسيرات أو التأويلات الواقع سياسيا أو لوضع في بلد معين دون غيره عادة ما تؤدي إلى خلق التباس بين مفهومي حق التدخل وحق المساعدات الإنسانية، ففي غياب تعريف دقيق لمفهوم التدخل مع تحديد المستفيد والمُساعد وإجماع دولي سبقى التدخل إنقاذه¹.

وأيا كانت طبيعة الاتجاهات التي تصدت لتعريف هذا المفهوم فقد شابها جميعها القصور والنقد. إذ أن الطبيعة المعقدة للعلاقات الدولية المعاصرة بما تتضمنه من تفاعلات كثيفة واعتماد متبادل بين الدول في مختلف المجالات يجعل هذه الدول من الناحية الواقعية عرضة لمحاولات التأثير في بعضها البعض دون أن يعني ذلك تعديا أو خرقا لسيادتها، ومن ثم فإن التعريف الواسع لمفهوم التدخل لا يتحقق وحقائق الحياة الدولية المعاصرة².

كما أن محاولات تضييق تعريف المفهوم لكي يقتصر على التدخل القسري فقط وإن كانت نجحت في التغلب على مشكلة اتساعه، إلا أنها لم تنجح في إزالة الغموض عنه حيث

¹ Gilbert Guillaume, L'ingérence humanitaire et le droit international, Géopolitique, N° 68, janvier 2000 p 95.

² Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, pp. 9-10.

لا تزال كثير من المشكلات عالقة به. ولعل في مقدمة هذه المشكلات ما يتعلق منها بافتقار عنصر القسر **Coercion** الوارد في تلك التعريفات إلى تحديد دقيق بشأن مدلولاته والأفعال التي يمكن أن تدرج تحته، وهل هذا القسر يمكن أن يتحقق في حالة غياب التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة ذلك أن القسر - وكما أشار جوزيف ناي Joseph S. Nye - أشكالاً عديدة يمكن أن تبدأ من مجرد توجيه خطاب من قبل رئيس دولة إلى شعب دولة أخرى للتأثير في سياساتها الداخلية، مروراً بتقديم الدعم المادي والسياسي والعسكري لحكومة دولة ما أو لفصائل المعارضة لها، وانتهاء بالعمل العسكري المحدود أو الغزو العسكري الشامل لدولة معينة¹.

وعلى أي حال وللتغلب على هذه الصعوبات ذات الصلة بمصطلحي "التدخل" "والإنساني"، فقد دعت كثير من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الحلقات النقاشية للجنة الدولية للسيادة والتدخل، إلى فك الارتباط بين هذين المصطلحين حتى يتم دفع المناقشات بعيداً عن الجدل التقليدي حول مفهوم التدخل الإنساني. ولكن البعض الآخر من هذه المنظمات رأى خلاف ذلك وأشار إلى وجود دلالة فنية وقانونية محددة لمصطلح الإنساني في سياق مناقشات التدخل، باعتباره ينصرف إلى استجابة عسكرية طارئة ومحددة جداً يتم تفيذهَا وفقاً لمبادئ إنسانية، ومن ثم تظل هناك فائدة أو قيمة للبقاء على هذا المصطلح كما هو لتمييزه عن الأشكال الأخرى للعمل الجماعي العسكري².

¹ من وجهة نظر جوزيف ناي هناك ثمانية أشكال يمكن أن تدرج تحت عنصر القسر بدرجاته المختلفة الدنيا والعليا، وهي: الخطابات الموجهة من قبل رئيس دولة إلى شعب دولة آخر، والإذاعات الموجهة، والمساعدات الاقتصادية المشروعة وغير المشروعة مثل الرشاوى المالية التي تقدمها أجهزة مخابرات بعض الدول إلى أفراد أو أحزاب سياسية في دولة أخرى، والمستشارين العسكريين، والدعم المالي والسياسي للمعارضة، والحصار أو المقاطعة، والعمل العسكري المحدود، والغزو العسكري الشامل.

ويذكر ناي تطبيقات مختلفة لهذه الأشكال من القسر تم ممارستها من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال مرحلة الحرب الباردة.

لمزيد من التفاصيل انظر:

- Joseph S. Nye, Jr., *Understanding International Conflicts*, Longman, New York, 1997, pp134.-135 -

² انظر في هذا الشأن :

Sovereignty (ICISS), Round Report, The International Commission on Intervention and State Rapporteur's - Interested Organizations, Ottawa, 15 Jan. 2001, p1 Table Consultation with Ngo's and other

وقد أدت هذه الصعوبات ذات الصلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلى أن تتعدد ليس فقط بشأنه التعريفات، وإنما أيضا اتجاهات مشروعيته، ومن أمثلة هذه التعريفات:

- تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتقويض أو بدون تقويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بعرض منع أو وضع حد لانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني¹.
- تعريف سان ميرفي للتدخل الإنساني بأنه "التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بعرض حماية مواطني الدولة المستهدفة Target State من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا"².
- تعريف آدم روبرتس لمفهوم بأنه "التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بعرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان"³.
- تعريف كل من أنطوني كلارك اريند وروبرت بيك لمفهوم بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها"⁴.

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانياً بوجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها دون موافقة سلطاتها، ومن نافلة القول التأكيد على أن أية محاولة للوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم التدخل الإنساني تتطلب تحديد

¹ Danish Institute of International Affairs، **Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects**, Copenhagen، Denmark، 1999، p11.

² لمزيد من التفصيل انظر:

-Sean D. Murphy, op.cit., pp. 11-12.

-Francis Kofi Abiew, **The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention**, Kluwer Law International, London, 1999, pp32 -31 .

³ Adam Roberts, **Humanitarian Action in War**, Adelphi Paper 305, Dec. 1996, p. 19

⁴ Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, **International Law and the Use of Force**, Routledge, London and New York, 1993, p. 113.

المقصود بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وما يثيره من إشكاليات ما يقودنا بالضرورة لمعرفة الأساس القانوني للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه مع تفصيل للاشكاليات التي يطرحها.

ثانياً: الإطار القانوني للتدخل الإنساني

نظر للتطور الذي شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت¹ تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جماء و صارت الدول بمقتضاه تتلزم بإحترام هذه الحقوق ليس فقد داخل حدودها وإنما خارجها.

و يجد هذا الإلتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي للإنسان.

1- الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، إنطلاقاً من دينباجته التي الح فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنوا الأجيال القادمة ويلات الحروب و في سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح و العيش في سلام و حسن الجوار، و أن تستخدم الأدوات الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعاً و أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً² ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح و أن تبين الأحوال التي تمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية و القانون الدولي³.

¹ فائز أنجق: تقويم مبادئ التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ، ص 1

² بوكراء إدريس، مرجع سابق، ص 10 .

³ بو راس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014 ، ص 153 .

و كذلك نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب و دواعي تهيئة الإستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين شعوب و دول الأمم المتحدة، و إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز، و من الواضح أن إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط و إنما يتعداه إلى خارج حدودها¹، مع الإستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق و الحريات في حالة الاعتداء عليها و ربما يجد هذا القول تأييدها له في المادة 52 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55².

إضافة إلى ذلك نص المادة 7/2 من الميثاق و الذي يقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، فهذه المادة و كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة و مبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة.

و لا شك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني و عليه يصير من الملائم القول بان المادة 7/2 تمثل سندا قانونيا لمتدخل الإنساني³.

و يجد التدخل الإنساني أساسا آخر له في المادة ن الميثاق و التي و أن كانت تشكل 4/2 من الميثاق والتي وان كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسيير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، و ليس استعمال القوة المقصود به هو أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

¹ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى، سنة 1984 ، ص142

² مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 143

³ بوكراب إدريس، مرجع سابق، ص 10

و يثور التساؤل حول ما اذا كان حظر استعمال القوة في العلاقات يسقط اذا ما ارتفعت الدولة التي مورست عليها القوة و ذلك إعمالاً لمبدأ من ارتضى لا يشتكى من الضرر و كمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات وإنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلاً تدخلاً لصالح الإنسانية¹. و قد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه.

و حسب نص المادة 4/2 فان القوة العسكرية تحرم وفقاً للشروط التالية :

- أ- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.
- ب- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.
- ج- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

و حسب رأي جانب من الفقه فإن اللجوء إلى القوة يكون مقبولاً إذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط².

2- في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 27 منه على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان "... و أن القول بعدم الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق و الحريات، و ليست له إلا قيمة معنوية أدبية مردود عليه لأن الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في القاعدةعرفية التي تقضي باحترام حقوق الإنسان و توجب توقيع العقاب على كل من يخالفها، وبالتالي فإن الإعلان يستهدف إرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة³، إذ تم اعتماد هذا التقسيير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بالظهيران سنة 1976 بموجب القرار 23.

و إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سنداً قانونياً لإرساء دعائم التدخل الإنساني و تلعب دوراً في خلق

¹ محمد سعيد الدقاد، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطبعة و النشر، الاسكندرية، دون سنة طبع ، ص235 .

² فوزي او صديق، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ ، دار الكتاب الحبيب الجزائر، 1999 ، ص26 .

³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998 ، مرجع سابق، ص،7.

القواعد القانونية وحماية تلك الحقوق وذكر منها¹:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، (قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، (قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 198

وهذا لما تتيحه هذه الاتفاقيات من امكانيات التدخل الإنساني لحقوق الإنسان و خلق قواعد قانونية ملزمة، تضمن التجسيد الفعال لها و تشكل سندًا قانونياً يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات².

3 - في إطار القانون الدولي الإنساني:

إذا كان السلم شرط أساسى لاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وال الحرب إنكاراً لها، فإنه من المسلم و المسلم به أن يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة و قد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة فان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، تتلزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المُقتَرِف أو المسؤول عن انتهاك الأطراف المعنية بلاحقة الجاني و محاكمةه لإزاله العقاب عليه ، و أن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقاً لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة³.

- الجرحى و المرض من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار.

- اسرى الحرب.

- المدنيين

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014 ، مرجع سابق، ص 141 .

² عامر زمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات معهد العرب لحقوق الإنسان، 1993 ، ص42 .

و بالتالي فان الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولاتها الاضافية و يمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات و البروتوكولات و الأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في اطار القانون الدولي الإنساني و الذي يعتبر من اهم فروع القانون الدولي التي تساعده على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص و الأموال و الأماكن،²

ثالثا : الجهات المسؤولة على التنفيذ "تنفيذ التدخل الإنساني" :

من أجل التخفيف و التقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص، وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية، التي تسهر على تنفيذ مبادئ و مقتضيات التدخل الإنساني، حيث يمكن أن نجمعها في المنظمات غير الحكومية "الإنسانية"، أجهزة الأمم المتحدة، الدول ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر وقد كان لزاما علينا التطرق لها جميعا بإيجاز للإلمام بها كلها ، مع اعطاء كامل التركيز للمنظمات غير الحكومية والتي قد تستعمله "اي التدخل الإنساني " كذرعه للتاثير على سيادة الدول ، اين اظهر الواقع الدولي ان تاثير التمويل الذي تتلقاه هذه الهيئات خاصة منه الاجنبي والمقييد بشروط كان السبب الرئيسي في استعمالها لآلياتها لتحريك الرأي العام ضد الدولة المستهدفة والآلية المستخدمة في هذا الجانب تتم من خلال القيام بالتشهير ببعض الدول في ميدان حقوق الإنسان ونشر معلومات مركزة عن أوضاع حقوق الإنسان لفئات سكانية محددة في دولة ما بصورة مبالغ فيها، ويدار هذا النوع من الصراعات في ساحة المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعتمد تقاريرها وتقدم كمشاريع قرارات ضد الدولة المستهدفة ويتم التركيز على هذا الهدف ، مما يخلق جوا من التوتر في علاقة هذه الدولة ببقية الدول هذا من جانب وفي علاقة الدولة نفسها بالأقليات ذات الصلة بالموضوع، مما يؤدي إلى تصاعد الأزمات بل الحروب الأهلية، الأمر الذي يفسح المجال أمام الدول الغربية الأخرى للتدخل تحت مسوغ حقوق الإنسان وحماية الأقليات مستخدمين الشرعية الدولية التي توفرها قرارات الأمم المتحدة.

² مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 1981 ، ص،52.

1- المنظمات غير الحكومية "المنظمات الإنسانية":

يبرهن الواقع و التاريخ الدولي الحديثين، الدور الأساسي و المهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، و هذه المنظمات¹ غالباً ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاليونيسيف، المفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي، لجنة إغاثة الأطفال أو منظمة قانونيين بلا حدود و أطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية... إلخ فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية²

و رغم الدور الفاعل لهذه المنظمات إلا أنه لا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان، لأن الحظر عام و لا يعني الدول فحسب بل يعني أيضاً المنظمات غير الحكومية، و التي تتذرع بالبروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية للتدخل في شؤون الدول التي يدور على أراضيها النزاعسلح. ولكن الواقع الدولي أظهر كثيراً من النماذج التي اتخذت منها المنظمات غير الحكومية سبيلاً لاختراق سيادة الدول ، و عند الفحص والتدقيق غالباً ما توجه اسهم الاتهام للتمويل الذي تتلقاه المنظمات من جهات أجنبية يهدف من خلاله الممول التأثير على أجندته الممول " المستقبل للتمويل".³.

2- أجهزة الأمم المتحدة:

تهم هذه الأخيرة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات، إصدار القرارات لمطالبة الدولو حملها على إحترام حقوق الإنسان و التي تعتبر ممارسة للاختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ السلام و الأمن الدوليين. و يجدر بنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير الإكراهية

¹ فوزي أوصيقي ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟، مرجع سابق ، ص10

² بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص160 .

³ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2000 ، ص171 .

المنصوص عليها في الفصل السابع، عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر كما أن لمجلس الأمن سوابق في القضية الصومالية إذ يتساءل جمهر الفقهاء حول ما إذا كانت هذه السابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل.

إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تميّزي و ذلك أثناء إعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث¹ ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية، لذلك لا يمكن أن نجزم بأن القانون الإنساني قانون عالمي، أما حق التدخل فهو حق الالمساواة .

3- الدول:

لا يقل نصيب الدول في العمل على تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنه لا يدخل في صميم الإختصاص الداخلي لها، استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع بان الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقيات، و تكفل احترامها في جميع الأحوال " و كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة احترام الاتفاقيات الأربع في النزاعات المسلحة غير الدولية و في كل الأحوال يلاحظ أن التصريح الصادر من الأحكام القضائية يرتكز عمى الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و كذلك مبادئ التدخل الإنساني² .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر هذه المنظمة الغير الحكومية من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان و القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية³ . و أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يفرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق السير على ضمان احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع على حقها في اجراء المفاوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن، و أن تتجز اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 163.

² فوزي أوصديق ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟، مرجع سابق ، ص 108

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 160

باختلاف الوسائل و حسب الظروف و مميزات كل حرب .
و يمكن القول أن لهذه المنظمة الدور الريادي في تقليل مساحة السيادة المطلقة مما يساعد على إفاسح المجال لتطبيق السيادة المحدودة متساوية بذلك مع منظمة اطباء بلا حدود كما سنرى لاحقا خلال الدراسة .

5- دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

و يظهر ذلك بتناولها لبحث حالات النزاع المسلح عن النهج المطبق من طرف الأمم المتحدة وأجهزتها، كما لا يمكن أن ننكر الدور المكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني و من أهم هذه المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود ،قانونيين بلا حدود.... الخ، و يتبيّن أن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً يتجلّى في صورتين:

أ: التنسيق الدولي غير الحكومي:

و يعني به ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي لربح الفعالية و الوقت في تقديم المساعدات و الحصول على تأييد أكبر من الدول و الشعوب¹.

ب: التنسيق على الصعيد الدولي:

و ذلك عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، من إمكانيات و دعم معنوي للجهود على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: غموض مفهوم التدخل الإنساني و تداخله

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مع غموضه، قد تبلور ونضج واستخدم عملياً نتيجة لمفهوم آخر ارتبط به وهو الآخر مفهوم غامض وشائع الاستعمال ألا وهو مفهوم حقوق الإنسان ظاهرة عولمة المفاهيم جعل منها مفاهيم مطاطة ومفرغة من محتواها الحقيقي، أو مفاهيم توظف لخدمة مصالح سياسة دولية معينة ، كما أصبحت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص العالمي، وبالتالي هناك إمكانية التدخل في أي دولة إذا ما ثبت اضطهاد لهذه

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص167.

الحقوق ولو باستعمال القوة المسلحة من أجل ردع هذا الانتهاك الصارخ، وهذا ما اصطدم كما رأينا سابقاً بمبدأين مهمين لا وهم:
* مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
* مبدأ السيادة.

إن مفهوم حق التدخل الإنساني الذي حاولت فرنسا ترسيشه منذ 1948، مع "روني كاسان"^(*) "René Cassin"⁽²⁾، والذي جاءت به منظمة أطباء بلا حدود، وتبنّته من بعد الحكومة الفرنسية في الأمم المتحدة في سنتي 1988 و1990 وأثار في وقتها ولازال يثير بعض الغموض القانوني والتوضيحات السياسية^(*).

إن هذا الغموض يعود إلى المصطلحات والمفاهيم مثل "استثنائي" "Exceptionnel" و"استعجالي" "Urgence" و"تبيري" "Justificatif" المستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن التدخل الإنساني فاختيار هذه المصطلحات يعود إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد وجدوا أنفسهم أمام حاجز يمنعهم من القيام بالعمل الإنساني، لأن مبدأ السيادة، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية. وإذا كان التدخل في القرن التاسع عشر وببداية القرن العشرين، يحمل تسمية مقبولة لدى الأغلبية

^(*)CASSIN RENE:Né le 5 octobre 1887 à Bayonne, au sein d'une famille juive, René Cassin fait de brillantes études à Aix-en-Provence et obtient le doctorat en droit à la faculté de Paris au printemps de 1914.....

² Mario. Bettati,_Le droit d'ingérence, op.cit., p35

^(*) Philippe Mesnard signale que l'expression droit d'ingérence humanitaire » exprime différentes ambiguïtés sémantiques et pragmatiques. Il explique qu'elle lie *de facto* l'intervention armée à l'aide humanitaire. Quand, traditionnellement, l'humanitaire suivait les militaires en offrant du secours aux blessés, aujourd'hui il devient la *raison même* de la plupart des interventions militaires. Cependant, on voit la souveraineté de l'Etat s'affaiblir et l'influence de l'humanitaire devenir plus visible, avec la mondialisation.

Bernard Kouchner a parlé à de nombreuses reprises de l'idéologie occidentale des droits de l'homme David Rieff considère que, lorsque Kouchner dit, et avec lui de nombreux humanitaires, qu'ils ont un droit » d'ingérence, cette affirmation est trop proche des vieilles normes colonialistes pour être considérée indépendamment de celles-ci.

وهي "تدخل الإنسانية"¹ ففي الوقت الراهن عرف التدخل عدة مصطلحات والتي كثيرة ما زادته غموضاً والتباساً.

كما أنشأنا نجد في اللغات الأجنبية عدة مصطلحات جوهرية تتشابه فيما بينها لتشكل العديد من التسميات والتي ترمي كلها إلى التدخل المباشر أو غير المباشر:

فيما يخص اللغة الفرنسية، فإن الأمر يتعلق بالمصطلحات التالية:

حق "Droit" ، واجب "Devoir" ، تدخل "Intervention" التدخل بأشكاله

"Ingérence sous Toutes Ses Formes" مساعدات

"Assistance" إنسانية "Humanitaire" تدخل أو توسط "Interposition"

.² وإستعجالي "Urgence"

أما اللغة الأنجلوسكسونية فهي تستعمل، كما بيناه سابقاً، مصطلحات لها نفس المدلول،

ويجب الإشارة إلى أن حق التدخل يبقى غائباً في المصطلحات المستعملة في الولايات

المتحدة، حيث إنه يستعمل بدلها" الدبلوماسية الإنسانية "Humanitarian"

"Diplomacy Of Human Rights" .³ أو"دبلوماسية حقوق الإنسان"

فإذا كانت كلمتي "الحق" و"الواجب" تدلان على الإمكانية والإلزامية، فإن المصطلحات الأخرى تدل على شكل ومغزى التدخل، أي إذا كان التدخل حقاً، فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، ومن ثم فإن أصحابه هم أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان واجباً، مثلما يروج له مؤيدو التدخل تحت غطاء إنساني، فإنه يصبح إلزامياً، وإذا تطرقنا للحق في المساعدات وواجب التدخل، فإن الأولى تكون لصالح الضحية أما الثانية فهي من صنع المتدخل، ولذلك،

¹ Mario Bettati, Un droit d'ingérence, RGDIP, 1991/3, p.640.

² Mario Bettati et Bernard Kouchner, Le devoir d'ingérence. Paris: Denoël, 1987, p10.

³ M.Bettati et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence. Paris, Denoël, 1987 .

أخذت المصطلحات من كتاب

وأنظر أيضاً :

* Philippe Mesnard, La victime écran, Ed, Textuel, Paris, 2002, p111.

* Mémoire présenté par Zsuzsa Anna Feren ,LES ONG HUMANITAIRES, LEUR FINANCEMENT ET LES MEDIAS ,INSTITUT EUROPEEN DES HAUTES ETUDES , INTERNATIONALES czy ,2005, p 18.26.52.

فإن السؤال الجوهرى الذى يُطرح ليكشف عن بعض الغموض هو: هل التدخل الإنساني يعد حقاً أو واجباً؟.

مهما كان تطور القانون الدولى الذى يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية، فإن الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبقى طرفاً أساسياً في العلاقات الدولية في إطار تعاملها مع جميع الفواعل بما في ذلك المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.

أما إذا تمعنا في الخطاب السياسي والإنساني، فإن عبارة "واجب التدخل" تأخذ غالباً عبارات ذات مدلول متشابه، "فرنار كوشنار" يستند مثلاً إلى "أخلاقيات الطوارئ القصوى"¹ "la morale de l'extrême urgence".

إلا أنه غالباً ما يتم ذكر هذا المفهوم تحت تسمية "حق" فالرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران "يعتبر مثلاً" حق المساعدات "أو" الحق في المساعدات الإنسانية "واجبًا وضرورة حتى وإن كان المفهوم يدل على" حق التدخل الإنساني "Droit D'ingérence "Humanitaire .

و من هذا المنطلق ناشد "كوشنار" رجال القانون بتجاوز مبدأ "قدسية" الحدود الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، والعمل لصالح "قانون جديد للتدخل الإنساني Nouveau Droit D'intervention Humanitaire" و نجد أيضًا، أن المحللين والمختصين الأوائل لمفهوم "حق التدخل" مثل "ماريو بيياتي" و "برنار كوشنر" أو "جان فرانسوا روفيل"، يترددون بين فكرة حق وواجب التدخل، وللحذر من هذه النقاشات اعتبروا التدخل حقاً إذا

¹ Mario Bettati et Bernard Kouchner, Le devoir d'ingérences, Paris: Denoël, 1987, p.10.

كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، وواجباً إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة والصحة¹.

و في الأخير، يمكننا القول، إن هذه النقاشات المثيرة خلصت إلى نتيجة مفادها العمل بالمفهومين، ولهذا يعتبر "كوشنر"، عند تطرقه إلى مسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري، أن "المساعدات الإنسانية تمثل لا محالة واجباً وحقاً".

ويضيف قائلاً: لا يمكن السماح لدولة ما أن ترتكب مجازر بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها يدخل من ضمن شؤونها الداخلية، ومن هذا المنطلق سعى "كوشنار" إلى معارضة مبدأ "السيادة" للدول والذي يعتبره كنوع من توفير الحماية لارتكاب مجازر، فضورة إسعاف الضحايا يفرض "واجب مساعدة شعب في خطر" ولو تجاوز ذلك القواعد القانونية التقليدية، إلا أن الغموض الذي يحيط بهذا "الحق" أثار تساؤلات وأحياناً انتقادات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابعاً أخلاقياً مبرراً ذلك بالميزة الأخلاقية ل المساعدات، أم سيتم دمجه ضمن النظام القانوني الدولي القائم.

ومن أجل ذلك كلف الرئيس "ميتران"، في سنتي 1988 و 1990، برنار كوشنار "ليقدم مشروع قرارين للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صادقت عليهما الجمعية تحت الرقمين 43/100 و 45/131 (*) وللذين ثبّتا دور المنظمات غير الحكومية.

وسرعان ما أصبح هذا الحق يشكل حجر الأساس لنظام عالمي جديد كان يزعم مؤسسوه إعطاء الأولوية لبعض القيم مثل الديمقراطية، ودولة القانون واحترام الكائن البشري.

¹ Hubert Thierry, L'ingérence humanitaire: vers un nouveau droit international, Défense nationale mars 2000, p34.

(*) انظر الملحق رقم 06

زيادة على تداخل المصطلحات المستعملة في اللغات، يحاول البعض منهم إعطاء الصبغة القانونية للتدخل معتبرين إياه على أنه "واجب" أي إلزامي "أو" حق" أي اختياري كما يحاولون تبرير التدخل مع الإضافة له كلمة "إنساني"، "تبريري"، "طارئ" و "استعجالي" .¹

فهذا الغموض في مفهوم التدخل الإنساني وتدخله الذي شاركت فيه المنظمات غير الحكومية أدى إلى ما يعرف بالتدخل الإنساني الانتقائي الذي يأخذ الأشكال التالية:

التدخل غير المادي والذي يعتبر من اختصاص منظمات غير حكومية مثل منظمات "العفو الدولية" و "الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان" و "هيومن رايت ووتش" و ينحصر هذا التدخل في الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق إعلانات تبديدية، وتقارير، وحملة إعلامية يديرونها، وتدخلها على مستوى المنظمات الدولية والمؤسسات الأممية ويدخل ضمن هذا التدخل لجان التحقيق الدولية، وتعتبر الجزائر مثالاً لهذا النوع من التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية كما لا يفوتي في هذا الإطار التدخلات غير المادية التي تقوم بها منظمة "هيومن رايت ووتش" في كل من مصر وليبيا وتونس من خلال تقاريرها.

التدخل المدني الذي ينقسم إلى غير مشروع ومشروع:

التدخل المدني غير المشروع: هو عبور الحدود بصفة غير قانونية (*) والذي غالباً ما تقوم به المنظمات غير الحكومية الاستعجالية، ولقد عرفت كل من نيجيريا ودول أمريكا الوسطى وأفغانستان هذا النوع من التدخل من طرف منظمات غير حكومية فرنسية، كمنظمة أطباء بلا حدود خلال أزمة "بيافرا" بنيجيريا ومنظمة أطباء العالم.

¹ Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, op.cit., p258.

(*) En 1979, des divergences apparaissent à l'occasion de l'opération "Un bateau pour le Vietnam". Bernard Kouchner défend l'idée qu'il faut affréter un navire, avec à son bord médecins et journalistes, afin de pouvoir soigner et aussi témoigner des violations des droits de l'homme sur le terrain.

المصدر :

Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, op.cit., p258.

التدخل المدني المشروع: هو وجود بشرى مدنى تابع للمنظمات غير الحكومية بموافقة الدولة المعنية، ويسميه البعض التدخل التعاقدى لأنه جاء بموافقة الدولة التي تستفيد من المساعدات الإنسانية، وأصبح لهذا التدخل صفة قانونية دولية منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحتها 131/45 و100.

التدخل العسكري أو القسري: يأتي هذا التدخل الذي يعتبر حالة استثنائية بطلب من المنظمات غير الحكومية في حال إعاقة العمل الإنساني والإبادة البشرية، أو القتل الجماعي، مثل ما كان الحال بالنسبة لرواندا وكوسوفو ويسميه البعض "بالتدخل المطلوب" لأنه جاء تحت الطلب، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً في التدخل العسكري مستندة بذلك برأي الفقهاء والممارسات الدولية

والتدخل الإنساني، سواء كان وقائياً، أو مادياً، أو تعاقدياً، أو قسرياً، يبقى مرتبطاً بمصالح الدول المتدخلة وبالباعث السياسي¹، ومن هذه المصالح، وجود البلد المستهدف في منطقة إستراتيجية أو أنه وباطنه يحوي على مواد خام ضرورية.

والتدخل، سواء كان بطلب المنظمات غير الحكومية أو بترخيص من الأمم المتحدة، لأسباب تملتها ظروف معينة مثل - : التدخل في الصومال كان بمثابة حملة انتخابية كان يقوم بها الرئيس الأمريكي، وقد حدث ذلك أيضاً تحت ضغط الإعلام الأمريكي المعروف بتأثيره الكبير على مراكز القرار.

- التدخل في رواندا، كان المغزى منه محاولة تغطية الإفلاس السياسي بالتدخل الإنساني الذي طلبه منظمات غير حكومية وقادته فرنسا.

¹ Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, RGDP, 1910. p.525-526.

- التدخل في يوغسلافيا، كان يُهدف من ورائه التأثير الجيو سياسي، حيث كانت الولايات المتحدة ترى في أزمة كوسوفو الفرصة التي تومن لها الإدارة السياسية والعسكرية لأوروبا وكذا إثبات أهمية منظمة الحلف الأطلسي بعد الحرب الباردة¹.

وعلى هذا الأساس يبدو وكأن الدول التي تؤيد وتبني ما جاءت به المنظمات غير الحكومية، تسعى إلى توظيف المساعدات الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة للعراقيين حيث إن المساعدات الإنسانية المقدمة للأكراد أصبحت ورقة لإثارتهم ضد نظام "صدام حسين" ولتحقيق ما تصبووا إليه، ذهبت بعض الدول الغربية إلى تعيين في مناصب حكومية المدافعين على التدخل الإنساني الذين كانوا على رأس منظمات غير حكومية، ولنا في ذلك مثال للحكومة الفرنسية التي عينت في سنة 1986 "كلود مالوري"، رئيس منظمة أطباء بلا حدود، على رأس كتابة الدولة لحقوق الإنسان ومن بعده "برنار كوشنر"، رئيس منظمة أطباء العالم، بصفة كاتب الدولة للعمل الإنساني في سنة 1988.

وما نستنتج هو : أنه لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل . فالاستدلال بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان ماهي إلا ذريعة لاعطاء الشرعية الدولية لأي تدخل.

ولهذه الأسباب وبناءً على ما سبق عكف الفقهاء وأساتذة القانون الدولي على وضع محاولات تضبط مفهوم التدخل الإنساني وعليه وجوب دراستها جمِيعاً سواءً الاراء والمفاهيم التي ضيقَتْ منه أو التي وسعته، وتلك التي حصرته بين "الحق" والواجب" كما سيأتي تبيانه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني : محاولات ضبط مفهوم التدخل الإنساني

تضارب وتعدد تعريفات التدخل الإنساني، والسبب هو طبيعة كل تعريف، حيث أخذ

¹ Didier Motchane, Pitié pour la politique, Géopolitique, N°68, janvier 2000, p84.

بعضها طابع وصفي يقتصر على وصف التدخل الإنساني وفق تجسيده على الساحة الدولية، فيما أخذ البعض الآخر طابع معياري من خلال تحديد شرعية أو عدم شرعية هذا النوع من التدخل¹.

كما ترجع صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للتدخل الإنساني، لكونه من الموضوعات

التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وباعتباره كذلك من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون كما رأينا سابقاً، فما زال مفهوم التدخل الإنساني محل خلاف، والدليل على ذلك هو إطلاق مصطلح "مسؤولية الحماية" عليه مؤخراً يشار إلى استخدام الفقهاء لعدة مصطلحات للإشارة إلى التدخل الإنساني، فاستخدم مصطلح "Creasy" مصطلح "التدخل لأسباب إنسانية"، واستخدم الفقيه "Helleck" "التدخل لصالح الإنسانية"، وعموماً يقابل مصطلح التدخل الإنساني في الفرنسية كما جاء تبيانه بالتفصيل سابقاً مصطلح

"droit d'ingérence" أو "l'intervention humanitaire"

وقد عاد هذا المصطلح إلى الظهور بقوة في نهاية الثمانينيات لتقسيير أو تبرير تدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في شؤون الدول².

إلا أنه يغلب استخدام مصطلح التدخل الإنساني لعدة اعتبارات منها³:

- كثرة استخدامه وتداوله على مستوى الكتابات الفقهية القانونية وفي الدوائر الإعلامية.
- التلاعب بالمفردات وتعويضها ببعض ليس له تغيير حقيقة الشيء أو آثاره.
- قصر مصطلح التدخل الإنساني مقارنة بباقي المصطلحات

لم يمنع هذا من وجود الكثير من المحاولات لضبط مفهوم التدخل الإنساني كظاهرة الإنسانية، فأعطي بصورة عامة التدخل الإنساني مفهوماً أحدهما ضيق وأخر واسع تبعاً للتعريف المعتمد¹.

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص2

² Anne Ryniker, " position du comité international de la croix- rouge sur l'intervention humanitaire", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol 83, N°842, 2001, p 522.

³ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 298-299.

الفرع الأول : المفهوم الضيق والواسع للتدخل الانساني اولا: التعريف الضيق للتدخل الانساني

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه لحماية حقوق الإنسان، فالقوة العسكرية هي الأساس الذي يقوم عليه، وينعكس ذلك من خلال تعريفه له.

حيث عرّفه الفقيه "STWEEL" على انه اللجوء الى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئه دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من "صاحب السيادة"².

أما الفقيه توم فرير"Tom Farer" فاعتبر انه "استخدام القوة او التهديد من قبل دولة ضد اخرى بغرض انهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الاخرية ضد مواطنها"³. كما عرّفه الأستاذ "Lillich" على انه " قيام دولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لحماية حياة رعاياها واحيانا لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل".⁴.

أما الفقيه "David Scheffer" فيعرفه بأنه "الحالة التي تستخدم فيه الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة اخرى بغرض حماية السكان الاصليين مما يهدد حياتهم او الانتهاكات الاخرى التي تهدد حقوقهم الانسانية والتي ترتكبها الحكومات المحلية او تشترك فيها".⁵.

¹ انظر تعريفات الاستاذ عمر سعد الله للمفهوم الضيق والواسع ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص 115

² نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الد راسات القانونية العليا،جامعة عمان الاردن 2004 ، ص - 279

³ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 10 .

⁴ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 3 .
⁵ نايف العليمات، المرجع السابق ، ص 278- 279

في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو "استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما او بواسطة طرف متشارب او بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان".¹

ويرجع السبب في اشتراط القوة المسلحة من طرف هؤلاء الفقهاء لقيام حالة تدخل إنساني شرعي، إلى فعالية الوسائل العسكرية.

يعاب على التعريف الضيق انه لا يستوعب التطور الذي تشهده الصور المختلفة للتدخل الإنساني، فلم يعد يقتصر نطاقه على حالات استخدام القوة، بل امتد ليشمل أي عمل إنساني هدفه حماية حقوق الإنسان، فأصبح لا يرمي فقط إلى حماية المصالح الوطنية أو القومية إنما أصبح يهدف إلى حماية أغراض عالمية تمثل المصالح الإنسانية المشتركة.² كما ان أصحاب التعريف الضيق للتدخل الإنساني، وإن اتفقوا على وسيلة التدخل إلا أنهم اختلفوا في المبررات ، فالبعض حصرها في حين ساقها آخرون بصورة عامة. كما أن العلاقات الدولية الحديثة مبنية على قواعد قانونية تمنع القوة والتهديد بها، وعليه فإن هذا الجانب من الفقه أصبح من الصعب تقبليه، فلا يمنع بطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية في كثير من الأحيان من اللجوء إلى تدابير جديدة أو تطويرها، فعدم فعاليتها يعود إلى سوء مراقبة استخدامها، كما أن التدابير غير العسكرية تتقص الكثير من سلبيات التدابير العسكرية وما تخلفه من دمار³. ما يفرض وجود مفهوم آخر للتدخل الإنساني.

ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الإنساني والقوة العسكرية، إنما وسعه ليشمل استخدام جميع الوسائل والتدابير الأخرى، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية...، لأن استخدام هذه الوسائل من أجل جبر دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان يعد تدخلاً

¹ عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 175 .

² محمد غازي ناصر الجنبي، المرجع السابق، ص 10 .

³ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 17 .

إنسانياً، وتتدرج هذه الوسائل من إبداء الآراء العلنية والوسائل الدبلوماسية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى العقوبات الاقتصادية نهاية بالعمل العسكري¹.

حيث يعتبر الأستاذان "Pierr Klein" و "Leslie E.notron" أن الوسائل غير العسكرية ، التي تنتقل بالتدخل الإنساني من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع، هي تلك الإجراءات المرحلية ضد الدول المنتهكة، بداية من المناوشات العلنية لواقع حقوق الإنسان، إلى وقف المساعدات الإنسانية انطلاقاً إلى الحملات الإعلامية، ومن ثم الجزاءات الاقتصادية ومنع بيع الأسلحة وتجميد الأرصدة، وكذا قطع أو تقليص التمثيل الدبلوماسي، نهاية بالتدابير القمعية بعد استنفاد كل الطرق السابقة التي يتخذها مجلس الأمن².

أما من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمعناه الواسع نجد الأستاذ "Mario Bettati" حيث يرى إمكانية تفيذه دون اللجوء إلى القوة، بل باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية مع اشتراط نجاحها ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³ كما يعرفه بمعناه الواسع الأستاذ أحمد عبد الله علي أبو العلا على أنه "الجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمترعرع لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"⁴.

ورغم اتفاق فقهاء هذا الاتجاه على تعدد وسائل التدخل فإنهم يختلفون في من يملك حق استخدامها، فالأستاذ "ROLIN JAQUEMYNS" يشترط أن يتم ذلك من قبل المنظمات الدولية ، أما الفقيهيين تيسون "TESON" وريزمان "REISMAN" فيعتبرونه حق لجميع الدول فردياً كان أو جماعياً⁵.

فيرتكز المفهوم الواسع على مجموعة من الأسس، يمكن من خلالها ترجيحه وهي:
- يتفق المفهوم الواسع مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والنجاعة التي أصبحت تتمتع بها الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه¹.

¹ حسام محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 43-47.

² عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 177-178.

³ Mario Bettati, *le droit d'ingérence*, opcit, p 34-38.

⁴ أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 13.

⁵ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ مرجع سابق ، ص 236.

- إن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه فإنّ تبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقضي على المفهوم من أساسه، خاصة أنه لا يدرج ضمن استثناءات الميثاق من دفاع شرعي وتدابير القمع الجماعي وفق الفصل السابع منه.

- أثبت التطور الهائل في مجال الاتصالات والنقل وما نتج عنه من تشابك مصالح الدول، أن الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ذات تأثير هائل تمكناها من وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

- إن مبدأ منع التدخل الوارد في المادة 7 من الميثاق جاء أثناء عرض مقاصد الهيئة ومبادئها، بمعنى أنه يخاطب جميع أجهزة المنظمة وليس مجلس الأمن فقط، ولما كان استخدام القوة منوط فقط بمجلس الأمن فإنّ استخدام باقي الأجهزة لوسائل أخرى يعد أمراً مشروعاً، إذا اعتبرنا أن التدخل المذكور في المادة 7 يقتصر على التدخل العسكري²، فنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت التدخل يتم باللجوء إلى القوة، لم تبين أنواعه ولا صفاتيه وبالتالي فهو مقبول في القانون الدولي³.

- إذا كانت الدول تتذرع بمنع التدخل الوارد في المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع، فليس من المنطقي عند ممارسة التدخل استخدامه بالمعنى الضيق.

الفرع الثاني : التدخل الانساني بين الحق والواجب

إن مفهوم التدخل الذي يقر في نطاقه الواسع بحق التدخل لوضع حداً للتجاوزات والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان المبدأ الذي لا نجد له تعبيراً صريحاً في ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه يجب على الدولة صاحبة هذا الحق أن لا تتحجج به في مجال ارتكابها لتجاوزات أثناء قيامها بالتدخل إذ يعد ذلك مخالفًا لما يسمى إليه ميثاق الأمم المتحدة و بذلك فإن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق في حماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو لحماية الأقليات من الاضطهاد و كذلك حق تقديم مساعدات إنسانية بصفة عامة في وقت السلم و في زمن الحرب⁴

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59-60.

² حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50-51.

³ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 89-95.

⁴ عبد القادر بوراس ، مرجع سابق ، ص 222

ذكر أول مرة " حق التدخل" Droit D'ingérence في أزمة أكراد العراق سنة 1991 حيث قدم هذا العمل على أنه موجه لحماية الأكراد المقومعين حينها بشدة من طرف السلطات العراقية

و بعد تبلور التفاعل الدولي ما بين أشخاص المجتمع الدولي وتطور الصراعات والنزاعات الدولية ودخول هذا الأخير في مرحلة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد، دخل تطور آخر على فعل "التدخل الإنساني" فطغت على السطح الدولي عدة محاولات لادرار مصطلح "واجب التدخل الإنساني" في القانون الدولي العام من طرف فرنسا" اين لعب برنار كوشنار وماريو بيياتي دورا فعالا "إضافة الى الرئيس الفرنسي الاسبق "فرنسوا ميتران " فكان" ما يسمى بالمناطق الآمنة " في كردستان العراق سنة 1991 والرواق الإنساني " في يوغسلافيا سنة 1992 و المنطقة الإنسانية المضمونة " في رواندا سنة 1994 اين وصل الامر "بيرنار كوشنار بان يناشد رجال القانون بتجاوز مبدأ "قدسية" الحدود الذي يعود إلى القرن التاسع عشر ، والعمل لصالح"قانون جديد للتدخل الإنساني Nouveau Droit D'intervention Humanitaire"

من ثم تبنت المنظمات غير الحكومية المصطلح أي واجب التدخل Droit D'ingérence فأعطته بذلك بعدها قانونيا لأن الواجب لا يمكن الامتناع عن القيام به. من الملاحظ أن ظاهرة التدخل الإنساني مضمونها واحد مع التغيير في الشكل أو المصطلح سواء كان حق أو واجب أو تقديم مساعدة أو رفع المعاناة الإنسانية من الانتهاكات، لكن الواجب هو التقيد بالشروط المتبعة كي يكون مشروع، لذا من أجل إعطاء صورة شاملة وجب معرفة متى يكون حقا او واجبا للدول من جهة ، وكذا هل هو حق او واجب على المنظمات غير الحكومية.

اولا : التدخل الإنساني حق للدول يرى الكثير من الفقهاء القانونيين ، وكذا رجال الاعلام والسياسة ان التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول،كون ان الاخيرة قد اكتسبت الحق في ان

تفتح الاعين¹ فيجوز لها ان تتسائل عما يجري في الدول الاخرى ، حتى وان ظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في اغلب الاحوال ، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موضع اي شك ذلك انه في الواقع قد وضعت للدول آليات في هذا الشأن ، لا سيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعُهد اساسا الى لجنة حقوق الانسان مهمة مراقبة مدى احترام حقوق الانسان.²

وفي المجال الواسع النطاق ايضا للخلافات او الحالات التي يبدو انها تهدد السلام والامن العالميين ،يجوز لكل عضو من اعضاء الامم المتحدة وهو يمثل دولته ان يرفع ذلك الى مجلس الامن ، ومن اجل ممارسة حق التدخل رصدت الكثير من الآليات الاتفاقية والتي تربط عددا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة ، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الانسان والتي تم انشاؤها في اطار الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966³.

إن مفهوم التدخل الانساني الذي يحيز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة في اراضي دولة اخرى لوضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان ، وإن كان لا ينص عليه ميثاق الامم المتحدة صراحة⁴ ، إلا انه مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق ان لا تتذرع به إذا ما ثبت ارتكابها اعمال مخالفة صراحة لأهداف الامم المتحدة وعليه فإن التدخل الانساني يمكن ان يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الاحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الانسان او لحماية رعاياها دولة في الخارج او في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة.⁵

ثانيا التدخل الانساني واجب على الدول:

يمكن ان نسلم بان تفتح الاعين ، بل ومن واجبها ان تفعل ذلك في عالم اليوم الذي اصبح قرية عالمية ، حيث يعتبر التدخل الانساني واجبا على الدول ويحدده ميثاق الامم المتحدة من اجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة التي آلت على نفسها إنفاذ

¹ Mario Bettati,Op. cit ,p:35-39.

² عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 99 .

³ Bernard Kouchener, le malheur des autres ,Paris, Editions Odile Jacob,1991.p 220.

⁴ حسام محمد احمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 49 .

⁵ احمد ابو الوفاء ،الوسط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق ،ص 92-80 .

البشرية والشعوب من ويلات الحروب وجعلته واجباً مقدساً يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا الإطار ، وفي المقابل قد يكون من الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الامن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ، إذ ان تحليل الالتزام بفرض حماية القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لا يدع أي شك في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى طبيعة هذه الاعمال الإنسانية المحمضة فإننا نجزم بالقول انه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول ، وتفرضه قواعد القانون الدولي لا سيما تلك التي تساعد على استتاب الامن والسلم الدوليين¹ ، وإقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام وطمأنينة وهي في نفس الوقت لا ترضى بان تعيش في رفاه في القوت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية أخرى ممن اعمالها الاضطهادية والتي تمارسها باسم السيادة او تمارسها للحفاظ على انظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية .

ومن أجل ذلك يجدر في هذا المقام عدم اختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها او عبارة الواجب لوحدها² ، لأن في ذلك انفاس من أهمية هذه الاخرية ، بل إجحاف في فرض هيبة المبادئ الإنسانية، وعلى العكس من ذلك تماماً فإن التدخل الإنساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الوجه الاول صفة الواجب وفي الوجه الثاني صفة الحق.

إذا كانت الدول تؤمن بحقها في ان تتحصل على مساعدة، أو أن توفر لها الحماية اثناء الكوارث والنزاعات المسلحة ، يقع عليها من واجهة أخرى ضرورة الاقرار بواجبها إزاء الإنسانية ، ويقرر ذلك في فكرة من يطالب بالحق يقع عليه واجب عدم الاخال به اتجاه الدول الأخرى وبالتالي فإن حق الدول في ان تعيش محمية وآمنة يقابلها واجبها في ان تعمل من أجل ان لا تتعدى على غيرها من الدول، ويحتم

¹ مذوبح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة 1985 ص 328
² غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 167.

عليها في المقابل ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لمن هم في خطر كمقابل لحقها في التدخل الإنساني لصالحها او لصالح الإنسانية¹.

ثالثاً: التدخل الإنساني حق او واجب للمنظمات الإنسانية:

تلعب المنظمات الإنسانية غير الحكومية دوراً بارزاً في ميدان التدخل ويعتبر التدخل الإنساني بالنسبة لها حق وواجب ، كما يبرر هذا تاريخ القان الدولي الإنساني والذي عمل على تقرير مبدأ السيادة والحد منها لمصلحة العمل الإنساني ، وفي هذا الصدد نسير إلى أن اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى المبدأ الأول من مبادئها الأساسية اي مبدأ الإنسانية الذي يلزمها السعي لتدارك الوضع وتخفيف معاناة البشر في كل الاحوال بل وتجعله واجباً شريفاً عليها ان تقوم به.

وبالتالي فإن لهذه المنظمات الإنسانية على اختلاف انواعها حق التدخل الإنساني بتقديم الخدمات الصحية او المواد الغذائية او اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا اي نزاع دولي او داخلي وثمة احكام عديدة تشكل سنداً قانونياً لواجب التدخل الإنساني من طرف المنظمات الإنسانية .

وفي الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حدود لها مما يشكل تراجعاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، يقع من واجب المنظمات الإنسانية الحد من هذا الاطلاق في السيادة ، خاصة وان هذه المنظمات لا تتقييد بالحدود الوطنية لكي تحل محل هذه الدول العاجزة في كثير من الاحيان عن تنظيم اعمال الاغاثة او مكافحة الجفاف او حماية البيئة او تحسين الشروط الصحية ، وفي هذا المجال تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجبها على العمل من اجل

¹ بيترو الكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية، وجهة نظر خبير ممارس ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62، السنة 1998 ، ص 579.

إنقاذ ارواح البشرية من شبح الموت والدمار كما يحدده المبدأ الاول للصلب الاحمر الذي يحاول تدارك معاناة البشر وتخفيتها في جميع الاحوال¹.

وفي هذا الصدد تشير هذه المنظمات الانسانية الى حقها في العمل بكل استقلال عن السلطات القائمة ، وتطالب باسم هذا الحق والواجب في نفس الوقت بعدم جواز التعرض لها وان هذا الحق او الواجب لايجوز وبالتالي ان تصده اية حدود، وترى انه الى ان يتم الاعتراف بعملها فإن واجب التدخل الانساني هو مبدأ معنوي حتمي . وما يمكن قوله عموما ان مصطلح الحق او الواجب ليس محدود تماما مثل غيره من المصطلحات ،ففي الواقع نجد ان عبارة الحق في المساعدة تغلب عبارة الحق في التدخل او واجب التدخل،ذلك لأنها تأتي في اول مرحلة ولا يوجد بشأنها اختلاف عدى في التسمية التي يمكن ان يصطلاح عليها الإغاثة اعمال الاغاثة او عمليات المساعدة .

وبالتالي فإن المساعدة الانسانية حق معترف به باسم الانسانية على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الانساني وهو يسمى على فكرة حق او واجب التدخل او واجب انساني قد لا يرقى الى القيمة القانونية التي تكفل له الحماية ، ولكن يساعد على حماية البشرية ويحمل الرأي العام على ضرورة الالتفات الى هذا الحق او الواجب من اجل تضمينه في نصوص قانونية اتفاقية في المستقبل والى ذاك الحين يضل تكريس حق وواجب التدخل مرهون بالإرادة السياسية الدولية ذلك ان التدخل الانساني الذي يساعده باسم الشرعية في الكثير من الاحيان يمكن ان يتخد صفة الحق او الواجب بشكل او آخر يضمن إقراره امام المصلحة الانسانية الكبرى .

وأخيرا فان التدخل الانساني ذو طبيعة مزدوجة فهو حق وواجب في نفس الوقت يقع على عاتق كل من الدول والمنظمات الدولية العمل على اثبات وجوده وجدراته وهو وبالتالي يشكل قاعدة قانونية مزدوجة ، يمكن أن ترقى الى مصاف المبادئ الدولية الآمرة² فهو يعتبر حقا للدول في ان تتقى رعاياها الذين يشكلون الامتداد البشري

¹ روغان هارد كاسل ولدريان شو ، المساعدة الانسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية،المجلة الدولية للصلب الاحمر ، العدد ، 1998، 62.

² بوكرادريس، المرجع السابق ، ص 241

لها من ويلات الحروب ، وواجب عليها انقاذ البشرية من المخاطر ، يتم فرضه عليها باسم الانسانية .

اما عن المنظمات الانسانية فهو حق ثابت لها في سبيل انقاذ الافراد المهددون بالخطر نتيجة الشعور الدولي بالتضامن من اجل حياة البشر ، والواجب ينطلق من ايمانها بضرورة العمل على التخفيف من المعاناة الانسانية خلال الكوارث والحروب ، والتي اودت بحياة الملايين من الناس خاصة عندما سادت سياسة اللامبالاة واستفحلت فكرة اشهار المصلحة العليا للدولة والسيادة المطلقة¹.

المبحث الثاني : انحراف التدخل الانساني ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيزه

إن محاولة اعتبار حق التدخل الانساني او التدخل لأغراض انسانية كواجب او حق سوف يؤدي لا محالة الى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف تقويضها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لا توجد ضمانات قوية تمنع حق التدخل الانساني من ان يتتحول الى اداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة .

و ضمن هذا السياق ابتدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق الى طمس معالم سيادتها الوطنية . ويمكن الاستجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة القاها بأكاديمية لاهاي سنة 1976 : " بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم بعد ان نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بان عهد السيادة ولی وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي علينا بان نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأهمية².

¹ فوزي اوصديق، «بدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟» مرجع سابق ، ص 27.

² احمد خروع ، العولمة والسيادة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر / الجزء 36 رقم 1 ،الجزائر .58.ص 1998،

من جهته اكد وزير الخارجية لجمهورية مصر العربية امام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 رفض مصر الواضح لاقتراحات الامين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاصة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية ، كما اكد على ضرورة التمسك بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها كاملة وعدم التنازل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تفتقر إلى السلطة التي تفرض بها قراراتها على صعيد الدول المختلفة، فإنها تساهم في خلق رأي عالمي له من القوة ما يجبر هذه الدول على النزول على مقتضى ما تسعى إليه من أهداف.

فالمنظمات غير الحكومية يمكنها تحريك الرأي العام والدولي ، كما يمكنها تفعيل الجهود في مجال احترام حقوق الإنسان ، ذلك ان الوحدة الإنسانية تقتضي السعي لتحقيق الشعور بالتضامن مع الشعوب مهما كانت ، والأفراد حيثما كانوا². وهذا أمر يحسب للمنظمات إذا ما تعلق الأمر فعلا بحماية حقوق الإنسان ، لكن أظهر الواقع الدولي وخاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى ان آليات المنظمات غير الحكومية في التتدد تُحرك بدون وجود خروق لحق الإنسان، ومن اهم عوامل التحريك التمويل الذي تتلقاه بعض تلك الكيانات فيما يكون الهدف غير المعلن هو المساس بسيادة الدول بعيدا عن حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف التدخل الإنساني عن الدور المنوط به ، مؤثرا بذلك على مبدأ عدم التدخل .

المطلب الأول: تأثير التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

التدخل الإنساني هو حالة طارئة على مبدأ عدم التدخل ، ويؤدي إلى تعطيل هذا المبدأ أثناء فترة التدخل ، وبعد انتهاءه ترجع الأمور إلى طبيعتها ويرجع العمل بمبدأ عدم التدخل ، فيما قد يتعارض التدخل الإنساني مع سيادة الدولة ، وذلك لأنه ليس من السهل عليها ان تتخل عن سيادتها وتسمح للغير بالتدخل في شؤونها الداخلية بحجة التدخل الإنساني ، وقد لا تعرف ولا تقر بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان لديها ، ولكن في النهاية

¹ احمد منيستي ، الموقف العربي من ازمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية ، العدد 137، جويلية 1999،ص 132.

² حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ،ص 120.

لا تجد الدول بدا من الانصياع للشرعية الدولية، والعودة الى الصف الدولي، وتحقيق رغبة المجتمع الدولي في تحقيق السلم والامن الدوليين خاصة اذا تم التدخل الانساني في اطار قانون وقرار من هيئة الامم المتحدة ووفق الاسس القانونية الدولية.

الفرع الأول: تعارض وتصادم التدخل الانساني مع مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، فهو الاساس الذي تم تشييد قواعد القانون الدولي عليه، فكل العلاقات الدولية مبنية على هذا المبدأ ، وكلما تم الالتزام بهذا المبدأ كلما كانت العلاقات الدولية اكثراً متانة وأكثر رصانة ، وكلما كانت دعائهما متينة والعكس صحيح إذ ان اساس المشاكل والحروب والخلافات بين الدول هو عدم الالتزام بهذا المبدأ ، ومن هنا فإن التدخل الانساني يمكن ان يشكل خرق واضح لمبدأ عدم التدخل إذا كان الهدف منه تحقيق مصالح شخصية ومكاسب سياسية بعيدة عن الاغراض الإنسانية .

وقد ضل فقهاء القانون الدولي عاكفين على دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية اساسه القانوني الذي يستند عليه في تبرير هذا المبدأ ، ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية ، وقد توصلوا في هذا الشأن الى ان الاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل هو نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة¹ . التي تتصل على ما يلي :

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا ممثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع² ."

¹ بكر ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ، ص 89-90.

² تم تخصيص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للأعمال التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الامن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، ووقوع العدوان او التهديد به.

والمقصود بعدم التدخل هنا هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، كالتدخل في الشؤون السياسية ، ومحاولة تغيير النظام فيها او التحرير والمساعدة على قلب نظام الحكم فيها، او محاولة جر الدولة التي تأيد مواقف سياسية معينة او انتقادها لمواقيع معينة ، او محاولة تصدير تجربة الدولة الى دولة معينة ، او محاربة اقتصاد الدولة المعنية ، او العمل على اثارة النعرات الطائفية او تحريض الاقليات على القيام بأعمال مسلحة داخل الدولة بحجة الحصول على حقوقهم ، وحماية انفهم من الظلم والاضطهاد كتدخل الو.م.أ عسكريا لحماية رعاياها في لبنان عام 1958، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1960 ، وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971 ، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974 ، وتدخل الو.م.أ في ايران عام¹ 1980 . وكذلك تدخل قوات التحالف في العراق عام 1991 ، وفي الصومال عام 1992 ، وانغولا ولبييريا وموزمبيق واذربيجان² .

فكل هذه الامور وغيرها تعتبر من قبيل الشأن الداخلي للدولة ، ولا يجوز التعرض لها بأي شكل من الاشكال ، وهي التي شكلت خرقا واضحا لمبدأ عدم التدخل وهاته الامور هي التي اكدها ميثاق الامم المتحدة ، وحرمتها على الامم المتحدة نفسها ، فهنا الميثاق حرم على الامم المتحدة كهيئه دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول فكيف الحال بالنسبة للدول نفسها ، فمن باب اولى ان يقع هذا التحرير على الدول ، وكذلك منع ميثاق الامم المتحدة على الدولة مساعدة دولة اخرى للتدخل في شؤون الدول الاخرى ، اي منع التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول ، لأهمية هذا المبدأ في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تطبيقه بصورة سلية وصححة وعلى اسس دولية متينة والالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

وهكذا نجد ان ميثاق الامم المتحدة بإقراره لمبدأ عدم التدخل قد اوصى بباب امام التدخل في شؤون الدول ، وهذا ما يضمن تحقيق الاهداف التي يسعى ميثاق الامم المتحدة لتحقيقها والتي تم تأسيس الامم المتحدة من اجلها ، وان كان هناك استثناء على مبدأ عدم

¹ عمير نعيمة ، الوافي في حقوق الانسان ، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص 155.

² الرواندوزي عثمان علي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، مصر ، دار الكتب القانونية ، مرجع سابق، ص 397-398.

التدخل ، فيجب عدم التوسيع في تفسير هذا الاستثناء ، ويجب أن يبقى في أضيق حدوده ، وان ميثاق الامم المتحدة حدد هذا الاستثناء على سبيل الحصر ، فكل عمل يخرج عن نطاق الشؤون الداخلية للدولة ، ويتجاوز ذلك الى حد تهديد السلم والأمن الدوليين ، والعدوان على الدول الاخرى يعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل ، وهنا تقوم الامم المتحدة بتحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وردع مثل هذه التصرفات¹ .

وكذلك فإن في تأكيد الامم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تشجيع للدول على الانضمام الى ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا الدول التي تخشى على سيادتها فالكثير من الدول تخشى ان تنتهك سيادتها من جراء الانضمام الى ميثاق الامم المتحدة خشية ان تتدخل الامم المتحدة في شؤونها الداخلية ، فبتأكيد الامم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تبدي لها هذه المخاوف² .

وهكذا فإن مبدأ عدم التدخل لا يقيد تصرفات الدولة داخل حدودها او خارجها ، بل يعطيها مطلق الحرية في كافة التصرفات التي تمليها عليها سيادتها ، وبما يحقق مصالحها الاقتصادية ويحقق لها مكاسب سياسية ومكانة دولية ، بشرط احترام سيادة الدول واستقلالها ، وهذا ليس من الصعب على الدول ان تلتزم بمبدأ عدم التدخل فكل ما هو داخل في صميم الشؤون الداخلية للدولة فهو ليس اختصاص الدولة الاخرى ، ولكن الصعوبة تكمن في امكانية وضع معيار دقيق يحدد ويفصل بين المسائل الداخلية للدولة والتي لا يجوز التدخل فيها وبين المسائل الدولية التي تهم المجتمع الدولي برمهه والتي من الواجب على الامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية ان تتدخل فيها من اجل انقاذ فئة معينة من البشر من الظلم والاضطهاد والقتل والإبادة .

وذلك لأنه من الصعوبة بمكان ان نضع معيار دقيق وثابت وفاضل بين المسائل الداخلية وبين المسائل الدولية ، لأن ما يمكن اعتباره من المسائل الداخلية اليوم ، غدا لا يعتبر كذلك بسبب تطور الحياة وانتشار التكنولوجيا وتشابك العلاقات الدولية وتشعبها وكثرة النزاعات الدولية والانتهاكات التي يتعرض لها الانسان ، لذلك فقد تم هجر العديد من المسائل الداخلية للدول الى ميدان التنظيم الدولي.

¹ حتحوت نور الدين، التدخل لاغراض انسانية وشكالية المشروعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، دون ذكر العدد او سنة النشر، ص 298.

² نعيمة عدنان ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت، لبنان، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر، ص 454.

الفرع الثاني: تأثير التدخل الانساني على سيادة الدول

اختلف فقهاء القانون الدولي العام كما رأينا سابقاً خلال الدراسة في تحديد مفهوم واضح وجامع ومانع للسيادة فالفقهي "روسو" يعرف السيادة على أنها "السلطة العليا للدولة" ¹ اما المفكر الفرنسي بودان "Boudin" فيعرفها بقوله "السلطة العليا المعترف بها والمسطورة على المواطنين دون تقييد قانوني عدا القوانين التي تفرضها الطبيعة والشائع السماوية". اما الاستاذ "Dabin" فيعرفها بقوله: "ان الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الافراد ، الجماعات الخاصة وال العامة والتي تعمل داخلها ، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الافراد والجماعات".

ويرى الاستاذ "محمد العناني" بان السيادة "هي سلطة الدولة العليا في اقليمها ورعاياها ، واستقلالها عن اي سلطة اجنبية ، وينتج عن هذا ان يكون للدولة الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية القضائية وأيضاً لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على اساس من المساواة الكاملة" ².

ويلاحظ ان التعريف الاخير الذي اورده الاستاذ العناني يبدو الاقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع معاش للمجتمع الدولي المعاصر ، وان السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني دفعه واحدة والذي لا شك فيه ان اختلاف الفقه بشان تعريف السيادة يعود الى كونها لم تكن وليدة بحوث ودراسات.

وهكذا فإن مفهوم السيادة يدور حول سلطة الدولة في التعامل الدولي وفي التعاطي مع الاحداث والظروف التي تمر بها الدولة، وهذه السلطة تابي ان يتم التدخل في شؤون الدولة بحجة التدخل الانساني ، ومن هنا كان التعارض واضح وكبير بين السيادة والتدخل الانساني ، فسيادة الدولة تأبى ان تخضع للاحتلال بحجة التدخل الانساني ، وكذلك تتعارض السادة واستخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تقويضها عن القيام

¹ ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1982، ص.5.

² محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الفكر العربية ، الطبعة الرابعة، 1974، ص 77-78.

بواجباتها الإنسانية ، وهذا فإن ميثاق الأمم المتحدة تحسب لهذا الأمر وحظر على المنظمات الدولية استخدام القوة دون الحصول على تقويض من مجلس الأمن¹.

وفي هذا الخصوص نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

* يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عمله حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يده القيام بأي عمل من اعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد ايه دولة من دول الاعداء او التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك الى ان يحين الوقت الذي قد يعهد فيه الى الهيئة ، بناءا على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب اية دولة من تلك الدول².

إن مفهوم السيادة يرتبط بتسلیم الدول بعدد من المبادئ القانونية الدولية ، الحاكمة في مجال القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، ومن اهم هذه المبادئ مبدأ المساواة في التعامل بين الدول بغض النظر عن مساحة هذه الاختيرة ، وعدد سكانها وقوتها ، فالتعامل معها على انها دولة ذات سيادة مستقلة ولا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية، فوفقا لمبدأ المساواة في العلاقات الدولية يتم التعامل مع دولة الصومال او جيبوتي بنفس الاسس والآليات التي يتم التعامل بها مع الولايات المتحدة الامريكية او بريطانيا او فرنسا ، وعلى انها شخص من اشخاص القانون الدولي العام لها كامل الاهلية القانونية للتصرف ، لكن الواقع يكشف عدم تطبيق هذا المبدأ الخاص بالمساواة ، فالدول العظمى هي المسطرة على العالم وهي التي تدير العالم وفق ما تقتضيه مصالحها الشخصية وإيديولوجياتها السياسية وتحالفاتها العسكرية ، والذي ساعدتها في تحقيق اهدافها تصيب نفسها كحارس او دركي لحفظ السلم والأمن الدوليين ، من خلال انشاء منظمات دولية كهيئة عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، وكان من نتاج ذلك وجود اشكالية كبرى في تنظيم العلاقات الدولية ، وهي صعوبة تحديد ووضع خط فاصل بين الامور التي تعتبر من صميم الشأن الداخلي للدولة

¹ الموسى محمد خليل ، «استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر »، طـ8، عمان: دار وائل للنشر، دون ذكر سنة النشر، ص 17.

² المادة '53' من ميثاق الأمم المتحدة.

والتي لا يجوز التدخل فيها ، وتعتبر التدخل فيها مساسا بمبدأ السيادة، وبين الامور الدولية التي تمس امن المجتمع الدولي برمته ، وبقيمة الانسانية وكرامتها. وبالتالي فان تراجع مبدأ السيادة ادى الى امكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي المقابل توسع قواعد القانون الدولي على حساب سيادة الدولة الى الحد الذي يقيد من تصرفاتها ويحدد ما تستطيع فعله وما لا تستطيع فعله في قضايا اصلها من صميم سلطانها الداخلي ، فوصل التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الى امور حساسة وهي علاقة الدولة بمواطنيها ، كحقوق المرأة والعنف ضدها ، وعمالة الاطفال وغيرها ومن ابرز هذه المنظمات نجد غير الحكومية منها والتي لا تقيدتها حدود جغرافية مراقبة لعمل الدولة وعلاقتها وتصرفاتها مع مواطنيها مبدية اراء في هذا الشأن نادرا ما تكون صحيحة غالبا ما تكون مغلوطة وفقا لأجندة دول اجنبية وهيئات ومراكز بحوث اثبت الواقع والدلائل ان التمويل الذي تتلقاه كان الدافع وراء تلك التقارير المغلوطة الهادفة لاختراق السيادة. كل هذا يقوض من سيادة الدول ويتوسّع الاختصاص الدولي للتدخل بشؤون الدولة الداخلية¹.

إن تدوين مسألة حقوق الانسان اصبح مجالا خصبا للتدخل في الشؤون الداخلية الامر الذي تعمقنا فيه سابقا فبعد ان كان هذا الاختصاص من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، اصبح الان خارج نطاق اختصاصها وأصبح دوليا موجبا على المجتمع الدولي التدخل لحماية حقوق الانسان².

وهنالك عوامل عديدة ساعدت على تراجع مفهوم السيادة الوطنية للدولة مقابل ازدياد نشاط ونفوذ المنظمات الدولية وغير الحكومية ، ومن اهمها :

- عدم وضع خط فاصل بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي في العلاقات الدولية مما فتح المجال واسعا للتفسير والتأويل.
- تطور العلاقات الدولية وتشابكها ، مما ادى الى تشابك المصالح بين الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية مما زاد من صعوبة وضع حد فاصل بين ما هو شأن داخلي وخارجي.

¹ غريبيه مازن، العولمة وسيادة الدولة الوطنية "اعمال الملتقى الدولي" الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة ،جامعة الجزائر ،منشورات كلية العلوم السياسية والاعلام،ص 10.

² سلامة حسن مصطفى ، محاضرات في العلاقات الدولية ، القاهرة،دار الاشعاع للطباعة،ص39.

- اختلال الدور التقليدي للدول في العلاقات الدولية بسبب ظهور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

كل هذه العوامل مهدت لتراجع مفهوم السيادة الوطنية وبالتالي ظهور مسمى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة وذريعة الإنسانية وظهور مصطلح التدخل العسكري الإنساني الذي هو احدى صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم القانون الدولي والأمن الجماعي وتحت لواء الشرعية الدولية.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الانساني وشرعنته

تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أدوار وفي مجالات عديدة، حيث قدمت العديد من المساعدات الفنية والاستشارية الى الكثير من الدول والمنظمات الدولية ، ففي مجال الدفاع عن حقوق الانسان ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية وتحديداً منظمة العفو الدولية في صياغة بنود اتفاقية الغاء التعذيب من خلال ارسال مجموعة من ، كما ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حماية البيئة من خلال خبرائها للمشاركة في صياغة هذه الاتفاقية من خلال تنظيم الحملات التحسيسية والضغط على الدول التي تمارس نشاطات مهددة للبيئة ،كما شارك المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من المؤتمرات العالمية المتعلقة بحماية البيئة حيث تعتبر أحد أبرز الأطراف المؤثرة في قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات والمنتديات العالمية، وبالتالي فقد شملت أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية - بالإضافة الى الأدوار الإنسانية والبيئية - عدة جوانب سياسية ،اجتماعية ،اقتصادية وثقافية مختلفة وهو ان دل على شيء فإنما يدل على التزايد الكبير لأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل تراجع سيادة الدول وعجزها عن تلبية احتياجات مجتمعاتها السياسية والمدنية .

طرحت أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية عدة قضايا وتساؤلات بشأن مصداقية وحيادية هذه المنظمات، حيث اختلفت رؤية الباحثين ومختلف الفاعلين في الحياة السياسية لهذه الأدوار، خاصة الأدوار السياسية والإنسانية، فهناك اتجاه مؤيد لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم بتثمين الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الدول ، حيث تقوم هذه المنظمات بدور كبير في الكشف مختلف الانتهاكات داخل هذه

الدول، بالإضافة إلى مساعدة الشعوب في عدة نواحي و مجالات، خاصة تلك التي غفلت عنها الحكومات أو لم تستطع الإيفاء بها، كما إننا لا نعارض هذا الطرح إذا نظرنا إليه من الجانب النظري أما من خلال نافذة الواقع الدولي فالأمر مختلف تماماً.

في سياق مختلف هناك موقف معارض لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والذي تطغى عليه النظرة السلبية تجاه هذه المنظمات، حيث يميل هذا الطرح إلى اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أدوات الهيمنة التي تستخدمها الدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في اختراق الخصوصيات السياسية والثقافية والدينية في الدول النامية ومنها الدول العربية والإسلامية، عن طريق جمع المعلومات (الوظيفة الاستخباراتية) وتغريب المجتمع ، واستقطاب النخب ، وفي هذا الشأن، يرى الباحث "صلاح الزرو" أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي "أحد الأدوات الأساسية للصراع الحضاري السياسي التي يتم من خلالها انتهاك السيادة الوطنية ، يستدل الكثير من الباحثين في تبرير النظرة السلبية لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بتهديدها للنسيج الاجتماعي وتماسكه¹" مستتدلين أيضاً على عدة مسائل تطرح العديد من الاشكاليات ، أبرزها مسألة التمويل حيث تتلقى أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية تمويلها من الحكومات الغربية والمؤسسات التابعة لها مقابل الالتزام بشروط الحكومات والمؤسسات المانحة والتي تتعارض مع مصالح الكثير من الدول النامية وتتوافق مع السياسة الخارجية لتلك الحكومات، مما يضع المنظمات الدولية غير الحكومية بين تبعية التمويل للدول الغربية واستقلالية تقاريرها ، و بالإضافة إلى عنصر التمويل الذي يستدل به على تبعية المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الحكومات الغربية، يوجد عنصر التداخل والتسييق بين أدوار كل من هذه المنظمات وهذه الحكومات، كما توجد العديد من الشواهد التي تثبت ارتباط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالسياسة الخارجية للدول الكبرى، وأكبر مثال على ذلك تصريح مجلس الشيوخ الأمريكي في ديسمبر 2006 على أنه يوافق على استخدام المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق السياسة الأمريكية مبراً بذلك بأنه يصعب في بعض الأحيان ممارسة السياسة الأمريكية مباشرة من قبل الحكومة².

¹ صلاح، الزرو، الاختراق الصامت: الوجه الآخر للمنظمات الدولية غير الحكومية في مناطق الصراع، فلسطين نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 04، المجلد 42، 2014، ص 147.

² محمد علي، مخادمة، واجب التدخل الإنساني. الطبعة الأولى، اربد: دار المتبي، 2011، ص 164.

لقد برت المنظمات غير الحكومية مساندتها لمبدأ التدخل من خلال العديد من الاليات التي تحدد كيفية التعامل مع مختلف الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان كما سيأتي تبيانه في الفرع الاول من هذا المطلب .

الفرع الأول : مبررات المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الانساني

إن ظهور المنظمات غير الحكومية خاصة في دول العالم الثالث ،كان نتيجة لتيارات فكرية تسربت اليها بشكل او باخر من منظمات غير حكومية تتنمي الى الام الصناعية من خلال جهود التعاون او فيجرى علاقات العمل ، ومع ان الكثير يعتبر ان المنظمات غير الحكومية اصغر عمرا من الناحية التاريخية فإنها اكثر تنوعا من الناحية السوسيولوجية، وبالتالي ونظرا للظروف غير الانسانية التي تمس اغلب دول العالم وبالخصوص العالم الثالث ، اصبح من الضروري الدخول في حوار مع اطراف خارجية كمنظمة غير حكومية في إطار تقديم معونة او مشروع تنموية على سبيل المثال حتى يتغير الحال ،وهنا تميل الجماعات الى اتخاذ شكل المنظمات غير الحكومية شكلا ومضمونا¹ ، ويحدث ذلك عندما تشرع الجماعات في انتاج وتسويق محاصيلها بأساليب مختلفة وذات طابع علمي اكثر ،حيث ان المنظمات غير الحكومية في هذه الدول المختلفة توفر للمرأة وكذا الاقليات طريقة لتأكيد وجودها وحقوقها في مجتمعات تميل الى تجاهلها وعدم الثقة بها او رفضها ، وتتسم الكثير من هذه المجموعات بطابع علمي كما انها معنية غالبا بحماية حقوقها وبقائها المباشر ومن النادر ان تفكر في استراتيجيات تنموية طويلة الاجل كما انها ترتتاب اساسا في اي محاولة للسيطرة عليها من الخارج.

كما ان ما يميز المنظمات غير الحكومية اساسا في السنوات الاخيرة هو العمل من اجل حماية مبادئ القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، وذلك بإحداث نوع من التنسيق في اسلوب عملها رغم ان البعض يرى ان هناك نوع من التجاهل لبعضها البعض ولأنشطتها على قدر معين من الشعور بالتنافس ونتيجة لذلك تكون امام افقدان

¹ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ديفيد فايسبيرت ، العدد الرابع ، ص 390.

الاتصال فيما بينها، حتى في تلك الاحوال التي تعمل فيها منظمات غير حكومية في الدول الصناعية ومن العالم الثالث جنبا الى جنب في دول معينة¹.

وفضلا عن رغبة الحكومات والمؤسسات المالية والدولية في تجنب التخاطب او الحوار مع عدد كبير جدا من الاطراف في وقت واحد، وهي عوامل كلها ادت الى دفع المنظمات غير الحكومية للتراكيز في اتجاه التنسيق بين جهودها والمشاركة في لجان التنسيق سواء على المستوى الاقليمي او الدولي، وهكذا ومنذ سنة 1982 وجدت لجنة اتصال المنظمات غير الحكومية في اطار المجموعة الاوربية التي تمثل معظم المنظمات غير الحكومية في الدول الاعضاء ، كما يلاحظ وجود نفس الاتجاه في مختلف الدول الاوربية والولايات المتحدة ،وكذلك معظم الدول المتطرفة الاخرى حيث هيئات التنسيق ودورات العمل تساعده قادة المنظمات غير الحكومية على التعرف على لغة مشتركة وتبادل الخبرات فيما بينها، وبشكل عام يحدث هذا التطور داخل كل دولة من تلك الدول ولكن بصعوبة اكبر بين هذه الدول .

ويمكن القول في هذا المجال بان الموقف في الدول الافريقية يبين بوضوح هذا الاتجاه الجديد، فالعلاقات العامة بين المنظمات غير الحكومية في "بوركينافاصو" لاتزال فيما يبدو في المراحل الاولية فثمة قصور في التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، فهي تعمل بأسلوب يتسم بالتباهي فضلا عن دخولها في تنافس ليس فقط مع الهيئات الحكومية بل فيما بينها².

لقد انتشرت هذه المنظمات في وقتنا الحاضر انتشارا واسعا، فهناك ما يزيد عن 40000 منظمة غير حكومية تغطي انشطتها مختلف نواحي الحياة البشرية، السياسية، والإدارية والعلمية، ولا تمارس هذه المنظمات نشاطاتها بغرض تحقيق الربح، وإنما تسعى للقيام بأعمال ذات طابع انساني.

وإذا كانت هذه المنظمات تفتقر الى السلطة التي تفرض بها قراراتها على صعيد الدول المختلفة فإنها تساهم في خلق رأي عام عالمي له من القوة ما يجب هذه الدول

¹ شيباني عبد الله ، دور المنظمات الدولية في التدخل الانساني بعد سقوط جدار برلين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص

.68-66

² المجلة الدولية للصلب الاحمر ، العدد 06 ، ص 138.

على النزول على مقتضى ما تسعى اليه من اهداف¹ ، فالمنظمات غير الحكومية يمكنها تحريك الرأي العام الدولي كما يمكنها تفعيل الجهود في مجال احترام حقوق الانسان ،ذلك ان الوحدة الإنسانية تقتضي السعي لتحقيق الشعور بالتضامن مع الشعوب مهما كانت والأفراد حيثما كانوا او وجدوا.

الفرع الثاني: شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية وإطاره العام اولا: شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية

فيما يخص شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية فإنها تستند بالدرجة الأولى الى المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 ، والتوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الهيئات الاممية الاخرى .

فذكرها في هذه النصوص الدولية اعطتها صلاحيات تسمح لها بتسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية ، وإعلام ومساعدة الملاحظين الامميين المعينين للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في الدول.

وقد ساهمت كلتا اللائحتين 43/131 و 45/100 واللتان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " ودراسة امكانية "قوى طوارئ " لها دور في تجسيد تدخل هذه المنظمات ،لتذكير صدرت هاتان اللائحتان باقتراح من "برنار كوشنار" ومستشاره "ماريو بيتاتي" الامر الذي تم تنصيبه سابقا في اطار التكليف المباشر من قبل الرئيس الفرنسي الاسبق "فرانسوا ميتيران" لهما .

هذان القرارات لا يكرسان بصفة يقينية حق تدخل المنظمات غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول ، ولكن يمكن اعتبار صدورهما بداية تطور قانوني يمتد للاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الدفاع والتدخل لحماية حقوق الانسان الاساسية².

¹ حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، مرجع سابق ،ص 120.

² jean Touscouz, **Droit international**, université de France, Edition Paris , 1993,P 197.

وإذا كان التدخل لأسباب انسانية لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستكراً وغير متعارف عليه في القوانين الدولية فإن بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة، ولا يتزدرون في إدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية ، كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصدّه أية حدود أو تبريرات ، إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن "واجب التدخل" *Devoir D'ingérence* مبدأً معنويًّا حتميًّا¹.

إن ارادة الأمم المتحدة نحو تقنين دور المنظمات غير الحكومية يمنحها اعترافاً دولياً لوجودها ولنشاطها، وهو في آن واحد يهدف إلى تبني ضرورة إغاثة الضحايا².

وللحد من السيادة المطلقة وفي محاولة منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية ، يقول " برنار كوشنار" لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شأنها الداخلية وتجد المنظمات غير الحكومية تأييدها لها في :

-آراء الفقهاء المؤيدون لحق التدخل والذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي .

- وكذا موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين ومنع ارتكاب مجازر ضدهم ، وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية والمالية لكي ترخص الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي .

ثانياً: الإطار العام لتدخل المنظمات غير الحكومية
للمنظمات غير الحكومية منهجية عمل متشابهة ، حيث تقوم :

- إجراء تحقيقات في الميدان بتجميع المعلومات ، وتتعدد بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق منشورات ودوريات .

- تمارس ضغوطات مختلفة من أجل تحسين القوانين الوطنية

¹ موريس نوريالي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني؟"مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد د/مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2000، ص 195.

² Paul Tavernier, Textes sur la protection internationale des Droits de l'Homme, 1995, Edition paris; P64.

- تبلغ اهتماماتها للمنظمات الدولية والتي تعتبر اصلاً كمنتدى هام لتلبي بآرائها من أجل التأثير في الحكومات المخالفة وتحسيس الرأي العام العالمي¹.

إن المتغيرات الدولية الحالية سمحت للمنظمات غير الحكومية بان تقوم بدور اساسي داخل الامم المتحدة ، وذلك من خلال مشاركتها في بلورة الادوات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، فتحضير الادوات السياسية الخاصة بحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة لا يمكن استيعابها بدون مشاركة المنظمات غير الحكومية.

ورغم مركزها وسمعتها العالمية لم تسلم بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من الانتقاد وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، ومنظمة اطباء بلا حدود ، واللتان اتهمتا بأنهم لا يتمتعان باستقلال مالي حقيقي وكثيرا ما تكون في خدمة دولة المقر "دولة المنشأ" او تخضع للدول الاكثر اسهاما من الناحية المالية الامر الذي اتفق على تسميته بالتمويل الاجنبي .

الفصل الثاني: نسبية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

بعدما تطرقنا ومن خلال المبحث الثاني من الفصل الاول في الباب الاول، الى النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية من خلال الاسس القانونية وطبيعة القانون المسيطر لها، وبعد دراسة القوانين الداخلية المؤطرة لها في بعض الدول العربية والاجنبية المختارة ، خلصنا الى انه القانون الداخلي رغم طبيعة النشاط العابر للقارات أو الدولي، ومن خلال الفصل الثاني من الباب الثاني الى التمويل من خلال الاجابة على مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية والى دراسة التمويل الاجنبي واشكالياته على السيادة من خلال ازمة العلاقة بين المجال المحفوظ لها والمجال الدولي في ضل تآكل مفهوم السيادة التقليدية ، وجب دراسة التوافق بين النظمتين من حيث رغبة الدول في تحقيق اكبر قدر من الحماية للحدود السيادية لها برقة هذه المنظمات من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء من جهة، ورقابة المحرك الاساسي لنشاطها وهو التمويل خاصة التمويل الاجنبي ، كل في اطار القوانين الداخلية المنظمة لعملها ، وإشهارها

¹ شيباني عبد الله ، دور المنظمات الدولية في التدخل الانساني بعد سقوط جدار برلين، مرجع سابق ، ص 80-84.

لسلام السيادة في وجه هذه الاختيرة وما يترب عليه، وصولا الى حل هذه الجمعيات او المنظمات غير الحكومية، ومؤدية الى ضبط وإحداث توافق على ما تنص عليه قوانينها الداخلية وما ينص عليه النظام الاساسي للمنظمة غير الحكومية او الجمعية الناشطة او التي تتبع الانشاء ، وبالتالي تتجه الدولة في التقليل بشكل كبير في امكانية ان تتحرف المنظمات غير الحكومية والجمعيات عن طبيعة نشاطها، مع ابراز شروط تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي كحوصلة لما سبق.

وفي المبحث الثاني من نفس الفصل السابق الذكر ، سنتطرق الى النقيسن لما سبق اي الالتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية من خلال دراسة التمويل الاجنبي كذرعه للتدخل في سيادة الدول والتركيز على التمويل المشروط او المقيد ،وكذا تعزيز هذا الطرح بصور ونماذج لخرق السيادة الوطنية خلف ستار التمويل المشروط الذي قامت به الدول بمساعدة المنظمات غير الحكومية ، إضافة الى التطرق لشروط شرعية التدخل الانساني ودراسة مدى احترام المنظمات غير الحكومية له ، وصولا الى دراسة الدور الذي لعبته في التدخل العسكري باسم المساعدات الإنسانية وحالة الاستعمال ، وهذا ما نهدف من خلاله الى ابراز فكرة الالتوافق او عدم التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

المبحث الأول: التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي

إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها علي خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها ، فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها التوتر، لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصريحات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجة أحياناً واضحة لانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي ، وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية، هو

صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ.

ولكن في بعض الدول، تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النظام الحاكم في بلدها من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلاد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون في النزاعات المسلحة.

ومن أفضل الأمثلة على ذلك بعض الدول الإسكندنافية، والدور الذي تقوم به لجان الصليب والهلال الأحمر في تعليم القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان.

إن سماح الدولة بوجود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية يرجع بالأساس إلى رغبتها في أن تكون جمعيات رعاية وإسعاف، تخفف بعض الأعباء وتقدم بعض المساعدات للسكان، إلا أن اتساع حاجيات السكان وتطلعاتهم إلى المشاركة الديمقراطية، جعل هذه الجمعيات تنتقل من دور الرعاية والأعمال الخيرية إلى دور التعبئة التنموية والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، مما جعل الدولة كثيراً ما تنظر إليها على أنها جمعيات في المعارضة السياسية، فالدولة لا تريد أن يكون اعترافها بالمجتمع المدني دليلاً على أنها بدأت تتخلى عن بعض صلاحيتها ونفوذها لهذا فهي تلجم إلى التأكيد على قوتها وسيطرتها على المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية في البلاد.¹

تطرقنا سابقاً إلى التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى التشريعي وعلى المستوى الثقافي والتمويلي والمستوى التنظيمي والمؤسسي وكذا على مستوى التنسيق والشراكة، وتأثير كل هذه العوامل على نشاط المنظمات غير الحكومية، واستخلصنا أن كل منها تساهم بقدر معين في إضعاف أو حتى تلاشي وأفول نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها أو الأجنبية.

والعاملان الرئيسيان الباقيان "سلاح السيادة" ورقابة التمويل الأجنبي ، اللذان يُعيقان نشاط هذه المنظمات غير الحكومية في إطاره الأصلي وهو "المساعدات الإنسانية بشتى

¹ حسن فرنقل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، بدون دار نشر، ص، 82.

"أنواعها" دون الخروج عليها، فمحدودية التمويل أو قلة مصادر التمويل والرقابة الصارمة عليهما قد يُبعد إحدى أخطر مصادر الشك في نشاط المنظمات غير الحكومية ألا وهو التمويل الأجنبي فكلما كثر التمويل الأجنبي "المشروع" زاد ذلك من رقابة الدولة على تلك المصادر مما قد يؤدي إلى حل هذه المنظمة، في حين أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل منظمة غير حكومية متعددة مصادر التمويل هي أداة في يد الأجهزة الخارجية لخدمة مصالح دول ما، كما أن العكس صحيح أيضاً إلا أنها "سلاح السيادة والرقابة المالية" قد يبعدها خطر هذه المنظمات مهما كان نوعه وابقائه في إطاره المنصوص عليه في قوانينها التأسيسية. لهذا ومن أجل احداث توافق بين النظام القانوني المسيطر لنشاط هذه الهيئات والنشاط الذي تمارسه ، تحتاط الدول ومن خلال قوانينها الداخلية بأسلحة في مواجهة أي خروج عن طبيعة النشاط المنصوص عليه في النظام الاساسي لهذه المنظمة والرقابة تكون سابقة ولاحقة للإنشاء "اي انشاء الجمعيات" وكذا رقابة التمويل الاجنبي من خلال نصوص القوانين الداخلية وهذا ما سنتطرق له تباعاً من خلال المطلب القادم وفرعيه .

المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء ورقابة التمويل الاجنبي

إن تنامي مطالب وأنشطة الحركة الجمعوية في أفق تأسيس وبناء مجتمع مدني حديث له حق المشاركة والقوة الاقترافية في المجتمع الحديث، اصطدم بالرقابة الإدارية، وهي وسيلة تشكلها الدولة وتتجلى في "التصريح المسبق" أو ما يعرف بقبول طلب التأسيس أو طلب الاعتماد الذي تقدمه المنظمة غير الحكومية الوطنية أو الأجنبية عندما تريد ممارسة نشاط إنساني داخل تراب تلك الدولة وبدون أن تتلقى الموافقة الصريحة من السلطات فلن يحق لها ممارسة أي نشاط .

وإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تُشير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أومواصلة أعمالها لقلة الموارد المالية والبشرية أو أنها إنحلت بسبب هذه المشاكل.

الفرع الأول: طرق رقابة المنظمات غير الحكومية

يمكن أن تكون الحكومات إما معاونة أو معوقة لتلك المنظمات، من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها، أو لفرض الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشراكها أو رفض اشتراکها في المشروعات والسياسات الحكومية، فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها فمثلاً، هناك بعض الحكومات، مثل الحكومتين الأثيوبية والاندونيسية التي تشجع تقديم المنظمات غير الحكومية للخدمات ولكنها لا تشجع دعوتها لأي قضايا، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير، مثلاً إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخنق قطاع المنظمات غير الحكومية، ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين، فقد يشيع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها ومن ثم تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكماله.

وتتم الحياة القانونية للمنظمة بعدة مراحل :

التكوين، تقديم طلب الإنشاء، الوجود، الإنتهاء، التصفية والحل، وتنشأ المنظمة غير الحكومية بالبقاء إرادة المؤسسين على تحقيق أهداف معينة، ويقومون بوضع نظام أساسي للمنظمة يحدد الإطار الذي تسير بمقتضاه، وقد يتخد أسماء متعددة دستور المنظمة-النظام الداخلي - النظام الأساسي...إلخ، والأنظمة الإجرائية تعني أن المنظمة غير الحكومية تقوم على قواعد شكلية معترف بها من قبل الأعضاء، فيما يتعلق بإدارة المؤسسة وكيفية اتخاذ القرار وضم الأعضاء الجدد وغير ذلك، والنظام الأساسي هو مجموعة القواعد التفصيلية التي تعمل بمقتضاه المنظمة غير الحكومية وتحدد فيه أهدافها وطرق عملها وأصول إدارتها وعلاقتها

وشروط العضوية وحقوقها وواجباتها وكيفية تشكيل هياتها الإدارية والتزاماتها المالية وطرق حلها وتصفية أموالها

إن قيام الجهة الإدارية المختصة بإعداد نماذج لأنظمة داخلية للمنظمات غير الحكومية أمر جيد إذا لم يكن إلزامي، لأنها قد تكون عاملًا مساعدًا لبعض المنظمات الحديثة وخاصة إذا كانت هذه النماذج جيدة، لكن بشرط عدم المساس بحرية المؤسسين بحقهم بوضع أنظمتهم الداخلية.

ومما سبق ذكره في هذا الإطار، تعمل جل قوانين الدول "العربية والأجنبية" على رقابة هذه المنظمات سواء قبل منحها الترخيص "من خلال فرض شروط مُسبقة كشروط الانتساب، ومن يحق لهم تأسيس جمعيات" أو فرض شروط لاحقة لمنح الترخيص "كرقابة نشاطها، مراقبة تمويلها كالنفقات والإيرادات... إلخ

فالنظام الداخلي أو الأساسي يتضمن :

- اسم الجمعية وعنوانها، - أهدافها، - مجال اختصاصها
- العضوية "شروطها"، - الحقوق والواجبات، - شروط الانتساب
- الهيئات الإدارية: (هيئة عامة مجلس إدارة): حقوق وواجبات الأعضاء وطرق الانتخاب
- مالية المنظمة: النفقات والإيرادات والرسوم والاشتراكات
- التمويل، - حلها وتصفيتها أي كافة الشروط الموضوعية والقانونية التي تحكم أعمال وإدارة الجمعية، والتي يجب أن يتمتع المؤسسون بحرية وضعها دون أي تدخل من جهة ويكييفون أصول إدارة جمعيّتهم وفقاً للمبادئ القانونية العامة للعقود، ولكن الواقع الحالي في بعض الدول مختلف حيث تعمد الإدارة إلى فرض نماذج خاصة من الأنظمة التأسيسية، أو ترفض النماذج المقدمة وتقوم بإدخال تعديلات عليها.

إن قيام الجهة الإدارية المختصة بإعداد نماذج لأنظمة داخلية للمنظمات غير الحكومية أمر جيد إذا لم يكن إلزامي، لأنها قد تكون عاملاً مساعداً لبعض المنظمات الحديثة وخاصة إذا كانت هذه النماذج جيدة، لكن بشرط عدم المساس بحرية المؤسسين بحقهم بوضع أنظمتهم الداخلية.

ومما سبق ذكره في هذا الإطار، تعمل جل قوانين الدول "العربية والأجنبية" على رقابة هذه المنظمات سواء قبل منها الترخيص "من خلال فرض شروط مُسبقة كشروط الانتساب، ومن يحق لهم تأسيس جمعيات" أو فرض شروط لاحقة لمنح الترخيص "كرقابة نشاطها، مراقبة تمويلها كالنفقات والإيرادات... الخ"

وفي هذا الإطار تُبقي الدول حقها في حل أو تعليق عمل ونشاط أي منظمة ترى أنها خالفت نص القوانين أو ما جاء في ميثاقها أو قانونها التأسيسي.

ومن أجل إظهار صور ومراحل هذه الرقابة التي تتعرض لها الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية "الجمعية الأجنبية" اخترت القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الذي خلف القانون 31/90 الجزائري لاستبيان هذه الطرق الهدافة لتحقيق توافق "مفترض" بين القوانين الداخلية والنشاط المحلي والدولي لها.

عانت الجزائر من الاستعمار الفرنسي باعتبارها محافظة فرنسية حتى تاريخ استقلالها في 5 جويلية 1962 واقتصرت حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار على النخبة من الأوروبيين، علاوة على أن العديد من الجمعيات تم تشكيلها اعتباراً من العشرينات وفق القانون الفرنسي لعام 1901 المتعلق بحرية الاجتماع، وبالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية الإسلامية والجمعيات الثقافية أو الموسيقية وازدهرت هذه

الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري، حتى إن بعض هذه الجمعيات مثل جمعية الكشافة الإسلامية احتضنت حركة التحرير الوطنية.¹

ويعبر أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر عام 1963 عن رغبة النظام في منح الحريات كاملة بما فيها حرية الصحافة والمجتمع والتعبير والتدخل في "المادة 19" ولكن هذا لا يمنع الحكومة من حل الجمعيات ومنع الأحزاب السياسية وغلق الصحف مما يكشف عن نوايا الحكومة المستقبلية (منذ 1964 قام أعضاء الحزب الوحيد بالترويج لهذه السياسة، والتي تم تكريسها بعد ذلك في الميثاق الجزائري)، فالقرار الصادر بتاريخ 3 كانون الأول 1971 اشترط الحصول على موافقة مسبقة على إنشاء الجمعية من قبل رئيس البلدية المسؤول عن منح هذا الترخيص، ويمكن رصد سببين لإصدار مثل هذا قانون التعسفي :

1- إعلان الثورة الزراعية واستملك الأراضي الخاصة والتي خشيت الحكومة من قيام الريفيين ضدها مثل رابطة المارابو الدينية والمتمكنة من الوسط الريفي

2- التوترات الجامعية عام 1970 و 1971 في الجزائر العاصمة ووهران، وأن الخوف من هذه الفئات كان الدافع لقيام سياسية قمعية تقيد عمل الجمعيات، ولم ينج من هذه الرقابة الإدارية التعسفية أي نوع من الجمعيات بما فيها جميع الجمعيات الثقافية والاجتماعية والفنية التي تم وضعها تحت الرقابة الدائمة لرؤساء البلديات أو وزارة الداخلية.²

أما الدستور الصادر عام 1976 كان أشد صلابة من سابقه الصادر عام 1963 فهو ينص على أن حرية الاجتماع معترف بها وليس مكفولة كما كان ينص الدستور السابق، وبالتالي فقد واجهت الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان من حدة القانون وقيوده وتدخل الحكومة في جميع نشاطاتها.

¹ عزو ناجي، الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر، نشرت في الحوار نت يوم 29-08-2010 على الموقع <https://www.turess.com/alhiwar/9549>

² عزو ناجي، الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر، المرجع السابق.

وفي عام 1964 قامت السلطات الجزائرية بتقييد الروح التحررية للقانون الصادر عام 1901، فأصدرت مرسوم الثاني شهر آذار لعام 1964، تحظر على الجمعيات التي تمارس تحت ستار النشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية فعاليات ذات أهداف سياسية، والتي تشكل اعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وبالتالي تم هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتم تبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية، وكان من المتوجب انتظار ربيع عام 1980 ومن ثم المظاهرات الشعبية بتاريخ 5 أكتوبر 1988 من أجل زعزعة الحزب الأوحد، حيث شهدت البلديات منذ بداية الثمانينات تدفق مئات الملفات المتعلقة بجمعيات ثقافية والعاملة في حقل الدفاع عن اللغة والثقافة البربرية.

في نفس الوقت تمت ولادة حركة متحركة في صدر الحزب الواحد بهدف تقليص دور الدولة من أجل مستقبل أفضل وفي شهر تموز 1987 قام وزير الداخلية بالدفاع عن مشروع قانون في البرلمان متعلق بالجمعيات في مواجهة أعضاء برلمان التابعين للحركة التحررية، والذين كانوا معارضين للتعددية الاجتماعية والثقافية، وسرعان ما تم تبني هذا التعديل وتم إدماجه بتاريخ 4 أكتوبر 1990، بالقانون رقم 31/90 وشجع هذا القانون تكاثر الجمعيات، علاوة على المجالات التقليدية الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والخيرية تشكلت جمعيات عاملة في مجال التطوير المستمر والبيئة وحقوق الإنسان.

والقانون النافذ اليوم هو القانون 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، والذي خلف القانون 91/30 الذي استمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي ،في الدول العربية المجاورة ، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات والذي سبقه ايضا قانون خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 5 يوليو 1989، وحديثا وقعت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وتم تبني هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ 20 كانون الأول 2006، علما أن هذه الاتفاقية هي أداة جديدة

تسمح للجمعيات الجزائرية بنشر ما تتعرض له خارج الجزائر، وخصوصا فيما يتعلق بالحبس التعسفي أو السري الممارس في الجزائر.

وتخضع الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية "المنظمات غير الحكومية" في ضل هذا القانون إلى أنواع مختلفة من أنواع الرقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى الإبقاء على التوافق "المفترض" بين الإختصاص الداخلي والنشاط الوطني أو الدولي للمنظمات غير الحكومية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-رقابة الإدارة على تأسيس الجمعيات "الرقابة السابقة للانشاء" :
اشترط القانون 12/06 جملة من الشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي بأهداف الجمعية ، فمتي توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات ،فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط المشرع:

في نص المادة 04 من القانون 12/06 أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

* بالغين سن 18 فما فوق.

* من جنسية جزائرية.

* متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

* غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.

أما بخصوص الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري-المؤسسات والشركات -
الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حددت المادة (05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات، فاشترط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية ، وان يكونوا غير منوعين من ممارسة نشاطهم ، وتأسيس الشخصية المعنوية يجب أن يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض¹.

ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 12/06 حيث لم تكن معروفة في ظل القانون السابق 90/31

¹ انظر: المادة 05 من القانون 12/06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات الجزائرية - مرفق-

وفيما يخص إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون 12/06 فإن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها و على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد ، وقد نصت المادة السادسة¹ من ذات القانون بقولها : تأسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية ، وتنتمي المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين توفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي:

- هدف الجمعية تسميتها ومقرها
 - نمط التنظيم و المجال الاختصاص الإقليمي
 - حقوق و واجبات الأعضاء
 - شروط و كيفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم إقالتهم
 - الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء
 - قواعد و كيفيات تعين المتدربين في الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية
 - طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية
 - قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية
 - قواعد وإجراءات أيلولة الأموال في حالة حل الجمعية
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي
- كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

¹ انظر المادة 06 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائرية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الولائية والوطنية .
- ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين" الهيئة التنفيذية " وحالتهم المدنية ووظائفهم وعنوان اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي"نسخ طبق الأصل' ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقر.
- ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبا في ظل القانون 12/06¹.
- هذا ما تعلق بالجمعيات الوطنية والرقابة الادارية السابقة للإنشاء ، اما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون 12/06، حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع.
- المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية وينتزع وزير الداخلية أجل 90 يوما للبت في قبول الاعتماد أو رفضه.
- ويتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية:
- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين .
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .
- نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة أحدهما محرر باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .

¹ انظر: المادة 08 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري - مرفق -

○ وثائق إثبات وجود مقر.

هذا بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضي بأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتهي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمي إليه الجمعية الأجنبية. وهو أمر معطل بدرجة كبيرة لإنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر، خاصة إذا اخذنا بعين الاعتبار عدم وجود اتفاقيات بين بعض الدول والجزائر ما يتربّع عنه استحالة إنشاء جمعية أجنبية وهو أمر لم يرد في القانون السابق 91/30.

وبعد انقضاء الآجال القانونية التي حددتها المشرع لوزير الداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة "مجلس الدولة".

ثانيا : رقابة الإدارة على نشاط الجمعيات

المهتمون بحركة الجمعيات في الجزائر، يرسمون صورة متشائمة للوضع الراهن ويشيرون بالخصوص إلى القيود المفروضة قصداً والتي تعيق تطور المجتمع المدني واستقلاليته وقدراته، فالجمعيات تابعة بشكل كبير ومتزايد للسلطات العامة، وبعضها تقوم بدعم هذا أو ذاك من المسؤولين السياسيين، وبالتالي تحول الجمعية إلى مجرد وسيلة دعاية، وفي الواقع الجمعيات الوطنية مربوطة دائماً بشبكة من الزبائن من هذا النوع، إما الجمعيات التي تختر طريق المواجهة والدفاع عن حقوق الإنسان، وهي مهمشة وقليلة العدد وغالباً ما تخضع للرقابة الدائمة كونها لا تدخل في المجالات المتواقة مع أهداف الحكومة.

تتمثل رقابة الإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بـإلزام الجمعية بإمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها وتعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيئتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها وأوجه صرفها وحالة التعاون مع جمعيات

الأجنبية . وترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني لها ويمكن ذكرها على النحو التالي :

أ: إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة

يجب المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيئتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة ، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية. المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها. 21 حسب نص المادتين 18 و 19 من القانون 12/06 .

أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين "ألفي دينار 2000 دج" و"خمسة ألوف دينار 5000 دج" حسب نص المادة 20 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 ونفس الإلزام يقع على عات الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ وزير الداخلية بكل تعديل مس إدارة الجمعية أوفي حالة ما إذا تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر حسب نص المادة 66 من نفس القانون .

إن إجبار الجمعية بتقديم هاته المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم باعمال لا تعود بالخير على المجتمع .

ب: إعلام الإدارة في حالة الانضمام إلى جمعيات وتعاون مع جمعيات أجنبية:

تنص المادة 22 من القانون 12/06 على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة ان تخرط في جمعيات أجنبية تتشد الاهداف نفسها او اهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت..." .

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

لوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوماً لاعلان قراره المعلل وفي حالة الرفض يكون قراره قابلاً للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في اجل ثلاثة 30 يوماً.

يخضع هذا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة وهو امر ايجابي يؤدي الى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعوي وخاصة على المستوى المحلي الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلي، ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الاجنبية والانضمام اليها مشروط بإعلام مسبق للسلطات المختصة بالإدارة لها حرية قبوله او رفضه اذا كان هذا الاخير من شأنه ان يمس القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج: إلزامية كشف مصادر التمويل وأوجه صرفها

يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي وفقاً للمادة 67 من القانون 12/06، فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية وقابة بعدية على كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها، وذلك بإلزامها بان تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20 وهذا حتى لا تحدِّد الجمعية عن الأهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الاجنبية لأن الجمعية ليست كياناً معزولاً عن الدولة.

إن الجمعية الوطنية او الاجنبية التي تتشدّد اهدافاً وطنية وتحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في اطار النزاهة والشفافية وتحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها، ولا اين صرفت الاموال ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات، لأن دولة الحق والقانون تفترض الرقابة والمساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تتعسف الادارة في استعمال سلطتها الرقابية.

الفرع الثاني: رقابة التمويل الاجنبي

ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتنماشى ومصالحها، وبالتالي تصبح المنظمة غير الحكومية أقل عرضة لتمويل مشروط من قبل هذه الدول أو الأجهزة الخاصة وهذا نكون أمام توافق بين النظام القانوني للمنظمة غير الحكومية وبين نشاطها الدولي أي بقاء نشاط تلك المنظمات مخصوصاً على ما ينص عليه القانون، لأننا عند الرجوع إلى "نموذج طلب تأسيس جمعية وطنية أو أجنبية" (*) مثلا في الجزائر نجد المادة 4 تنص : تهدف الجمعية إلى:..... وتعهد بأن لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر أو أهداف أخرى غير مصريحة به " أي أنه يترب على مخالفة هذا الشرط الحل الحتمي لهذه الأخيرة وهذا ما تؤكد الماده 40 من قانون الجمعيات الجزائري رقم 12/06 (**).

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حدتها أحكام المادة 29 من القانون 12/06 لا على سبيل الحصر ولا المثال يقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها .
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- مداخيل جمع التبرعات .
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

ونصت المادة 30 من ذات القانون على منع حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة. ومنع القانون استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتتوافق والأهداف المحددة سلفاً في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها من خلال المادة 31 منه وفي شقها الثاني نص على "ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملاكها لإغراض شخصية

(*) انظر الملحق رقم 07
(**) انظر الملحق رقم 01

أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات.

وفي المادة 32 من ذات القانون منع على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط ،ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخل ووجوبا في حسابات ميزانية الجمعية. وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط من خلال المادة 34 منه.

وفي الفقرة الثانية من المادة 34 وبالنسبة للمساعدات المادية المقيدة بشروط ،فإن الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات.

وبعد استقراء نصوص القانون الجديد للجمعيات الجزائري 12/06 الذي اخترناه كنموذج لدراسة الرقابة التي يمكن ان تفرضها الدولة من خلال قوانينها الداخلية على الجمعيات الوطنية او الاجنبية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء بدءا بطلب التأسيس او الاعتماد مرورا بممارسة النشاط ، وكذا رقابة التمويل عموما والتمويل الاجنبي خصوصا نلاحظ ان امكانية تحقيق التوافق المفترض بين النظام القانوني والنشاط الوطني او الدولي ممكنة جدا بالنظر للترسانة القانونية المؤطرة لهذه الهيئات ، رغم ان هذا التشديد قد اعتبره البعض عقبات في وجه الجمعيات الوطنية والاجنبية ومنع لها من ممارسة نشاطها بحرية ، وفي حالة مخالفة أي من هذه المواد القانونية فالدولة انداك تشهر سلاح السيادة في وجهها الامر الذي يؤدي الى حلها او تعليق نشاطها.

المطلب الثاني: إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات غير حكومية إنسانية قد يجد أحياناً مبرراته لد الواقع سياسية تخص البلد المستهدف، وكذا خلط أوراق حسابات جيوستراتيجية، تخدم مصالح خفية لبعض الدول وفق إستراتيجيات مسطرة، هذه المواقف تعود إلى أن "الجدال السياسي" حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، ما زال قائماً حالياً بل إن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ منبوداً شرعاً، ويتربى على إشهار سلاح السيادة في وجه نشاط المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية، ما يعرف بحق الدولة في حق الإدارة في وقف وحل الجمعيات أو وقف نشاط المنظمة أو طردها، وقد يأخذ عدة أوجه تصب جميعاً في تصرف وسيطرة الدولة على سيادتها الداخلية، مستندة في غالب الأحيان إلى أن نشاط هذه المنظمات غير الحكومية سواء الوطنية منها أو الأجنبية تخالف القوانين الأساسية لتأسيسها.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية

اثناء تطرقنا الى موضع التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية في المبحث السابق ومن الرقابة التي تفرضها الدول من خلال قوانينها الداخلية لتحقيق هذا التوازن تطرقنا الى الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء والقصد بالسابقة هنا السابقة للتأسيس أو طلب الاعتماد واللاحقة والتي تكون اثناء مزاولة النشاط وكذا رقابة التمويل والتمويل الاجنبي، وقد اخذنا من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 انموذجاً للتدقيق فيه، وخلصنا أن الدولة في حال ما إذا نجحت في تطبيق الترسانة القانونية التي تؤطر تأسيس ونشاط هذه الهيئات، فإنها ستتحقق توافقاً، ولكن حال خروج أحد هذه الجمعيات الوطنية او الاجنبية عن سكة النصوص القانونية الملزمة، فإن ما سيقابلها هو سيف السيادة

الذي تشهده الدولة في وجه هذه الأخيرة، والذي تضمنته هو الآخر القوانين الداخلية تحت مسمى "تعليق الجمعيات وحلها" ، وسنحاول دراسة تاطير نفس القانون لهذه المسالة الهامة في موضوع الدراسة كما يلي :

أولاً: بالنسبة للجمعيات الوطنية أو المحلية :

تعددت الأسباب التي تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 12/06 ، وقد نصت المادة 39 عن الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات ، فإذا ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محاضر اجتماع خلال مدة 30 يوماً التي تلي عقد الاجتماعات فإنه يتم تعليق نشاطها ، وأيضاً في حال وجود بنوداً تمييزية ماسة بالحربيات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي ، فإنها تتعرض للحل.

ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون.

ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ، ويتم اعذارها وجوباً قبل تعليق نشاطها وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالإعذار ، ولم تستجب الجمعية لمضمون الإعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قراراً إدارياً بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ به الجمعية.

ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة .

أما في حالات الحل الإرادية حيث يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها فيجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية.

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الأخيرة لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ثانياً: بالنسبة للجمعيات الأجنبية

يتم التعليق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية وذلك في الحالات التالية :

○ إذا مارست الجمعية نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي.

- إذا تدخلت الجمعية بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف "دولة ممارسة النشاط" او قامت بنشاط من شأنه ان يخل :

○ بالسيادة الوطنية

○ بالنظام التأسيسي القائم

○ بالوحدة الوطنية او سلامه التراب الوطني

○ بالنظام العام والآداب العامة

○ بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

وهذا حسب نص المادة 65 من قانون الجمعيات 12/06.

○ وعندما يكون الاشخاص المؤسسون لجمعية أجنبية او اعضاء فيها في وضعية غير قانونية تجاه التشريع المعمول به ، وهذا حسب نص المادة 60 من نفس القانون .

ولا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية مدة سنة واحدة ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية حسب نص المادة 68 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 ، ونلاحظ هنا الفرق والتمييز بين توقيف الجمعية الوطنية والمحلية والجمعية الأجنبية فهذه الأخيرة يصدر في حقها مقرر التوقيف بدون اذار ، كما ان الحل يكون من قبل الادارة ، ولا يبقى امام الجمعية سوى ضمانة اللجوء الى القضاء خلال اربعة أشهر من صدور قرار التوقيف او سحب الاعتماد لرفع طعن بالغاء القرار الاداري امام الجهة القضائية الادارية المختصة وهي في هذه الحالة مجلس الدولة باعتبار ان القرار صادر عن هيئة مركبة وهي الوزير المكلف بالخارجية حسبما جاء في نص المادة 69 من نفس القانون .

وبالتالي يتربّى على إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية ما تدرجه جل القوانين تحت عنوان "حل أو تعليق المنظمات غير الحكومية" ، وذلك عندما ترى الدولة من خلال أجهزة مراقبة نشاط هذه الأخيرة وكذا مراقبة مصادر تمويلها، أنها تمس ومن خلال نشاطها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ويترتب عليه طرد المنظمات غير الحكومية، ولتبين هذه النتائج ارتأينا ذكر أمثلة لهذه النتائج على النحو التالي:

1- فلسطين:

وقع وزير الداخلية الفلسطينية السابق "سلام فياض" على قرار حل 103 جمعيات خيرية وهيئات أهلية، وذلك بعد أن تأكّد للحكومة بالبحث والدراسة مخالفات الجمعيات الصادر بحقها القرار للقانون في أنشطتها المالية والإدارية، مما اقتضى تدخل الجهات الرسمية لتصويب هذا الوضع، وهذا في اللقاء الذي عقد مع ممثلين عن الصحف المحلية الفلسطينية بتاريخ 27/8/2007¹.

وبالنظر لأهمية هذا القرار، الذي طال عدداً كبيراً جداً من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فضلاً عن توقيته الذي جاء في خضم الأزمة السياسية الناشئة عن سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوة على مقاليد السلطة في قطاع غزة، فقد عزّز الانطباع لدى البعض بوجود أبعاد وخلفيات سياسية وراء اتخاذ حكومة السيد "سلام فياض" لهذا القرار، خصوصاً وأن جميع الجمعيات التي صدر القرار بحلها قد صدرت تراخيصها من قبل الحكومة التي شكلتها حركة حماس، فضلاً عن كون أغلب هذه الجمعيات تتدرج ضمن النشاط الخيري أو النشاطات التربوية والتعليمية الدينية، وليس هذا فحسب، بل مسجلة من قبل أشخاص محسوبين أو مؤيدین لحركة المقاومة الإسلامية حماس².

2- السودان:

¹ ناهض محمود ابو حماد، التمويل الدولي للمنظمات الاهلية الفلسطينية واثره على التنمية، رسالة ماجستير 2000-2010، ص 92.

² موقع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية على شبكة الانترنت www.pngo.net

أعلنت السلطات السودانية طرد منظمة "أطباء بلا حدود الفرنسية" العاملة في ولاية جنوب دارفور ومنها من العمل وإغلاق مكاتبها بالولاية ووضع يدها على كافة ممتلكات المنظمة، بعد اتهامها بالتجسس على الحكومة السودانية ومساعدة المتمردين وقال والي جنوب دارفور "عبد الحميد موسى كاشا" في مؤتمر صحفي بمدينة "نيالا" عاصمة ولاية جنوب دارفور أن طرد المنظمة جاء وفقاً لمعلومات تتوفرت للسلطات الأمنية بالولاية، وحكومة الولاية بقيام المنظمة بأنشطة استخباراتية وأعمال معادية للحكومة السودانية¹.

وأوضح أن القرار استند على مستندات تحصلت عليها أجهزة الأمن مشيراً إلى أن المنظمة ترفع تقارير سلبية وتدعى حركة المتمرد "عبد الواحد محمد نور" بالمال والغذاء، وأكد أن الأجهزة الأمنية بالولاية ترصد تحركات جميع المنظمات العاملة هناك.

ويذكر أن هناك 135 منظمة غير حكومية تعمل في إقليم دارفور غرب السودان تحت لواء الأمم المتحدة، وأثار طرد السودان للمنظمات الإغاثية ردود فعل غاضبة من طرف القوى الغربية، حيث سارع مجلس الأمن إلى الانعقاد فيما حذرت الولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي السودان ودعته إلى التراجع عن قرار الطرد²

و قامت المنظمات الـ 13 - التي طردت - بأفعال استخبارية واضحة وبعضها ليس له علاقة بالعمل الإغاثي، ولا يرجع سبب طرد المنظمات الـ 13 إلى قرار المدعي العام الجنائي الدولي إنذاك بتوقف الرئيس عمر البشير فقط، فهناك رصد قديم لنشاطها أكد بالدليل القاطع أنها وطوال سنوات ظلت تعمل عملاً استخبارياً بعيداً كل البعد عن "واجبها الإنساني المعروف"، ولكن الخرطوم صبرت عليها حتى استفزها قرار المحكمة الجنائية.

وهناك ملفات ووثائق وأدلة لدى وزارة الشؤون الإنسانية بالخرطوم، وبالتحديد لدى مكتب مفوض العون الإنساني، تشير للدور المشبوه لهذه المنظمات ولحجم الضرر الذي ألحقته

¹ مستخرجة من الموقع الإلكتروني 71872، بتاريخ 13-03-2017، <http://www.alaqsavoice.ps/news/details/71872>

² بي بي سي العربية، إصدار مذكرة باعتقال الرئيس السوداني - تاريخ النشر 4 مارس-2009.

بالأوضاع في دارفور خاصة، وفي السودان عامة، سواء فيما يخص تهجير مواطني دارفور "قسراً" أو عن طريق الإغراء والضغط والخداع إلى أوروبا وإسرائيل للمتاجرة بهم، أو عبر النشاط الهدام والتورط في عمل سياسي بحت داخل معسكرات النازحين خاصة المنظمات الأمريكية، التي ظلت تحرض ساكني المعسكرات على عدم مغادرتها وسمحت لبعض الحركات المسلحة بإدخال سلاح إلى داخل هذه المعسكرات، كما حدث في معسكر "كلمة" الشهير، بل إن هناك منظمات كتبت تقارير استخبارية أمدت بها المحكمة الجنائية وهي تقارير كاذبة، فضلاً عن التمويل اليهودي الظاهر¹.

واشتملت المستندات والدلائل على العديد من المخالفات للمنظمات التي جاءت متجاوزة التقويض المنووح لها وتقديمها لمعلومات إلى محكمة الجنائيات الدولية وإرسالها لخطابات لجهات غربية وأميركية لمواصلة الضغط على الخرطوم وتنظيم حملات إعلامية بالإنترنت لجمع توقيعات لإرسالها إلى الرئيس الأميركي مباشرة للدعوة بإحلال قوات دولية مكان قوات الاتحاد الإفريقي. كما شملت المستندات تقارير أمنية ورصد أمني وعسكري واتهام للحكومة بتصفيف المدنيين في قرى بشمال دارفور كما تضمنت تقارير عن التركيبة العرقية لمنطقة قريضة وهجمات (الجنجويد) برعاية حكومية. كما شملت تقارير ملفقة عن القتل الجماعي في دارفور فضلاً عن تقارير وهمية عن حالات اغتصاب².

وفيما يلي بعض المنظمات غير الحكومية المطروحة من السودان

1- كير أنترناشيونال: تعمل في السودان منذ 28 عاماً

2- لجنة الإنقاذ الدولية: تعمل في السودان منذ عام 1981 وتدير أربعة مشاريع في دارفور بينها مشروع لتوطين اللاجئين

والتدريب الصحي والبرامج التعليمية

¹ Washington Post, Rights Group Says Sudan's Government Aided Militias ..20-07-2004

² طرد المنظمات من دارفور، الحقيقة الواقع ، على الرابط <http://www.alwasatnews.com/news/41778.html> تاريخ الاطلاع على الموقع 17-03-2017.

3-أطباء بلا حدود/ فرع هولندا :تعمل في جنوب دارفور وهي تقدم خدمات طبية في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون.

4-أطباء بلا حدود/ فرع فرنسا :تعمل في غرب ووسط دارفور، وهي تقدم رعاية صحية في مناطق التمرد.

5-أوكسفام/ المملكة المتحدة :مشروعها في دارفور هو الأكبر على مستوى عملها في أرجاء العالم. وتعمل في مخيمات اللاجئين النائية.

6-Solidarities "تضامن" فرنسا :تعمل في جنوب وغرب دارفور

7- "Action Contre La Faim" العمل ضد الجوع/ فرنسا :توزيع الأغذية والمياه وخدمات الرعاية الصحية في جنوب وشمال دارفور

8-منظمة التمويل والتعاون / CHF الولايات المتحدة :لديها مشروعان في شمال وجنوب دارفور. وتقدم المأوى لللاجئين وتوزع وقوداً ومواقد للطبخ

9-مجلس اللاجئين النرويجي :يعمل في السودان منذ عام 2004. ويساعد اللاجئين على بدء حياة جديدة. ويعمل بصورة أساسية مع اللاجئين السودانيين إلى الخرطوم والعائدين إلى جنوب السودان.

10- صندوق إنقاذ الطفولة/ المملكة المتحدة

11- PADCO/ الولايات المتحدة :يعمل على برامج المساعدة الأمريكية^١

^١ شبكة روبيتز، الأمم المتحدة، طرد منظمات مساعدات أصلب بالشلل نصف عملياتها بدارفور.

الفرع الثاني: شروط تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي
نخلص إلى أنه ومن أجل تحقيق توافق ما بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية على هذه الأخيرة أن تلتزم بما يلي:

أ- من ناحية الدول

على الدول التي تسمح بمزاولة المنظمات غير الحكومية لنشاطها في ترابها، التقيد حرفيًا بتطبيق القوانين الوطنية المؤطرة لهذه الهيئات من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء وكذا مراقبة التمويل الذي تتلقاه هذه المنظمات والعمل سوية رغم صعوبة الامر على حلحلة بعض المشاكل الإنسانية، وإشهار الدولة لسلاح السيادة في وجهها يعتبر من أهم وسائل الردع التي يمكن ان تجابهها به رغم ان المجال المحفوظ للسادة في وقتنا ضاق كلما دخلت هذه الدول في اتفاقيات دولية.

ب: من جهة المنظمات غير الحكومية

1- أن تكون هناك خطة ورسالة واضحة للمنظمة، فلا توجد منظمة غير حكومية تعمل في كل شيء ومع أية جهة، فالرسالة الواضحة تساعد هذا المطلب على تأكيد مصداقية المنظمة، وتحسين وتطوير صورتها، ويرتبط بهذا العنصر أيضًا، بثبات خطة واستراتيجية المنظمة، فالمنظمة التي تغير من خططها بشكل جذري لإرضاء جهة التمويل لا يمكن أن تضمن تحقق عنصر الاستقرار أو الكفاءة وقد تكون عرضة لأن يشهر في وجه نشاطها سلاح السيادة كما سبق وأن رأينا.

2- وضوح المشروع المقدم لجهة التمويل واتسامه بالواقعية والتكامل والتركيز.

3- المنظمات غير الحكومية التي تستطيع تحقيق الاستقرار هي فقط تلك المنظمات التي تستطيع الاعتماد على نجاحاتها السابقة استناداً إلى قاعدة البيانات المتوفرة لديها.

- 4- توثيق العلاقات والصلات مع المؤسسات والأفراد المانحين، فالذى قد لا يمنح أو يتبرع أو يقدم المساعدة اليوم قد يقدمها غداً، وعدم فقدان الثقة في مصادر التمويل والتشكك في قوتها ما قد يرمي المنظمة في شرك التمويل الأجنبي.
- 5- توافر سجلات وقوائم للمؤسسات والأفراد الممولين يمكن الانطلاق منها في الدعوة للعمل التطوعي ، مع ضرورة تحديث هذه القوائم بشكل دوري.
- 6- إمكانية توفير التوظيف الجيد للمهارات المتاحة داخل المنظمة غير الحكومية، فأسلوب الدعوة الناجح للعمل التطوعي يرتكز بصورة أساسية على الإعداد الجيد أولاً ثم تأتي الإجراءات في المرتبة الثانية.
- 7- الاقتناع بوجود مصالح مشتركة ومنفعة متبادلة بين المانح والمتلقي، حيث لا بد أن يشعر المانح أنه يساهم في تحقيق التغيير والنجاح.
- 8- التعرف على مجالات عمل واهتمامات المؤسسات المانحة وأولويات استراتيجياتها، وحتى يتوافر قدر من الاحترام والمصداقية بين المانح والمتلقي لا يجب أن يكفي الأخير خططه وبرامج عمله وفقاً لأولويات المانح لمجرد الحصول على التمويل، وهو الأمر الذي لا ينفي إمكانية وجود قدر من المرونة في تصميم المشاريع والبرامج للمنظمة المتلقية للدعم.
- 9- تتمتع أداء المنظمة غير الحكومية بالشفافية والمكاشفة، بحيث تعلن عن مصادر التمويل وحجم الموارد المتاحة لديها، وهو ينعكس في تقديم التقارير المالية وتقارير الإنجازات إلى الأفراد ومؤسسات التمويل.
- 10- التخصيص الأمثل للموارد والمنح التي تتلقاها المنظمة غير الحكومية لتحقيق أهدافها، وفي هذا الإطار قد لا يهم حجم التمويل أو كم الموارد التي تحصل عليها المنظمة طالما يمكن من خلالها تحقيق استراتيجياتها، وبصفة خاصة الحفاظ على استقرار المنظمة وتحقيق الكفاءة في أدائها، ويطلب ما سبق أن يتم التعامل مع المنح والمساعدات الصغيرة بنفس الأسلوب الذي يتم به التعامل مع المنح الكبيرة.

فإذا توافرت المتطلبات والدّوافع السابقة تستطيع المنظمات غير الحكومية النهوض بالجانب الأكبر من مشروعاتها وتتنفيذ أنشطتها، سواء كانت الجهات المانحة عربية أم أجنبية وبالتالي تحقيق توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية ونشاطها العالمي.

- ورغم أن الدول تسعى من خلال كل قوانينها إلى فرض سيادتها، ورغم أن جميع قوانين المنظمات غير الحكومية في أغلب الدول العربية خصوصاً "المستهدفة" ودول أمريكا اللاتينية "التي كانت وما تزال هدفاً للدول الأجنبية تضع قيوداً سابقة ولا حقة لمنح الترخيص وممارسة أي نشاط خيري من قبل المنظمات غير الحكومية داخل ترابها، إلا أنها ومن خلال ما سبق، وفي ضل الواقع الدولي المعاش من خرق لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية تحت اسم وغطاء التدخل من أجل الإنسانية، وكذا في ضل اللامساواة حتى في التدخل باسم إنقاذ كل من هو في حاجة لمساعدة المعاش متمثلاً في حسن اختيار الفئات المستهدفة والمناطق الجغرافية دون غيرها، ورغم أن الدول استطاعت في الكثير من المرات اكتشاف الدور الخفي للمنظمات غير الحكومية ووقف نشاطها وطردها أحياناً، ورغم أنها لا نتهم جميع المنظمات غير الحكومية بالعمل وفق أجندات أجنبية وفي هذا الإطار، قد أعيّب على بعض الدول طردها لمنظمات إغاثة دولية ليس لمخالفتها التشريع المعمول به، بل لصراع داخلي يخدم مصالح بعض الأطراف فيها أو لاعتبار الدول الجمعيات الوطنية والأجنبية جزءاً من المعارضة السياسية.

فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها غالباً التوتر، معرضة في بعض الأحيان جزءاً كبيراً من المحتجين لمساعدتها إلى الخطر، ونتيجة للمفاهيم الحديثة للسيادة وتأثير العولمة، ونتيجة لعدم وضوح وتدخل مفهوم التدخل الإنساني الذي هو حكراً على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والتباسه في غالبية الأحيان، وفي رأينا لا نرى وجود توافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية وعليه ومن باب آخر

و دون أن يجانبنا الصواب، نقول إن المنظمات غير الحكومية وما بلغته من قوة مالية فاقت في بعض الأحيان ميزانية بعض الدول وتنوع أهدافها، فإنها لا تشكل سوى أداة للضغط على الدول، فهي في سلوكها العام تعمل على تقوية الدولة ومجتمعها في دول المركز للنظام العالمي، فيما تعمل هذه المنظمات غير الحكومية على إضعاف الدولة ومجتمعها في دول الأطراف لهذا النظام.

ومن هنا تُستخدم المنظمات غير الحكومية كأحد أدوات النظام العالمي "الناعمة" لاختراق سيادة الدولة والهيمنة عليها، ما قد ينجر عنه عدم توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية وبين النشاط العالمي لها.

المبحث الثاني: عدم التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي

اللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية مفاده، أنه عند تأسيس ونشأة هذه المنظمات في ضل نظام قانوني خاص خاضعة له في دولة المنشأ، ومن ثم توسيع هذا النشاط ليصبح دوليا فيما بعد إلى بعض أو عدة دول حسب الحجم والإمكانيات المادية لكل منظمة، تبقى هذه المنظمات خاضعة أيضا لقانون خاص ولكن في دولة الإقامة مع التأكيد على أن طبيعة هذا القانون الخاص يشدد ويشرط شروطا تقاد تكون في غالب الأحيان تكون تعجيزية لتلك المنظمات أو فروعها الطالبة للتأسيس في دولة غير دولة المنشأ، في أغلب التشريعات خاصة منها تلك الخاصة بالدول العربية.

- فتقاد تتفق هذه التشريعات على حتمية الرقابة الصارمة على هذه المنظمات غير الحكومية معتبرة إياها في غالب الأحيان تشكل تهديدا لها، رغم أن جل القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية تظهر ذلك في وجه هذه الأخيرة إلى حد أن وصل الأمر في بعض الدول خاصة منها العربية ك "ليبيا وال سعودية " أن لا تضع تشريعا خاصا بهذه

المنظمات ففي ليبيا في عهد الراحل معمر القذافي كانت تعتبر أي منظمة غير حكومية أو أي منظمة مستقلة شبيهة بها "معارضة ومخالفة للثورة"، وبالتالي غير قانونية كما لا يوجد إطار عمل قانوني لتأسيس منظمات غير حكومية في السعودية، ما يجعلنا أمام انعدام نشاط دولي للمنظمات غير الحكومية لعدم وجود نظام قانوني يرتب وينظم عملها.

رغم ذلك وإن كان النظام القانوني لتلك الدول المستقبلة لهذه المنظمات يراقب وبصرامة نشاط المنظمات غير الحكومية وتحركاتها من خلال القوانين، إلا أن الواقع الدولي قد أظهر لنا الدور السلبي الذي لعبته بعض المنظمات غير الحكومية تحت ما يعرف باسم التدخل الإنساني والاستعجالية في الإخلال والمساس بسيادة بعض الدول.

فضورة إسعاف الضحايا يفرض واجب مساعدة شعب في خطر " ولو تجاوز ذلك القواعد القانونية التقليدية، إلا أن الغموض الذي يحيط بهذا الحق "أثار تساؤلات وأحياناً انتقادات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابعاً أخلاقياً، مبرراً ذلك بالميزة الأخلاقية ل المساعدات، أم سيتم دمجه ضمن النظام القانوني الدولي القائم.

ومن أجل ذلك كلف الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران"، في سنتي 1988 و 1990 ، "برنار كوشنار" ليقدم مشروع قرارين تحت الرقمين 131/43 و 100/45 للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صادقت عليهما الجمعية والذين ثبّتا دور المنظمات غير الحكومية.

وجاءت اللائحة تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " ودراسة امكانية فتح "قنوات طوارئ".

وسرعان ما أصبح هذا الحق يشكل حجر الأساس لنظام عالمي جديد كان يزعم مؤسسوه إعطاء الأولوية لبعض القيم مثل الديمقراطية، ودولة القانون واحترام الكائن البشري.

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن حق التدخل، لكنها في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

بعض المنظمات غير الحكومية وظفت وأستغلت هذا الغموض لكي تلعب في أغلب الأحيان، دوراً هاماً في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان، فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للتدخل العسكري فإنه لا يحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع استعجالية كما يسميها البعض.

- إذا كان النظام القانوني الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية هو القانون الخاص، مفاد ذلك أن هذه المنظمة غير الحكومية المحلية أو الأجنبية لن تنشط إلا تحت غطاء ذلك القانون، ولن تمول إلا تحت رقابة الجهات المختصة على تلك المصادر التمويلية عامة كانت أو خاصة، محلية أو أجنبية، ومما سبق ورأينا، أن جل التشريعات تعمل من خلال القوانين على منع أي نشاط للمنظمات غير الحكومية المحلية أو الأجنبية خارج إطار ما ينص عليه القانون كما تُكلف أجهزة خاصة بالرقابة على مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، إلا أن كل هذه القوانين لم تجد لها تجسيداً واقعياً كون المنظمات غير الحكومية أصبحت هدفاً للدول من أجل جعلها وسيلة تدخل من خلالها إلى الدول ماسة بسيادتها.

المطلب الأول: التمويل الاجنبي ذريعة للتدخل في سيادة الدول

يقول الدكتور محمد مرسي أستاذ العلاقات الدولية بجامعة القاهرة "أي بلد في الدنيا له قواعد وقوانين وأعراف يجب احترامها، ومنها القوانين التي تحكم العمل الأهلي.. يجب أن تعمل المنظمات في إطارها ولا تخرج على أعرافها، وبالنسبة لمصر، فإن السؤال المثار هو: هل توجد مثل هذه القواعد الملزمة للمنظمات للعمل بها من عدمه، فهذه المشكلة الأساسية

لموضوع التمويل الأجنبي؟¹ نفس السؤال يطرح بالنسبة لكافحة الدول العربية والافريقية وحتى بعض دول أمريكا اللاتينية والنتائج المترتبة عن عدم اعتبار المنظمات غير الحكومية للقوانين الداخلية قوانين ملزمة، هو احداث لا تتوافق بين هذا الاطار القانوني وما ستمارسه هذه المنظمات من نشاطات ماسة بالسيادة .

تُمول العديد من المنظمات الأجنبية مشاريع و أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية في الدول العربية، وقد ساعدتها ذلك على إنجاز مشاريع تنموية وأنشطة ثقافية وعلمية في غاية الأهمية، فالجمعيات ذات التوجه الوطني وحتى الإقليمي، ليست تلك التي تجند أعضائها ومواردها الذاتية من أجل القيام بمبادرات مدنية وإنما تلك التي لها خبرة بأشكال وطرق وشروط الحصول على التمويل إما من طرف الحكومات أو المنظمات والدول الأجنبية.

وقد ارتفعت، في السنوات الأخيرة، بعض الأصوات المعارضة للتمويل الرسمي والأجنبي للمجتمع المدني على حد سواء، لكونه يفقد هذه الأثير استقلاليتها تجاه الدولة من جهة، و تجاه سياسات الدول المانحة للدعم مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ويمكن حصر مخاطر هذا التمويل في:

- 1- التشكيك في الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية ،
- 2- واستغلال الدول الغربية للمجتمع المدني لتحقيق أهدافه السياسية والأمنية داخل الدول العربية، او الافريقية او حتى في باقي دول العالم .
- 3- هدم روح التطوع التي شكلت عبر التاريخ أساس التنظيمات المجتمعية التي عرفتها المنطقة العربية بالخصوص.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التمويل الدولي آلية للتجسس وتتبع مواقف الفاعلين داخل الدول من سياسات الدول الأوروبية. ذلك أن أهداف الممولين الأجانب وإن كانت تتقاطع مع أهداف المنظمات المحلية، كما تقول المنظمات المستفيدة من التمويل الأجنبي، تتطوي

¹ التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في قفص الاتهام، مجلة العرب الدولية ، مقال نشر بتاريخ 21 يونيو، 2012، على الموقع الإلكتروني: <http://arb.majalla.com/2012/06/article55236396> - تاريخ الاطلاع على الموقع 23 جويلية 2017.

على مخاطر إستراتيجية كبيرة من أهمها استغلال الممولين الأجانب للأنشطة التي تمولها من أجل تتبع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول واستغلالها اقتصادياً وسياسياً وبشكل يضر بمصلحة الدول التي تستفيد منظماتها من التمويل الخارجي. لهذا أصبحت العديد من تلك الجمعيات، دون وعي، بعد انحرافها في عمليات التمويل الرسمي أو الأجنبي، تساعد الممولين الأجانب والرسميين في تحقيق أهدافهم بالنيابة وبتكاليف أقل¹. وما يمكن الممولين تحقيق مآربهم وأهدافهم الخفية هو ربط هذه الأموال بشروط أو قيد وما على الجهة المستقبلة سوى الرضوخ إذا أرادت الحصول على التمويل اللازم لمشاريعها ، لتصبح في الأخير رهن أيدي وإرادات الممولين تتفذ توجهاتهم وأجندهم السياسية وهذا ما ستنطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب ، اضافة إلى ذلك سنبرز من خلال فرعه الثاني صوراً ونماذج موثقة لخرق السيادة الوطنية خلف ستار التمويل الأجنبي .

الفرع الأول : التمويل المشروط لمنظمات المجتمع اداة لخرق سيادة الدول

سبق وان تطرقنا لتعريف التمويل المشروط او المقيد من خلال الدراسة نظرياً بأنه " كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية، وغالباً ما تكون هذه المؤسسات بصلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات² ، لتحقيق أهداف تخدم مصالحها، أي مصالح دولها وسياستها الخارجية من خلالها فالمنظمات غير الحكومية لا تحصل هنا على أموال ومساعدات تمكنها من القيام بأعمالها، بل تسعى من وراء ذلك لتطبيق تعليمات معينة وإتباع إستراتيجيات مسطرة من مولتها وذلك لتحقيق وتبرير التدخل بشتى أنواعه، ومن الطرق المتتبعة، اتهام الدول المستهدفة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق حملة إعلامية وتقديم تقارير تدين حكومات تلك الدول³ .

¹ رشيد بن بيه ، مخاطر التمويل الأجنبي وال رسمي لمنظمات المجتمع المدني، الحوار المتمدن ، العدد 3091 ، تاريخ النشر 11-08-2010 على الموقع الإلكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=225390 ، تاريخ الاطلاع 26 جويلية 2017.

² Yves Dezelay et braint garth, l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vert, op.cit. p 9.
³ op.cit., p10-12.

ويدخل في مهامها أيضا، محاولة المساس بسمعة الدولة المستهدفة وكذا التهديد بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتتبعة من طرق الحكومة لاجبارها على اتباع ما تمليه الخطط الأجنبية، وتقوم بهذا العمل منظمات غير حكومية، مثل "المجموعة الدولية للأزمات ICG^(*)" التي يمولها رجال أعمال ودول غربية، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك إلى اقتراح حلول سياسية كما كان الشأن بالنسبة إلى الجزائر في تقريرها لسنة 2000¹.

وإذا كانت دول تمول المنظمات غير الحكومية بصفة غير شرعية، كما يجري في الولايات المتحدة، فإنها في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا تباشره بعدة طرق، ونكتفي في نطاق التمويل بذكر مثالى الدولتين السابقتين الذكر والتركيز على مصادر التمويل الخاصة كونها هي التي تحمل غالبا شرطا أو قيادا من خلال احصائيات رسمية لأهم الدول الممولة لهذه الهيئات :

أ - الولايات المتحدة الأمريكية :

بادر شرفاء "وال ستريت" في الولايات المتحدة بتمويل المجلس الدولي للقضاء "International Court of Justice" لدفعه لإتهام الأنظمة الشيوعية بعدم شرعية قيامها كدول وذلك عن طريق وكالة الاستخبارات الأمريكية، و كنتيجة للافشاء بهذه المعلومات الخاصة بعلاقة المخابرات الأمريكية بالشخصيات ذات النفوذ في أمريكا، أدت إلى تعثر منظمة العفو الدولية وأض migliori دور المجلس الدولي للقضاء² ، لقد كانت هذه المعلومات بخصوص علاقة المخابرات بمنظمة غير حكومية ذات سمعة عالمية كمنظمة العفو الدولية بمثابة ضربة قاضية أدت يومها إلى فقدان الثقة في كل المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان وكذلك بالقضاء الأمريكي ومصداقيته.

^(*) ICG :L'International Crisis Group (ICG) est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

<http://www.intl-crisis-group.org>

¹ Selim.K, Les catalyseurs de la crise, selon ICG , Le quotidien d'Oran, N°1815, du 30 décembre 2000, p5.

² Yves Dezelay et brant garth, l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vert, op.cit. p27

لقد كانت "مؤسسة فورد" "Ford Foundation" ، التي كان يديرها "ماك جورج بندى" ، الذي كان في عهد كندي أحد المستشارين المقربين إليه¹ من أكبر ممولى حركات حقوق الإنسان بالمعنى الأوسع ولمدة أكثر من عشر سنوات في أمريكا اللاتينية التي عرفت عدة انقلابات عسكرية، وسقوط ما يسمى بالأنظمة الاشتراكية والقديمة.

ونستدل بما كان يجري في أمريكا اللاتينية خاصة في دولة الشيلي التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المخابرات الأمريكية من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة وشركة "أي تي تي ITT" للهاتف والاتصالات للاطاحة بالرئيس الشيلي "سلفادور اليندي" "Salvador Allende" طبقاً لمخططات رسمتها الأطراف الثلاثة المترورة في العملية الانقلابية، وبعد أن حققت أهدافها والمتمثلة في الحد من الزحف الشيوعي لجأت واشنطن وفي خطوة ثانية إلى المنظمات غير الحكومية في الشيلي والإعلام الأمريكي للتذيد بالتجاوزات داخل النظام العسكري ذاته².

فالرأسمالية الأمريكية ومن خصائصها أنها ترتكز أساساً على كبرى مؤسساتها الخيرية، كمؤسسة "روك فيلر، كارنيجي، وفورد فونديشن سابقاً" أما حالياً فنجد كل من مؤسسة "ميлен"، "سورس" و"جاتس" وغيرهم مستغلين أيضاً حقوق الإنسان لتحقيق أهداف ذات صلة مباشرة بالاقتصاد والنقد الدوليين كما أنه زيادة على العتاد الذي تقدمه واشنطن كهبة للمنظمات غير الحكومية قامت بتمويلها بمبلغ قدره 5.8 مليار دولار سنة 1991 بعد انهيار جدار برلين مباشرة.

ب-فرنسا:

لقد اتخذت فرنسا مناهج وطرق خاصة بها لتمويل المنظمات غير الحكومية، إلا أن هذه الطرق توكل وبصفة واضحة أن الحكومة الفرنسية مولت هذه المنظمات وأعمالها التدخلية، ولهذا الغرض تقوم خلية الاستعجال بوزارة الخارجية الفرنسية بإمداد المنظمات غير

¹ كان لماك جورج حينها أخي يدعى ويليام وهو من المسؤولين السامين في المخابرات الأمريكية ولمعرفة دور وعمل الإخوة في أمريكا اللاتينية
أنظر: Kai Bird, The Color of Truth:McGeorge and William Bundy : Brothers in Arms, New York: Simon & Schuster, 1998

² Source :Les jeux dispendieux de la corruption mondiale, <http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm>.

الحكومية الاستعجالية مثل "أطباء بلا حدود"^(*) "MSF" و "أطباء العالم" "MDM"^(**) والتي أسسهما "برنار كوشنار"^{***} "Emmanuelli Xavier" و "كرافي إمانويلي"^{***} و تحقق هذا التمويل عن طريق الشخصيات التي تلعب دورا هاما في التدخل الإنساني، وانتهاك حقوق الإنسان، وذلك منذ سنة 1998 عندما نصّبت السلطات الفرنسية وزيرين كانا على رأس تأسيس منظمتين غير حكوميتين هما "منظمة أطباء بلا حدود وأطباء العالم"، حيث جاء على لسان الوزير الأسبق للتعاون الفرنسي "جون بياركوت"- Jean-Pierrecot^(*) إن مؤسسات الدولة بما فيها مصالح فرنسية كانت تشارك في تمويل المنظمات غير الحكومية، إن التنمية المركزة ذاتيا "autocentré" التي تخدم مصالح سياسية حقيقة قامت بها منظمات غير حكومية¹.

تأكيداً لما سبق، وفي دراسة سنة 2004 بفرنسا تحت عنوان "مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية ومراقبتها" يتأكد لنا وجود مصادر التمويل الخاصة والتي ما تكون في غالب الأحيان مشروطة أو مقيدة، كما سيأتي تبيّنه في الرسميين التاليين:
رسم بياني يظهر حصيلة المساعدة العمومية للتنمية الثانية المخصصة أو المارة بواسطة المنظمات غير الحكومية متوسط 2003-2004


^(*) MSF, Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au Biafra en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours "à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligéranç, sans aucune discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie" art. 1 de la charte de MSF ,Source : <http://www.msf.org>

^(**) MDM, Médecins du monde, est une organisation non gouvernementale française spécialisée dans les soins aux populations en péril à travers le monde et aux populations exclues du système de santé en France.

L'association Médecins du monde (MDM) a été créée en juin 1980 par des médecins issus de l'organisation Médecins sans frontières (MSF), parmi lesquels Bernard Kouchner. Elle est née d'une mission de secours aux Boat people vietnamiens cherchant à fuir leur pays sur des bateaux de fortune et menacés de noyade en mer de Chine . Source : <http://www.mdm.org>

^(*) Jean-Pierre Cot, Ancien ministre délégué, chargé de la coopération et du développement (de 1981 à 1982) et ancien parlementaire européen (1984-1999

¹ Dossiers noirs de la politique africaine de la France, les réseaux mis en examen , le Quotidien d'Oran, 05 avril 2001, p14



المصدر تقرير لجنة المساعدة للتنمية "CAD" التابع لمنظمة التسيير والتنمية الإقتصادية "OCDE" 2005، الجدول 18

ملاحظة : لجنة المساعدة للتنمية تضم 21 دولة المذكورة في الرسم البياني وهي من بين أغنى دول العالم.

- يظهر الرسم البياني أعلاه، أنه في بعض الحالات تمثل "المساعدة العمومية للتنمية" APD المنوحة إلى المنظمات غير الحكومية ما يصل إلى 20% من المساعدات كإسبانيا مثلاً، من جهة أخرى نجد أن فرنسا تملك مصادر أخرى للتمويل حيث أن وزارة الخارجية الفرنسية تقدر نسبة المساعدات العمومية للتنمية المنوحة لمنظمات التضامن الاجتماعي بنسبة 1.1% من المساعدات العمومية للتنمية المنوحة لمنظمات التضامن الاجتماعي الفرنسية وإذا قارنا نسبة المساعدات المنوحة لفرنسا نجد أنها أقل بحوالي 7 مرات من هولندا التي لا تملك مصادر تمويل أخرى لمنظماتها غير الحكومية، ما يؤكد لنا كثرة مصادر التمويل الخاصة، حيث أن النسبة التي تحصل عليها فرنسا من المساعدة العمومية للتنمية

تمثل 0.4% من مجمل مصادر التمويل، في حين أنه وبعد العودة إلى الجدول الذي يوضح قيمة ونسبة مصادر التمويل الخاصة والعامة بالنسبة لجميع مصادر التمويل فيما يتعلق بمنظمات التضامن الدولي "ASI, OSI" الفرنسية منذ سنة 1991 إلى 2003 نجد أن النسبة المئوية ترتفع في كل السنوات بالنسبة لمصادر التمويل الخاصة عنها في العامة، فالنسبة المئوية الخاصة تتراوح من 58 بالمائة كأضعف نسبة إلى 65 بالمائة، أما المصادر العامة فأعلى نسبة نجدها 44 بالمائة سنة 1994.

ويرد في نفس الدراسة حول "تمويل المنظمات غير الحكومية وطرق مراقبتها" رسم بياني يظهر تطور نسبة المساعدات الخاصة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية من سنة 2000 إلى سنة 2004 على مستوى لجنة المساعدة للتنمية "CAD" التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الاقتصادية "OCDE" والتي من بينها فرنسا على النحو التالي :


رسم بياني يوضح تطور ونمو المساعدات الخاصة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية في دول لجنة المساعدة للتنمية "CAD" (*) التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الاقتصادية " OCDE"(**)

2004-2000

بالمليون دولار

(*) CAD : Comité d'Aide au Développement تضم 21 دولة من أغنى دول العالم

(**) OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique



المصدر: ملحق التقرير الصادر عن لجنة المساعدة للتنمية "CAD" التابعة لمنظمة التسيير والتنمية الإقتصادية " OCDE 2005 الجدول 2

مثلاً يوضح الرسم البياني أعلاه فإن المساعدات الخاصة المحصل عليها من قبل المنظمات غير الحكومية هو بعيد على أن يغض البصر عليه حسب رأي لجنة المساعدة للتنمية "CAD" التابعة لمنظمة التسيير والتنمية الإقتصادية " OCDE " التي تضم 21 دولة من بين أغنى دول العالم، فقد وصلت المساعدات الخاصة سنة 2004 أكثر من 11 مليار دولار تحصلت عليها كل من المنظمات غير الحكومية، ومن خلال تحركات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر في فيضانات 2004-2005 "التسونامي" تحصل هاذان الاخرين على 4.4 مليار دولار

ومما سبق ووفقاً لهذه الاحصائيات الرسمية، يمكننا ان نستشف بوضوح رغبة الدول الكبرى في تخصيص ملايين إن لم نقل الملايين من الدولارات للتمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني في العالم باسره ،وطبعاً لن يكون هذا المنح بريئ وفي خدمة الإنسانية كما تدعى، بل سيكون جله مشروطاً ومقيداً لخدمة اجندتها، وهذا ما سنستشفه اكثر من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: صور ونماذج خرق السيادة الوطنية خلف ستار التمويل المشروط

لا يمكننا الحديث عن تحول نشاط دولي أو داخلي للمنظمات غير الحكومية داخل دول ما، من هدف في الأصل هو نبيل يغلب فيه الطابع الإنساني الهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة كل من هو في حاجة لها دون الحديث عن العوامل المساعدة في ذلك والدافعة له وهي التمويل "المشبوه أو المشروط" ورغم أن الإحصائيات الرسمية السابقة الذكر أظهرت بوضوح تخصيص الدول الكبرى لمبالغ ضخمة للتمويل كمصادر خاصة، إلا أنها إرتأتنا إظهار صور ونماذج من ناحية عملية هادفة بالدرجة الأولى إلى التحكم والمساس بسيادة الدول تحت غطاء التدخل الإنساني والإستعجالية، فقوة وإمتداد نشاط المنظمات غير الحكومية مرهون بالتمويل، وإن كان النظام القانوني الذي يحكم تأسيس ونشاط ومراقبة تمويل تلك المنظمات هو القانون الخاص سواء في دولة المنشأ أو الإقامة والذي يفرض رقابة صارمة على مراقبة مصادر تمويل تلك المنظمات، إلا أن النشاط الدولي لهذه المنظمات واقعياً ونتيجة التمويل المقيد أو المشروط من مصادر أجنبية قد أدى في غالب الأحيان أن تصبح هذه المنظمات أداة في يد تلك الدول الممولة من خلال الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها.

إن المنظمات الغير الحكومية الممولة أجنبياً ساهمت في مزيد من إضعاف الأنظمة، كما ساهمت في بث الفرقة فيها عبر إحياء النزعات الطائفية والصراعات الدينية والمذهبية، فالدول الغربية عبر المنظمات غير الحكومية أصبحت أكثر قدرة على اختراق الأنظمة بما فيها الأنظمة العربية، كما أصبحت أكثر قدرة على التدخل في قرارات الدول بما فيها الدول العربية.

أنشأت بعض الجهات المشبوهة، "مخابرات هذه الدولة أو تلك" منظمات غير حكومية ومؤلتها بآلاف الدولارات لتحقيق أهداف سياسية إقليمية محددة تحت أغطية متعددة كنشر الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتعديدية وكاستقلال القضاء، والشفافية ومحاربة الفساد

أو حقوق الأقليات، لقد مَولَت المنظمات غير الحكومية الأفراد والجماعات لخدمة أجندات الدول الكبرى في القارتين الأوروبية والأمريكية الهدافة لمزيد الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على الدول النامية بما فيها الدول العربية، حيث تسعى "المنظمات غير الحكومية" إلى التغلغل في المجتمعات العربية ومجتمعات دول العالم النامي فثمسك بأهم مفاصلها، بحيث تصبح القوة القادرة على خلخلتها من الداخل ومن ثم توجيهها وإعادة تشكيلها بالشكل الذي يخدم أهداف ومطامع هذه الدول الكبرى¹.

وهذه بعض الأمثلة على ما نقول :

جورج سورس "George Sorsse" ^(*) وهذا الملياردير الأمريكي من أصل مجري والممول الرئيسي لعدد كبير من هذه المنظمات في العالم، يتحدث عن الدور الذي لعبته المنظمات الغير الحكومية في تقويض الحكومات الشيوعية السابقة في دول أوروبا الشرقية، حيث يقول: "كان هدف مؤسستي في المجر دعم الأنشطة البديلة للدولة، ومؤسساتها، وأثبتت هذا النهج ففعاليته"، فقد أصبحت المؤسسة هي المصدر الرئيسي لدعم المجتمع المدني في المجر، ومع ازدهار المجتمع المدني بدأ أ Fowler النظام الشيوعي، وإثر انهيار الشيوعية تغيرت رسالة شبكة المؤسسات ومن ثم تحولت من مهمة التخريب إلى مهمة البناء، وهو أمر ليس بالسهل عندما يكون المؤمنون بالمجتمع المدني قد اعتادوا الأنشطة التخريبية" و لكن حتى البناء الذي يتحدث عنه "جورج سورس" هو حسب أجندـة مصالح الدول الكبرى الغربية² .

ومن أجل إيضاح التمويل الأجنبي بصورة جلية كان لزاما علينا التطرق له من خلال أحد الوثائق التي تسربت، موضحة تمويل المنظمات غير الحكومية من قبل الولايات المتحدة

¹ Ghozali Nassereddine, **Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire** , IRIS, 1991, N°3, p52.

(*) جورج سوروس ولد في الثاني من شهر آب أغسطس عام 1930 ، وهو هنغاري المولد أمريكي الجنسية برجل أعمال ومستثمر ومهتم بالعمل الخيري. عرف بدعمه للسياسات الليبرالية وبدوره الفعال في مرحلة التحول من الشيوعية إلى النظام الرأس مالي في المجر 1984-1989 أعطى جورج أكبر منحة قدمت للجامعة الأوروبية في بودابست عاصمة المجر علما أنه كان ثابعاً ضد الاجتياح الصربي لمدينة سراييفو في التسعينات. ولمزيد من التفاصيل حول حياته انظر الموقع الإلكتروني ويكيبيديا من خلال الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/جورج_سوروس

² I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p79.

الأمريكية عن طريق جهاز المخابرات الأمريكية، للإطاحة بالنظام اليوغسلافي السابق حيث أنه:

وأقبل انقضاض حلف الناتو على يوغوسلافيا سنة 1999 ، تسربت وثيقة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية "سي أي إيه" تحمل تصنيف سري جداً حول خطة عمل محددة لتمويل هيئات المجتمع المدني في يوغوسلافيا السابقة (قبل تفككها) للتعجيل بإسقاط نظامها، ونشر القيم الأمريكية تحت عنوان: "دولة صربية ديمقراطية" وكانت الوثيقة التي تحمل ختم مؤسسة البلقان المخابرات المركزية الأمريكية قد صدرت أولاً بتاريخ 16 ديسمبر 1998، مما يجعلها جزءاً من الحملة المعنة والمستترة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في منطقة البلقان.

وبغض النظر عن أية ملاحظات أو انتقادات على النظام اليوغسلافي السابق عشية مواجهته مع حلف الناتو وهي كثيرة دون أدنى شك، فإن سوء حظه العاشر وموقعه الجغرافي السياسي، ورغبة حلف الناتو بابتلاع أوروبا الشرقية برمتها كما ظهر لاحقاً، جعل التخلص من يوغوسلافيا وفككها هدفاً استراتيجياً لحلف الناتو بقيادة أمريكا، وقد جاءت خطة عمل "السي أي إيه" أدناه على إيقاع معاد تماماً للدولة المركزية التي تقف موضوعياً كعائقٍ إقليمي بوجه العولمة والهيمنة الخارجية، بغض النظر عن رغباتها أو عيوبها.

ومن هنا، فإن الوثيقة أدناه تقدم نموذجاً كلاسيكيّاً لاستخدام التمويل الأجنبي لمنظمات غير الحكومية في عملية التفكك والاختراق في كل مكان، ولكن لا بد من الإشارة إلى مسألة بديهية أيضاً وهي أن هوية الممول تكشف بحد ذاتها الكثير من أهدافه .

وبالتأكيد فإن مشروع "السي أي إيه" أدناه لتوزيع عشرات الملايين من الدولارات على هيئات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية في يوغوسلافيا لم يكن سيتم من خلال موظفين يكتبون على ستراتهم أو على جواхهم أنهم من وكالة المخابرات المركزية

الأمريكية، بل من خلال صناديق ومؤسسات تنشئ لهذا الغرض تحت عناوين برئبة ربما يصدقها بالكامل حتى بعض من يقومون عليها.

المهم، لقد ذهبت يوغوسلافيا وبقيت الوثيقة أدناه، وهي مترجمة عن الأصل الأمريكي تحت عنوان: "الترويج للديمقراطية في يوغوسلافيا/ عناصر أساسية للدعم المالي"¹

وفيما يلي نص الوثيقة مترجمًا من النص الأصلي باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية

الترويج للديمقراطية في يوغوسلافيا

عناصر أساسية للدعم المالي

وكالة المخابرات المركزية

مؤسسة البلقان

سري جداً: معلومات أمن قومي / أي كشف غير مصرح به يعرض
صاحب لعقوبات قانونية

واشنطن دي سي، 16 ديسمبر / كانون أول 1998

المقدمة : يتوجب على حكومة الولايات المتحدة أن تزيد بحدة من دعمها للديمقراطية في يوغوسلافيا، من المستوى الحالي البالغ 15 مليون دولار إلى 35 مليون دولار في السنة المالية الحالية، وهذا الدعم يجب أن يصبح جزءاً من مبادرة دبلوماسية واسعة تهدف لتوسيع نطاق الاتصالات التي يقوم بها الغرب، ولتطوير بدائل للنظام المتسلط في بلغراد يتوجب أيضاً تشجيع المنظمات غير الحكومية الأمريكية والأوروبية على زيادة حضورها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى الحكومة الأمريكية أن تشجع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على المشاركة المتزايدة في البرامج الإقليمية

¹ جاكوب ليتش ، وثيقة سرية تحت عنوان: " when NGOs attack, implication of the coup in yougoslavie" طرجمة الدكتور سمير سعيد السيد.

ويجب أن نركز بشكل أساسي هنا، على تنمية جيل جديد من القادة الذين يحترمون التعديدية السياسية، وتحرير الاقتصاد وحكم القانون، والتسامح وهذا الجهد يجب أن يتضمن موقفاً نشطاً في القضايا العامة، وهو أن شعب يوغوسلافيا يستحق ما هو أفضل من النظام المتسلط الحالي، والولايات المتحدة يجب أن تقود حلفائها بسياسة قوية، لا عودة عنها، تهدف لقيام دولة صربية ديمقراطية (لاحظ: ليس يوغوسلافيا ديمقراطية، فهو مشروع تفكيك)، كما حصل في بقية أوروبا الوسطى والشرقية.

أولاً: التركيز على المؤسسات الديمقراطية -

*الإعلام المفتوح، ويخصص له 10 مليون دولار بهدف

- زيادة حجم الجمهور عن طريق تزويد وسائل الإعلام بالتحسينات الازمة في البنية التحتية، وبرامج الترفيه النوعية، والبرامج الإخبارية.
- تقديم النصح، والإرشاد التقني والثقافة المهنية.
- تمويل الدفاع القانوني وصناديق الدفاع عن النفس لوسائل الإعلام والصحافيين المضطهدين .
- إذاعة وتعزيز أخبار حالات القمع.

* المنظمات غير الحكومية المحلية، يخصص لها 5 مليون دولار بهدف :

- التجاوب مع الاحتياجات المحلية لتدريب المنظمات غير الحكومية.
- تمويل شبكات بلقانية إقليمية للمؤسسات البحثية والمنظمات الإعلامية.
- تشكيل فرق قانونية مستعدة وقدرة أن تدافع عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي يتم تحديها في محكمة

- زرع منظمات غير حكومية متعددة الإثنيات للتركيز على القضايا التي تتجاوز أي إثنية بمفردها، مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاقتصادية.
- الترويج لكتلات بين المنظمات غير الحكومية للدفاع عن النفس ضد القمع، ومن أجل الاضطلاع بنشاط انتخابي ملائم ومن أجل التطوير المهني للمحامين والصحافيين والمعلمين والأكاديميين.

***النقابات العمالية يخصص لها مليون دولار بهدف:**

- الترويج للعضوية في النقابات، حتى من بين المتقاعدين والعاطلين عن العمل.
- تسهيل الصلات بينها وبين منظمات الاتحاد الأوروبي ومنظمات الطلبة اليوغوسلاف.
- تقديم الإعانات للقادة النقابيين المضطهد़ين من خلال صناديق الدفاع الذاتي وغيرها من الأعمال.

***قطاع التعليم يخصص له 5 مليون دولار بهدف:**

- المساعدة في إنشاء شبكات التعليم البديلة.
- تقديم الإعانات للأساتذة الجامعيين الذين يفصلون أو يرفضون توقيع عقود جديدة.
- تطوير مواد تعليم بديلة تركز على التثقيف بالديمقراطية وحل النزاعات.

***القضاء المستقل يخصص له مليون دولار بهدف:**

- تدريب القضاة على الإجراءات القانونية المتواقة مع المقاييس الدولية.
- تقديم الإعانات للقضاة الذين يفصلون من عملهم أو يتعرضون لضغوط سياسية.
- دعم برنامج رقابة مشترك محلي - دولي للمحاكمات.

*الأحزاب السياسية يخصص لها 10 مليون دولار بهدف:

- توسيع تدريب الأحزاب السياسية على استقطاب قواعد جماهيرية.
- الترويج لبناء جبهة معارضة سياسية موحدة.
- تشجيع تكتلات الأحزاب السياسية مع المنظمات غير الحكومية، من أجل القيام بمهام موازية غير حزبية مثل تفعيل المشاركة الشبابية وتنقيف الناخبين ومراقبة وسائل الإعلام.
- تطوير كوادر الصف الثاني من القيادة الحزبية من الأقاليم، وعلى مستوى البلديات، ومن القطاعات التي لم تكن تنشط سابقاً، ونشاط الأجيال اللاحقة.
- تقديم الإعانات للحكومات المحلية المسيطرة على معارضة مسؤولة.

*الجان الانتخابية يخصص لها مليون دولار بهدف:

- تدريب أعضائها على الشفافية في الإجراءات الإدارية.
- تمويل تقنيات انتخابية مضادة للتزوير.
- تقديم الإعانات لإجراءات تسجيل وإحصاء الناخبين.

المنظمات الشبابية يخصص لها مليوني دولار بهدف:

- الترويج لمنظمات طلابية ديمقراطية
 - تمويل سفر القيادات الطلابية إلى الخارج
 - تقديم الإعانات للبرامج الدراسية والتدريبية في أوروبا والولايات المتحدة
- ثانياً: تأسيس مجموعات دعم دولية
- عقد لقاءات لمجموعة متبرعين (دولية) يمكن أن تلتقي دورياً لبحث الأولويات.

- دعوة المنظمات غير الحكومية اليوغسلافية للمشاركة في هذه المجموعة، والتعليق على
البرامج الدولية

-تأسيس شبكة مشورة دولية لدعم التطور الديمقراطي في يوغوسلافيا

إنتهى نص الوثيقة

الملاحظ على نص هذه الوثيقة وجوه التشابه، في الخطوط العريضة والتفاصيل، بين ما جاء فيها بصدق يوغوسلافيا وما يتم تنفيذه من قبل منظمات الحاصلة على تمويل أجنبي على أرض الوطن العربي اليوم، فلو استبدلنا يوغوسلافيا والبلقان بالوطن العربي، وكميات المبالغ المنفقة، لوجدنا صورة كبيرة يستحيل تجاهل وجوه التشابه فيها، هذا من جهة ، كما تؤكد من جهة أخرى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات غير الحكومية في التأثير على الفعل السياسي بما فيه الخطاب أو الرسالة السياسية، كما تؤكد على أن هذه المنظمات توظف فكرة حقوق الإنسان كذريعة للتدخل الخارجي من القوى العظمى في عالمنا المعاصر في شؤون الدول ذات السيادة من دول الجنوب ومن ضمنها الدول العربية.

و هذا ما سيجعل العلاقات الدولية مبنية على أسس مركبة وليس على المساواة كما تتص عليه المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق حقوق الإنسان، فالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت توظف فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي بطريقة انتقائية تخدم مصالحها على حساب مصالح دول أخرى، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بسياسة الكيل بمكيالين

-وفي نفس السياق وبحثاً منا على أثر ذلك التمويل الأجنبي على منظمات المجتمع المدني الجزائري، فإننا لم نجد الكثير مما يدل على ذلك إلا أننا تحصلنا على مقال نشرته جريدة الأمة العربية بتاريخ 16/02/2010 تحت عنوان منظمات غير حكومية تنشط في

الجزائر لتحقيق أهداف إسرائيل وأمريكا جاء فيه توضيح لتأثير التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية في الجزائر جاء فيه:

إن الغوص في منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وفتح النقاش في منابع تمويلها، والحقائق التي توصلنا إليها من خلال الاستطلاع الذي قمنا به، هو أن هاته المنظمات تمويلها أجنبي أوروبي مائة بالمائة، يقول المقال : فقررنا دراسة خطورة هذا التمويل من خلال القيود والاتجاه التي تسلكه هذه المنظمات الدولية، خصوصا ما تعلق منها بالاستغلال الحاصل في الدول النامية.

يقول المقال: أكد إسماعيل معرف، دكتور في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ومحلل سياسي بالقنوات الإعلامية الأجنبية،

فيما يخص تمويل جمعيات و رابطات حقوق الإنسان غير الحكومية من قبل مصادر أجنبية، قال الدكتور إن هاته الجمعيات لما كان تمويلها من الخارج، اهتمت بنشاطها المعادي، خصوصا ما تعلق بفضحها لأنظمة ، على غرار جمعيات "زهوان حسين" و"يحيى عبد النور"، وهذه الجمعيات يضيف إنها وخلال العشرية السوداء، نادت بضرورة احترام حقوق الإنسان، وكشفت في هذا الإطار، عن الكثير من التجاوزات، وهذا الدور تلاقى أيضا مع الدور الذي لعبته منظمة العفو الدولية العالمية "آمينسي أنترناشونال" ، أو ما يسمى ببيت الحرية الأمريكية، أيضا التجاوزات التي يقوم بها بعض عناصر الأمن، وكانت تطالب بضرورة إضفاء الشفافية على هذه المسألة، وهو ما اعتبرته السلطة في الجزائر آنذاك على أنه تدخل سافر في الشؤون الداخلية للبلد.

إن كل تدخلات المنظمات غير الحكومية والذي اعتبرته السلطة تدخلا سافرا، بالإضافة إلى تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعدم قدرة السلطة في مرحلة التسعينيات على مجابهة هذه المشاكل، لجأت كطريق لإنقاذ ما تبقى من مصداقية للسلطة،

إلى التضييق على الجمعيات والمنظمات التي تنشط فيما يسمى بـ "المجتمع المدني" حيث تم تجفيف منابع التمويل الخارجي أو الداخلي، بدعوى أن الأموال تذهب لجماعات إرهابية، وهذا ما أكده الأستاذ المحامي "فاروق قسنطيني" حينما قال إن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اعتقدت في وقت سابق أن الجزائر لا تحارب الإرهاب، وإنما تحارب المعارضة، فحسبه الإرهاب المسلح اعتبره غير الحكوميين معارض مسلحة ووقفوا ضد الجزائر، وبهذا يكونون قد دعموا الجماعات الإرهابية معنويًا، هذا كان إلى غاية سنة 2001 تاريخ تغيرات 11 سبتمبر، حيث أرجعت المنظمات غير الحكومية إلى جادة الصواب وبينت لهم أن الجزائر تحارب الإرهاب ولم تحارب أبداً المعارضين، لكن حسبه لحد الآن هؤلاء يشكون في الأمن ويطرحون تساؤلاً "من يقتل من؟" و موقفهم غير معقول، وفيما يخص التمويل الخارجي، أو إن صح التعبير الأجنبي خارج المجتمع المدني، تأسف المحامي "فاروق قسنطيني" وقال "لو كنت مكانهم لما قبلت بهذا التمويل".

بشكل عام، قال الدكتور "إسماعيل معرف" إنه من المستحيل التكلم عن منظمات غير حكومية بعقلية "أوليغارشية"، بمعنى ليس هناك احتراس لدور المؤسسات الدستورية، بل بالعكس يؤكد الدكتور فيه إعطاء دور متزايد للزوايا للتشويش على الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تقوم به حركات المجتمع المدني، مثلما هو حاصل في الدول الديمقراطية، بالإضافة إلى الزمر والجهوية والمحسوبيّة، كل هذه العوامل يقول الدكتور يجعل النخب المستترة تعجز عن القيام بدورها، خصوصا وأن النظام يمتلك آلية إعلامية، سواء في التلفزيون، إذاعة، الصحف المكتوبة، عن طريق ما يسمى بالمنظمات التي تتبع الأحزاب "المنظمات الطالبية"، وفي كل ذلك الدولة عرفت كيف تستغل الوضعية الفكرية المتدحرة حسبه التي يعيشها المواطن الجزائري، فنسبة 48% في الجزائر يقول الدكتور مع قلة الوعي لدى الفرد الجزائري، يجعل من دور هذه المنظمات محدوداً جداً، وفي سياق آخر، انتقد الدكتور والمحل السياسي "إسماعيل معرف" طريقة اشتغال المنظمات غير الحكومية

وأتجاهها، فاستقر عن عدم مناقشة مواضيع الأشخاص الذين يموتون في الشوارع، مواضيع البيئة، أوليست هذه المواضيع من مواضيع حقوق الإنسان؟ ليضيف على المنظمات النظر في قوانينها وعليها أيضا الدخول في المجتمع.

وحسب المقال أيضا:

يقول المختصون في الموضوع، إن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لها رابطة كبيرة وعلاقة إيديولوجية مع المنظمات الدولية، تمثل أساسا في رابط التمويل.

فالسبب الرئيسي الذي ترك المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان لا تجأ إلى المجتمع المدني، هي الأسباب المذكورة سابقا، بالإضافة إلى سبب آخر رئيسي وهام، وهو أن المجتمع الجزائري حسبهم لم يرق بتفكيره إلى معرفة قيمة دور الجمعيات في تحقيق أهداف مرتبطة بتنظيمات سياسية واقتصادية، فهي الدول الأوروبية، تكون من أفراد مهيكلين في منظمات هي لسان حال المجتمع، أصبح يطلق عليهم ما يسمى بـ "اللوجي"، كونها منظمات تتكتل وتكون صوتا واحدا لتحقيق مصلحة واحدة وتصبح هيئة ضغط على الدولة.

إن التكتلات الموجودة اليوم في شكل منظمات، سواء في الجزائر أو في دول العالم الثالث بنسب كبيرة جدا، لا تسعى لخدمة وتحقيق مصالح المجتمع الذي تتنمي إليه، أكثر ما تسعى إلى تحقيق مارب ومصالح خارجية، من ورائها منظمات غير حكومية دولية التي يحركها أيضا مجموع قوى سياسية، اقتصادية أو مالية دولية تخدم يضيف مصالح أمريكا والغرب وتخدم مباشرة مصالح إسرائيل، وهذا تمهدًا لتدخل غير مباشر للدول، وأعطى مثلا على دولة العراق التي بدأت قضيتها بالمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان.

فالدول الأوروبية يقول المقال تستغل تلك المنظمات غير الحكومية الدولية وفق ما يخدم مصالحها، لتجعل في آخر قوى وسائل ضغط على الدول النامية، ومن الوسائل التي تقوم بها تلك المنظمات غير الحكومية الدولية يضيف العمل على تشجيع إنشاء منظمات غير

حكومية إقليمية أو وطنية، فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، خاصة من الناحية الإيديولوجية وتقيدها، خاصة وأنها المشرف المباشر على تمويلها.

ويختتم المقال :

الصراع الذي كان بين الأستاذ "بوشاشي مصطفى" (*) والأستاذ "زهوان حسين" حسب ما توصل إليه بحثاً عن سبب شتات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، هو صراع مالي. فبعدما ولّى الأستاذ "زهوان" رئاسة الرابطة، اكتشف وجود اختلاسات كبيرة قامت بها قيادات جد فاعلة، طلب منها الاستقالة، لكن هذه القيادات رفضت وخلقت فتنة بين الشخصين "يحيى عبد النور وحسين زهوان"، وبهذا يصبح للمنظمة رأسان، رأس يمثل "حسين زهوان" ورأس ثان هو "بوشاشي مصطفى" بدل "يحيى عبد النور"، كون هذا الأخير أنسحب من الرئاسة بالمؤتمر التأسيسي، وهنا بدأ الانشقاق بعد 50 سنة من النضال وبقي من بعيد كرئيس شرفي، لكن تضييف بعض الأطراف أنه وخلال تلك الأزمة استغل "يحيى عبد النور" عناصر نافذة لتفريقه عن شخصية "زهوان" وأصبحت المنظمة بفرعين، الأول تحت الأمانة العامة لبوشاشي ويسمى فرع "يحيى عبد النور"، وفرع ثان يمثله "حسين زهوان" ¹.

في فلسطين، تحت شعار المانح الأكبر للمساعدات الاقتصادية والتمويلية للفلسطينيين تتخذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "USAID" من التنمية الاجتماعية أداة ناجعة لتقسيم حركات المقاومة الفلسطينية، وكسب عقول وأفئدة المجتمع الفلسطيني كونه يشكل الحاضنة الأقوى لمجموعات المقاومة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة. تقوم برامجها على ربط أي مساعدة تنموية بالتخلي عن فكرة المقاومة والتحرر من العقل الفلسطيني والاستسلام للاحتلال ومشاريعه، والتصالح مع إسرائيل واسقاطها كعدوة².

^(*) الرئيس السابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
¹ فجريدة س، مقال نشرته جريدة الأمة العربية بتاريخ 16/02/2010 تحت عنوان منظمات غير حكومية تنشط في الجزائر لتحقيق أهداف اسرائيل وأمر مكتاباً بتاريخ الاطلاع على المقال 4 ديسمبر 2017.

² علا التميي، هكذا تقتل الـ USAID بذور المقاومة الشعبية لفلسطين، مقال منشور في جريدة الاخبار ، العدد 2106 الثلاثاء 17 ايلول 2013 تاريخ اطلاع على المقال 18 ديسمبر 2017.

ويرى الباحث "علي عوباني" أن المنظمات غير الحكومية هي أحدى اذرع المخابرات الأمريكية على مستوى العالم، وقد ظهر أثرها خلال ما سمي بـ "الربيع العربي" حيث تولت الاستخبارات الأمريكية تدريبها وتوجيهها وتمويلها عن طريق معهد كانفاس "CANVAS" في صربيا (بلغراد) لتحقيق الأهداف السياسية الأمريكية ضمن مشروع الشرق الأوسط الكبير¹.

وتشير الباحثة السورية حسيبة عبد الرحمن إلى اختراق أجهزة المخابرات الدولية، ومراكز الأبحاث لعمل هذه المنظمات "أينما يوجد تمويل، توجد شروط يفرضها الممولون". حيث مع اندلاع ما سمي "الانتفاضة والثورة السورية" تدفقت أموال ضخمة لبعض هذه المنظمات، من أطراف عالمية وخليجية، وبدلًا من العمل على الحاجات المحلية الملحة، كان الاهتمام ينصب على قضايا حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، وطرق إدارة البلد، وكتابة تقارير عسكرية وسياسية واقتصادية، فالوثائق المعلنة عن عمل منظمتي «آرك»، و«آفاز» تتطوّي على فضائح مخابراتية من العيار الثقيل، عن طريق توجيهه بوصلة الاهتمامات نحو شؤون لا تدخل في صلب العمل المدني، مثل التخطيط الاستراتيجي، والدراسات الجغرافية عن توسيع حقول النفط، ومحطات الطاقة، والكهرباء، وأهداف غامضة تتكشف تدريجيًّا، حيث يروي أحد الذين خضعوا لدورة تدريبية عن "اللاعنف" في بيروت، أن هذه الدورات "تبعدنا عن السلمية"، في تدخلات تصب في مصلحة الدول الممولة، بالتنسيق مع "المجلس الوطني" ، و"الائتلاف" ، و"المجلس العسكري" ، وإذا بنا حيال فساد تبادلي بين المنظمات المحلية والعالمية، وأن واقع الحال يطيح بالصورة الأصلية المعلنة لعمل هذه المنظمات، بكشوف وهميّة، وصراعات شخصية على المصالحة، ولعل الإيجابية الوحيدة في هذا السياق، تتّبّه

¹ علي عوباني ، خطاب وسي آي وأذرعه في العالم ، مقال منشور في جريدة العهد الالكترونية، بتاريخ 09 سبتمبر 2012 ، تاريخ الاطلاع على المقال 18 ديسمبر 2017

الباحثة السورية، هي تخطي البلاد مفهوم الجمعيات الأهلية، إلى جمعيات المجتمع المدني، وانخراط المجتمع السوري في العمل المدني، وهذا ما افقنته سوريا لعقود¹.

وخلال الفترة الانتقالية التي مرت بها مصر منذ ثورة يناير، وصولاً لتولي رئيس جديد، برزت هيئات دولية كبرى أخذت على عاتقها تمويل منظمات المجتمع المدني في تلك الفترة في مجال التوعية السياسية، ومراقبة الانتخابات ودعم الإعلام، بالإضافة لتكريس ظاهرة صحفة المواطن ودعم المدونين والنشطاء السياسيين، ومن هذه الهيئات وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة، التي رصدت 65 مليون دولار لتمويل هذه الأنشطة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالقاهرة ومفوضية الاتحاد الأوروبي الذي رصد 8 ملايين يورو². وهيئات كل من المعونة السعودية والأسترالية ومؤسسة المستقبل بالشرق الأوسط، حيث رصدت هذه الجهات دعماً صغيراً يتراوح ما بين 15 و 25 ألف دولار للمنظمات الحقوقية أو التي تعمل في مجال المشاركة السياسية، بينما خصصت المعونة الألمانية وحدها مبلغ 6 ملايين دولار لدعم الإعلام وتدريب النشطاء من الشباب على شبكات التواصل الاجتماعي واستخدامها في دعم صحفة المواطن.

المثير في الأمر، ما كشفته تقارير وزارة التعاون الدولي المصرية من أن المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، على رأس الهيئات والمجالس التي تحصل على منح دولية مباشرة لأنشطتها، تتراوح بين 30 و 35 مليون جنيه سنوياً من جهات متعددة، تشمل هيئة المعونة الأمريكية والمعونة الإسبانية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة واليونسكو، ومفوضية حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن المجلس أرسل مقترنات عدة لتنفيذ مشروعاته الجديدة في

¹ خليل صولح، منظمات المجتمع المدني في سوريا- مغاربة علي بابا، مقال منشور في جريدة الاخبار، العدد 2512 الجمعة 6 فيفري 2015، تاريخ الاطلاع على المقال 18 ديسمبر 2017.
² التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في فقص الاتهام، مجلة العرب الدولية، مرجع سابق.

مجال تدريب المراقبين التابعين للجمعيات الأهلية، وتدريب الاعلاميين والصحافيين وتمويلها من البرنامج الانمائي والاتحاد الأوروبي والمعونة الأمريكية¹.

هذا إلى جانب ما أعلنته "آن بترسون" السفيرة الأمريكية في مصر أمام مجلس الشيوخ الأميركي عن أن 600 منظمة مصرية تقدمت بطلبات للحصول على المنح المقدمة لمنظمات المجتمع المدني، وأنه تم تخصيص 65 مليون دولار ل المساعدات المتعلقة بدعم الديمقراطية في مصر ، مشيرة إلى أن ذلك يأتي في إطار حفاظ الولايات المتحدة على مصالحها في المنطقة، ودعم الديمقراطية².

ونخلص إلى أن النماذج والصور التي سبق ذكرها والتي تصب جميعها في إطار خرق السيادة خلف ستار التمويل والهادفة بالدرجة الأولى إلى التحكم والمساس بسيادة الدول تحت غطاء التدخل الإنساني هي بعض التي امكن الحصول عليها وما خفي اعظم فيكتفي العودة إلى المنظمات 13 التي طرحت من السودان ومعرفة الاسباب لتجدها على شاكلة سابقتها، لكننا سلطنا الضوء بقوة على نماذج المنظمات التي تورطت ولا تزال في تنفيذ البرامج والأهداف الأمريكية والغربية وضمنياً الصهيونية في المنطقة العربية والإفريقية وحتى بعض الدول الغربية.

وقد يتساءل البعض عن دور أجهزة الرقابة في الدول ودورها في رصد التمويل الاجنبي الموجه او المشروط لبعض المنظمات غير الحكومية ، هنا نقول وبكل بساطة، ان هذا التمويل لا يكون بالطرق التقليدية المعروفة او أمام أعين السلطات، او من خلال موظفين يكتبون على ستراتهم او على جيابهم أنهم من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، او غيرها بل من خلال صناديق ومؤسسات تتشئ لهذا الغرض تحت عناوين بريئة ربما يُصدقها بالكامل حتى بعض من يقومون عليها، فالرغبة وإرادة الدول المانحة لخرق سيادة الدول

¹ إيهاب شوقي ، التمويل الاجنبي بين التجسس واحتواء الثورات والمجتمعات، مقال منشور في جريدة الشعب الجديد المصرية ، بدون تاريخ نشر. تاريخ الاطلاع على المقال 27 ديسمبر 2017.

² المرجع السابق

تجهز لها وتتكلف بها جهات يطغى عليها طابع الرسمية لتقادي اي رصد لها او شكوك قد تحوم حولها.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية من التدخل الانساني الى التدخل العسكري

يعتبر التدخل العسكري الانساني واحد من اهم الذرائع التي لجأت اليها الدول لاظفاء المشروعية على اعمالها غير الشرعية ، وذلك من خلال الصاق الصفة الانسانية على تدخلها ، بالرغم من ان اغلب تلك التدخلات التي عانت شعوب العالم من اثارها كانت تحمل في طياتها اطماعاً استعمارية ما تثبت ان تظاهر واضحة للعيان ، كما انها لم تؤدي الى تحسين حالة حقوق الانسان للشعوب التي يفترض انها تدخلت من اجلها ، بل على العكس خضعت تلك الشعوب ، نتيجة تلك التدخلات ، الى حالة من الاستعمار ظلت تتاضل ردها من الزمن من اجل التحرر منه ومن اثاره

تدھب العديد من الاراء التي عالجت موضوع التدخل العسكري الانساني الى انه من الصعب ايجاد حالات تدخل حصلت عبر التاريخ كان الهدف منها تحقيق المقاصد الانسانية ومهما يكن من امر ، فإن اغلب التدخلات التي قامت بها الدول ، وبالاخص الدول الغربية منذ القرن التاسع عشر وحتى الان ، لم تكن تحمل لواء الانسانية في الدفاع عن حقوق الانسان سواء اكانوا رعاياها المقيمين في دولة اخرى ام رعايا الدولة نفسها المضطهدین من حکومتهم . والواقع يشير الى ان المقاصد الانسانية المعلنة هي اخر ما فكرت به هذه الدول في تدخلها وما يدفعها انما هي مصالحها ، وانطلاقاً من مصالحها عمدت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية الى استخدام التدخل العسكري الانساني كسلاح للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بذریعة حماية حقوق الانسان دون مراعاة لمبادئ القانون الدولي او لميثاق الامم المتحدة¹.

¹نعم شومسكي ، النزعة الانسانية العسكرية الجديدة ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الاداب للنشر ، 2001،ص125.

ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة التحديد الدقيق لـ "شرعية التدخل" "La Légitimité D'action" والذي ربطوه بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والى من له الحق بالقيام بهذا الفعل . و هنا يذهب Rogier الى القول بان الدولة لها صلاحية التدخل أما Rolin Jaquemyns فيرى ان صلاحية التدخل مخولة فقط للمنظمات الدولية¹ ويذهب "Bernard couchener" الى ان التدخل لا يمكن ان يقام باسم دولة ولكن يجب ان يكون جماعيا².

إن الحق في التدخل "Droit D'ingérence" يتم تحت اسباب متعددة وتحت غطاء قانوني من الامم المتحدة ، فال المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة تقبل بامكان ان تبادر الامم المتحدة بالعمل مسبقا قبل اندلاع حرب يشنها بلد على بلد آخر.

وتنص المادة بانه على مجلس الامن أن يحدد ما إذا كان هناك تهديد ما للسلم او انتهاك له او عمل عدائي ، وان يصدر توصيات ويقرر الاجراءات التي يتبعن اتخاذها ، وتحدد نفس المادة امكانية اللجوء للعمل العسكري من طرف الامم المتحدة .

هذا التدخل يكون في شكل نشاط عسكري يقوم به تنظيم عسكري تحت امرة تنظيم ، دولة، مجموعة من الدول وتحت توجيه اخصائين دوليين ودبلوماسيين لمواجهة الاخطار والتهديدات التي قد تبرز في دولة معينة او مجموعة دول والتي تهدد بشكل مباشر ممتلكات الافراد وحقوقهم ، بمعنى وجود بواعث انسانية وصلت الى مستوى من الاستعجالية Menace ، والخطورة Risque تستوجب ضرورة

¹ فوزي أوصيقي ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟، مرجع سابق ، ص 235.

² Tsagris CONSTANTINOS, *Le droit d'urgence humanitaire*, mémoire vue d'obtenir du DEA, (Faculté de sciences juridiques, politiques et sociales), Université de Lille II, P 25.

التدخل ، من أجل حماية *Soinge Protege* معالجة ، الدفاع، *Defend* عن حقوق الافراد وفق مبدأ المساواة *Egalité* التي تؤسس لها قواعد القانون الدولي¹.

وهناك من يقول بان الاسباب الاساسية التي تستوجب فعليا التدخل العسكري الانساني هي كما يلي :

- وجود غطاء قانوني لهذا المفهوم

- وجود تهديد لحقوق الانسان

- وجود مستوى من الضغط الاستعجالي للتهديد.

وبناءا على ما سبق فقد اصبحت شروط شرعية التدخل الانساني ومدى احترامها من قبل المنظمات غير الحكومية شرطا اساسيا في دراستنا من خلال معرفة شروط شرعية التدخل من جهة والتدخل الانساني غير المشروع من جهة أخرى و مطابقتها على الواقع الدولي الذي اثبت عدم احترام المنظمات غير الحكومية لتلك الأخيرة ،وهذا في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فجاء من أجل توضيح الدور الهام في التدخل العسكري الذي لعبته المنظمات غير الحكومية تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان، وباسم المساعدات الانسانية، وبتوظيف مصطلح الاستعجالية خدمة لمصالحها.

الفرع الأول: عدم احترام المنظمات غير الحكومية لشروط شرعية التدخل الانساني

أضحتى من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية²، إلا أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق

¹ انظر في هذا الصدد :

David S. Bogen, « The Law of Humanitarian Intervention: United States Policy in Cuba (1898) and in the Dominican Republic (1965) », Harvard International Law Club, 7, 1966, p. 311 ; Elisa Perez-Vera, « La protection d'humanité en droit international », Revue belge de droit international, n° 2, 1969, p. 416 et Gidon A. G. Gottlieb, « International Assistance to Civilian Populations in Armed Conflicts », New York University Journal of International Law and Politics, 4, 1971, p. 416.

² غسان الجندي، حق التدخل الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الجبيهة ، الطبعة الأولى ، 2003 ص 19 وما بعدها.

الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن الأن تجاوز هذا المبدأ، والتي أصبح فيها مجتمع الدول يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية بهدف الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية¹.

وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 131/43 والمؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1988 "بالمشاركة الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة"، ومن خلال هذا القرار ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو "حالة الطوارئ المستعجلة" وهي الحالات الخطيرة والتي تستدعي التدخل الإنساني، وتأخذ الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان حكم الكوارث الطبيعية حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل وقف هذه الانتهاكات وهذا ما أكدته مجلس الأمن الدولي إذ أعلن في سنة 1992 بأن غياب الحرب والنزاعسلح بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين، فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي والإنساني تشكل حالياً تهديداً للأمن والسلم الدوليين² ، وقد أعلن مجلس الأمن عن فزعه الشديد للانتهاكات الخطيرة على أرض يوغسلافيا السابقة، وأدان المجلس ممارسة التصفية العرقية وأخذ على عاته اتخاذ إجراءات جديدة في حالة ما إذا كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم تتوقف من قبل أطراف النزاع، ووصف المجلس هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة استعجالية" تستدعي من مجلس الأمن العمل على وقفها³.

¹ محمد محامدة، الحق في المساعدة الإنسانية ، أبحاث البرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 13 ، العدد (2) ص 180 وما بعدها.

² أدان قرار مجلس الأمن رقم 688 بشأن العراق القمع الذي يتعرض له الأكراد خصوصاً والعراقيين عموماً.

³ جاء قرار مجلس الأمن رقم 771 بشأن يوغسلافيا الصادر في 13 أوت 1992 ، ليعبر عن قلق المجموعة الدولية إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، في أراضي يوغسلافيا سابقاً . كما أعلن مجلس الأمن . أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية في حالة عدم امتثال الأطراف لقرار 771

ومن الجدير ذكره أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد وتدخل بالسلم والأمن الدوليين¹، فيقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلام والأمن الدوليين، أو إعادةه إلى نصابه²، ويملك مجلس الأمن الصلاحيات باتخاذ سلسلة من الإجراءات وبشكل تدريجي بدأ من الوسائل الدبلوماسية إلى حد الردع العسكري³، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء⁴، وهذا يعني أن مجتمع الدول يملك من خلال منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويختص مجلس الأمن بسلطة تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر على السلم والأمن الدوليين، وهي سلطة لا تخلي من تعقيدات نتيجة لطبيعة العلاقات الدولية المعقدة، إلا أنه يبدو أن المجلس يأخذ بمفهوم واسع لمفهوم الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالنزاعات الداخلية يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لأنها يمكن أن تشكل خطر على استقرار منطقة ما وانتقال النزاع بسرعة إلى المناطق المجاورة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، هل التدخل الإنساني مطلق ؟

وهل هناك شروط ينبغي توافرها من أجل احترام المبدأ الأساسي أو العنصر السياسي للدولة وهو سيادتها ؟

هذه التساؤلات التي أرتأينا طرحها سنجيب عليها تباعاً كما يلي :

أولاً: شروط شرعية التدخل الإنساني

¹ المواد 39-50، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

² المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ انظر المواد 33-47 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ انظر "الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

يستند التدخل الانساني الم مشروع إلى القواعد القانونية التي تبرره وتضفي عليه الشرعية وتجعله بعيداً عن الانتقاد والشجب او الادانة ، وقد تكون هذه القواعد عرفية او اتفاقية، بالإضافة الى قرارات المنظمات الدولية التي تسburg الصفة القانونية على هذا التدخل كمنظمة الامم المتحدة واجهزتها وفروعها ، كمجلس الامن والجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان ، وقد يحدث التدخل الدولي الانساني وقت السلم فينطبق عليه قانون حقوق الانسان ، او يحدث وقت الحرب فينطبق عليه القانون الدولي الانساني ، فالتدخل وقت السلم له محددات ومعطيات يتم التعامل معها تختلف عن التدخل وقت الحرب، حيث ان التدخل وقت السلم قد يكون نتيجة مطالبة الاقليات بحقوقهم او مطالبهم بالانفصال عن الدولة الأم او مطالبتهم بحق تقرير مصيرهم ، او ان ممارسات الدولة تجاههم تكون بطريقة منهجية بغرض تحجيم دورهم ، او بغرض هضم حقوقهم والتضييق عليهم، ويتم توثيق هذه الانتهاكات عن طريق المنظمات الدولية الانسانية ، والمنظمات التي تعنى بحقوق الانسان ، اما بالنسبة للتدخل وقت الحرب ف تكون فيه انتهاكات حقوق الانسان واضحة وجلية بسبب الحرب وما تخلفه من انتهاكات خطيرة بحق المدنيين ، وان هذه المعاناة تقوق تلك التي تحدث وقت السلم ، وعلى الرغم من فشل المجتمع الدولي في منع ايقاف الحروب الا انه خف من وطأتها ، ونظم قواعد ادارة المعارك فظهر الحديث عن حقوق الجرحى واسرى الحرب وجرائم الحرب¹ و في حقيقة الأمر لا بد من توافر جملة من الشروط وأهمها:

¹ جان سيمون بيكتيت Jean Simon Pictet ، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه ، ط1 ص 84 .

الشرط الأول: ضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية

الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واحتصاصها الوطني على إقليمها، فالمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية .

فمنذ سنة 1987 بدأت تتبور فكرة هذا النوع من التدخل عندما نظم "برنار كوشنار" و"ماريو بيتاتي" بباريس ندوة تتضمن وضع قواعد مبدأ "واجب التدخل" وبعد عشرة أشهر من انعقاد هذه الندوة، وبالضبط في 5 أكتوبر 1987، تم إقامة منابر أمام كلية الحقوق في باريس، لإرساء هذا المبدأ، بحضور شخصيات سياسية، ودينية ومحترفين في مجالات حقوق الإنسان، فالرئيس الفرنسي وقتها والذي كان حاضراً اغتنم الفرصة للإشارة بعمل "روني كاسان" على ما قدمه للإنسانية في مجال الحقوق والحريات.

وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية²، ووجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها³.

ولو عدنا للقرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1991 والمتعلق بأكراد العراق لوجدنا أنه يشير في مقدمته إلى جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة ووحدة الأرضي والاستقلال السياسي للعراق، وكل دول المنطقة لكن هذا القرار عاد في مادته الثانية ليطالب العراق وفوراً بأن يوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون، ومما لا شك

¹ من الجدير ذكره أنه تبنى هذا الشرط المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاقيات الإنسانية المعقوف في باريس سنة 1987 بمبادرة أطباء العالم وكلية حقوق باريس الجنوبية.

² القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة Réaffirmant /la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.

³ القرار 45/100 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1990.

فيه أن كل ذلك يشكل خرقا في الشؤون الداخلية للعراق، وتجاوز لما ورد في مقدمة القرار رقم 688 بشأن احترام تلك الدولة واستقلالها بل وسيادتها وفي الوقت ذاته يعد خرقا لعدة مبادئ مهمة في القانون الدولي العام وعلى رأسها "الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق" والتي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني المانع للدولة وفقا للميثاق رقم 2625 المؤرخ 24 أكتوبر لسنة 1970 والذي رسمته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1986 في قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يحتفظ بطابع إلزامي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي .

الشرط الثاني: النزاهة والحياد وعدم التمييز

لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعية إذا قامت على أساس التمييز، وهذا ما تتطلبه هيئات الدولية المختصة بالقانون الدولي¹، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة².

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية³، وقد أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977.

ويمكن أن يشكل خرقا لسيادة الدولة مسألة مهمة أخرى في إطار موضوعنا، وهي إشكالية تطبيق المساعدة الإنسانية من خلال الوصول إلى الضحايا، حيث يمكن الوصول إلى الضحايا دون معارضة من الدولة المعنية عن طريق وجود أجنب على إقليمها مهمتهم تنظيم وتوزيع المساعدة الإنسانية، إلا أن الوصول إلى الضحايا قد يقع بالقوة بالرغم من

¹ دعا معهد القانون الدولي في قراره الصادر بتاريخ 14/9/1989 إلى تقديم المساعدات الإنسانية من دون تمييز ودون التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول

² انظر القرارات 131/43 و45/100 ملخصين، ملحق رقم 05-06.

³ كالقرار الصادر في 26/11/1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

رفض الدولة المعنية للتواجد المذكور، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الأخير يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة.

وفي هذا المجال نشير إلى أهم القيود التي ترد على تنفيذ مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، ولبيان ما إذا كان ذلك يشكل استثناء على مبدأ الاختصاص المانع وما طرأ بعد ذلك على مصير السيادة الوطنية وخرقها¹، بحجة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة².

حيث أعلنت الجمعية العامة عن قلقها إزاء ضحايا الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح³، وقد أكدت على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا وتيسير ذلك أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية، وقد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها⁴، وإنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية⁵، وتشمل هذه الممرات تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمناطق والأماكن الصحية وغيرها⁶.

إذ إن أطراف النزاع مدعوون لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال للوقاية من آثار الحرب للجرحى والمرضى والمحاربين وغير المحاربين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق⁷.

¹ انظر القرار رقم 131/43 والقرار رقم 100/45 الصادر عن الجمعية العامة ،ملخصين، ملحق رقم 06-05.

² القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة.

³ المادة 4 من القرار 131/43 .

⁴ المادة 2 من نفس القرار

⁵ المادة 6 من نفس القرار.

⁶ المادة 23 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

⁷ المادة 5 من إتفاقية جنيف الرابعة .

وعليه فيجب أن يكون المرور لغایات المساعدة الإنسانية محدداً من حيث الهدف والوقت، وأن يتم مع مراعاة مبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز، فإذا تحققت هذه الشروط فلا شك أن حرية الوصول إلى الضحايا لا تشکل استثناء على الاختصاص الإقليمي المانع للدولة وإلا تعد انتهاكاً صارخاً لسيادتها.

ولترسيخ "حق" أو "واجب" التدخل أولت فرنسا المفاهيم التي جاءت بها اللائحة 131/43 باقتراحها للائحة ثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتضع تقنية "الأروقة أو الممرات الإنسانية" أو ما يسمى "حق المرور الصحي" كنموذج عملي لمبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، والذي تبنته الجمعية العامة تحت رقم 45/100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، ومن يومها، تمت المصادقة على العديد من النصوص، سواء من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن، مع العلم أن هذا الأخير لم يتناول هذه المسألة في السابق، إلا إنه ومنذ 1991 تبني أكثر من 180 لائحة تطالب بتقديم المساعدات الإنسانية بخصوص العديد من النزاعات، منها: أفغانستان،ألبانيا،أنغولا،البوسنة والهرسك،كرواتيا،جورجيا،هايتي،كوسوفو،الكردستان،العربي،ليبيريا،الموزمبيق،رواندا،تيمور الشرقية،واليمن،...الخ.

هذه اللوائح الأممية تتضمن صراحة أو ضمنياً على مشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية وتذهب الأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك حيث إنها حيّت دور المنظمات غير الحكومية مثلها مثل الدول والمنظمات الدولية على العمل الإنساني التي قامت به، ونذكر مثالين في ذلك، وهما الصومال ورواندا:

1 - بالنسبة للصومال جاء هذا الثناء في الفقرة السادسة من اللائحة رقم 794 والمؤرخة في 3 ديسمبر 1992.

2 - أما فيما يخص رواندا، جاءت هذه التحية في الفقرة الثامنة من اللائحة رقم 997 والمؤرخة في 8 جوان 1995.

إن اللائحتين 131/43 و100/45 أثارت تحفظات من العديد الدول النامية بشأن مفهومي "النجد الفوري" وكذا الوصول إلى الضحايا خشية أن يكون ذلك قاعدة مشروعة للمساس بسيادتهم الوطنية.

ولهذا لم يأت اقتراحي فرنسا على شكل قرارات أمميين وإنما جاء على شكل اللائحتين السابقتين تأتي بتوصيات لا تلزم الدول في شيء¹.

إلا أن أغلبية الفواعل الدولية اعترفت أن اللائحتان 131/43 و100/45 وضعتا قاعدة تصرح أنه لا ينبغي عرقلة المساعدات الإنسانية لا من الدولة المعنية ولا من الدول المجاورة لها، أما البعض منها أكدت أن اللائحتان المذكورتين لا تمثل بأي حال من الأحوال انتهاك لمبدأ السيادة²، لأنه يكون مشروطاً بالموافقة المسبقة للدول.

ثانيا : التدخل الإنساني غير المشروع

يقصد بالتدخل الإنساني غير المشروع ذاك التدخل الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية ، اي بدون غطاء شرعي يبرر وجوده ويجعله مقبولا دوليا ، اي بدون موافقة الامم المتحدة ، او إحدى اجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة او مجلس الامن ، وان أغلب التدخلات تحمل في طياتها أطماما استعمارية ولكنها تتخفى وتتنزع بذرائع الإنسانية ، ولكنها لا تلقى قبولا دوليا ، ليس لفقدانها سندها القانوني بل لتعارضها مع العديد من المبدئ المتصلة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية مثل مبدأ عدم التدخل ، ومبدأ السيادة ، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية³. وهنا تبدأ عملية اجتياح المنظمات غير الحكومية لبلد

¹ Philippe Breton, *Ingérence humanitaire et souveraineté* , Pouvoir, N°67, 1993, p 64.

² Gilbert Guillaume, *L'ingérence humanitaire inventaire du droit positif* , Revue des deux Mondes, juin 1993, p107.

³ عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1985 ، ص 21.

ما بنشر تقارير ظاهرها إنساني ومحайд بعيد عن السياسة والإيديولوجيا " وهي تقارير غالباً ما تمولها الإمبريالية أو أدواتها الدعائية" ، وتشمل هذه التقارير المفرغة الوضع الكارثي في بعض البلدان الفقيرة ومناطق الحرب، وتختتم المنظمات هذه التقارير بضرورة رد الفعل، لأن الوضع يتطلب تدخلًا عاجلاً من مواطني وحكومات وجيوش الدول "الغنية" ما يستوجب تدخلًا عاجلاً على صعيدين، الصعيد الإنساني الخيري، والصعيد العسكري لتخلص الشعوب الفقيرة من "دكتاتورييها" المحليين، وأيضاً بهدف تصدير الديمقراطية والرفاه والعلمانية إلى هذه المناطق "الموغلة في التخلف والتلوّح".

ويعد التدخل الإنساني أحد أهم الدرائع التي تلجأ إليها الدول لاضفاء الصفة الشرعية على اعمالها غير المشروعة، فقد يتم التدخل بحجة حماية الأفراد من المعاملة السيئة التي يلاقونها كالاضطهاد والعنف والتمييز على أساس طائفية أو عرقية أو اثنية ، فيأتي التدخل بهدف وقف هذه الانتهاكات ، وردع مرتكبيها ، متجاوزاً في ذلك مبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في المعاملات الدولية ، ويكون هذا النوع من التدخل إما لحماية رعايا الدولة التي تتدخل في شؤون غيرها أو لحماية رعايا الدولة التي يتم التدخل في شؤونها ، وفي كلتا الحالتين يكون التدخل غير مشروع وغير مبرر ، لكونه يفتقر لمقومات الشرعية الدولية ، وقد تسعى الدول الاستعمارية للتدخل بحجة حماية مصالحها الاقتصادية بمواجهة حركات التحرر والتاميم ، وتزعزع الملكية من المستعمر إلى السيادة الوطنية ، منتهكة بذلك سيادة الدول على مواردها الطبيعية والاقتصادية¹.

ويعتبر التدخل من أجل الديمقراطية أحد صور التدخل غير المشروع التي تتذرع بها الدول الغربية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية ، وقد مثل أحد أساليب الحرب الباردة الذي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك إلى مبدأ "هاري

¹ المرجع السابق ، ص 23.

ترومان" الذي يمؤسس فكرته في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الديمقراطية على المقوله التالية:

"إن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية"

ومن الحجج والذرائع التي تستند عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الديمقراطية ما يلي :

1- التدخل من أجل القضاء على ما يسمى حركات التمرد:

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية علاقات صداقة وطيدة مع الدول التي تنشأ فيها حركات تمرد فإنها تتحرك من أجل سحق هذه الحركات بحجة حماية الديمقراطية والهدف طبعاً حسبها حماية وانقاذ مصالحها في تلك الدول.

2- التدخل العسكري المباشر لسحق المنظمات الإرهابية

هنا يتم التدخل عسكرياً ضد ما يسمى بقواعد المنظمات الإرهابية الثورية التي تهدف إلى القضاء على الأنظمة ذات الارتباط الوثيق بالولايات المتحدة فهذه الأخيرة تتحرك ضد هذه التنظيمات لوقف نشاطها ، ومنعها من تغيير النظام الحاكم لكونه موالي لها وارتباط الامر بمصالح اقتصادية وعسكرية وسياسية.

3- مساعدة حركات المعارضة

في هذه النقطة تساعد الولايات المتحدة حركات المعارضة للتخلص من النظام الحاكم الذي يتعارض ومصالحها ، كما ننوه إلى الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن، فمن خلالها تم تمرير ملايين الدولارات إلى حركات المعارضة داخل الدول المستهدفة، بهدف تقويتها ومساندتها على الانقلاب على حكومات تتعارض سياستها مع الولايات المتحدة الأمريكية ومثال ذلك الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في دولة

الشيلي باسقاط رئيسها " سلفادور اليندي" ، وبعد أن حققت أهدافها والمتمثلة في الحد من الزحف الشيوعي لجأت واشنطن وفي خطوة ثانية إلى المنظمات غير الحكومية في الشيلي والإعلام الأمريكي للتذديد بالتجاوزات داخل النظام العسكري ذاته.

ومن الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في إطار مساعدة حركات المعارضة ومن أشهر الشخصيات التي قامت بهذا، وكانت لها تجربة صارخة في التعامل مع الكونгрス والاستخبارات الأمريكية هي البارونة البريطانية "كوكس" التي لعبت دوراً عبر إحدى منظمات الإغاثة الأجنبية في السودان (منظمة التضامن المسيحي) في مساندة متمردي الحركة الجنوبية في جنوب السودان (الحركة الشعبية المشاركة في الحكم حالياً)، والتي ظهرت أدلة سودانية على تعاونها مع المخابرات الأمريكية لدعم الجنوب ضد حكومة الخرطوم ضمن مخطط فصل الجنوب عن الشمال.

ولا يمكن إنكار الأهمية التي تحظى بها النظم الديمقراطية فهي تطبق حقوق الإنسان بذاتها وتجد قبولاً واسعاً من قبل الأسرة الدولية ولها اثر كبير في العلاقات الدولية فهي من انجح نظم الحكم ، في احترام حقوق الإنسان واحترام الرأي والرأي الآخر ، إلا انه لا يمكن اتخاذ الديمقراطية وسيلة او سبب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فلا يمكن فرض نظام حكم على دولة ما بالقوة ، فالشعوب حرية في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً ويتلائم مع ثقافتها وعاداتها وتقاليدها¹

إلا ان الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية القوية عموماً استغلت هذه المفاهيم البراقة التي تتغنى بحقوق الإنسان والتي ترفع شعار الديمقراطية لممارسة ابشع انواع الانتهاكات ولتعيit في تلك الدول فساداً².

¹ محمد فائق ، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، مجلة المستقبل العربي 1999 ، العدد 245، ص 6

² ريتشارد بارنت ، حروب التدخل الأمريكي في العالم ، ط1، ترجمة: منعم النعمن ، بيروت: دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، 1974 ، ص 65 .

وقد ازدادت حالات التدخل الانساني غير المشروع في القرن العشرين فقد شهد ذروة التدخل في شؤون الدول وانتهاكات سيادتها وخرق مبدأ عدم جواز استخدام القوة ، فقد كان يتم التدخل بحجج التدخل لاغراض انسانية ، ومماية الديمقراطية ، تتسתר ورائها اغراض دنيئة ومصالح ضيقة ، ومطامع استعمارية ، وبدون تقويض من مجلس الامن ، او الجمعية العامة وبالرغم من معارضة الامم المتحدة ، او مجلس الامن او الجمعية العامة ، ومن الدول التي تحمل الصدارة بين قائمة الدول التي تستخدم الحجج الانسانية كذریعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى سواءا من خلال التدخل العسكري المباشر او من خلال فرض العقوبات الاقتصادية على دول معينة ، هي الولايات المتحدة الامريكية التي عرف عنها انها تتدخل في شؤون الدول بحجة الاغراض الانسانية ، او حماية الديمقراطية ، او إزالة الانظمة الديكتاتورية ، دون الالکتراث للامم المتحدة او مجلس الامن او الجمعية العامة او حتى الشرعية الدولية .¹

وما لا يجب اغفاله في موضوع التدخل الانساني غير المشروع الدور الذي لعبته عشرات المنظمات غير الحكومية من خلال تقاريرها المغلوطة التي اجتت الصراعات وذكر في هذا الشأن منظمة اطباء بلا حدود، واطباء العالم ، وامنيستي انترناشيونال اضافة الى العديد من المنظمات الامريكية ، وغالبا ما يكون بايعاز من دولة المنشأ او من الجهة الممولة فمنظمة "ميرسي كورب" الامريكية قامت بأدوار استخبارية في منطقة "أبيي" المتذاع عليها بين شمال وجنوب السودان، لخلق الفتنة بين سكان أبيي من قبائل الدينكا "الإفريقية" والمسيرية "العربية" ، وتحريض أبناء "الدينكا" لخلق فوضى بالمنطقة وإيهامهم بأنهم أصحاب المنطقة والبترول، وعليهم سد الفراغ الإداري واستغلال الوضع .

والامر عينه بالنسبة لمنظمة اطباء بلا حدود الهولندية، ففي مارس 2005 نشرت المنظمة تقريراً عن الاغتصاب في دارفور، وأشارت إلى أن العنف الجنسي والاغتصاب

¹سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني او البيئي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2012،ص 36.

يمارسان بواسطة الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها بصورة مستمرة، واستشهد بال报ير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الدوري لمجلس الأمن، وأشار لعلاج المنظمة لعدد (500) حالة اغتصاب بدارفور بعياداتها، وتم فتح بلاغ جنائي من قبل الحكومة ولكن عجزت المنظمة عن إثبات الحالات في حين تبرأ العاملون الوطنيون بالمنظمة بمن فيهم الكادر الطبي من التقرير وفندوه وأشاروا إلى أنه أعد بليل، ثم سعت المنظمة لممارسة ضغوط دبلوماسية قادها ممثل الأمم المتحدة "يان برونك" باعتباره من قدم التقرير للأمين العام الذي استشهد به في مجلس الأمن والسفير الهولندي وسفير الاتحاد الأوروبي، وتم حفظ البلاغ بواسطة وزير العدل، وتم توجيه إنذار نهائى للمنظمة بالطرد، وتم طرد مديرها ومنسق دارفور¹.

اما منظمة "العمل ضد الجوع" الفرنسية فهي واجهة استخبارية، فقد أعدت تقارير معلومات استخبارية منها خطاب تم ضبطه يشير إلى أن منطقة "أم الخيرات" بدارفور تم ضربها بواسطة قوات الجنجويد في 2004/12/5، وتم فتح بلاغ جنائي ضد المنظمة، وقدمت اعتذاراً عن ذلك وادعت أنها أجرت تحقيقاً عن كتابة المعلومات على ورقها وختمه بختها ولم تتوصل لنتائج².

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية من المساعدات الإنسانية وحالة الاستعجال إلى التدخل العسكري

في البداية علينا توضيح نقطة هامة الا وهي ، تحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل عسكري غير مشروع ، وذلك إذا ما عرضت دولة ما أو عدة دول تقديم المساعدات للمنكوبين في دولة تعرضت لكارثة طبيعية ، ولكن حكومة تلك الدولة رفضت السماح لهذه الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات القيام بذلك ، وذلك لخوفها من أهدافها السياسية

¹أحمد الشجاع، الأدوار المشبوهة لمنظمات المجتمع المدني، مقال منشور في موقع عودة ودعوة على الرابط التالي: <http://www.awda.com/Pages/Articles/Default.aspx?id=1081> تاريخ الاطلاع على المقال 25 ديسمبر 2017 .
²المراجع السابقة .

أو الإقتصادية من وراء هذا التدخل ، وإمكانية تأليب بعض فئات شعبها ضدها ، فإذا ما أصرت الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات وأقدمت على القيام بذلك مستعينة بقواتها المسلحة ودخلت إقليم الدولة المنكوبة، دون إذن من حكومتها، فإن عملها هذا ينطوي على انتهاك سافر لسيادة واستقلال تلك الدولة ، وبالتالي فهو تدخل عسكري غير مشروع من شأنه أن يحرك المسؤولية القانونية للدولة أو الدول القائمة به حتى ولو كان لمجرد تقديم مساعدات إنسانية. عليه ، فإن الجمع بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية إنما هو نهج يقوم على الجمع بين عمل مشروع قانوناً وعمل آخر غير مشروع بهدف إخفاء عدم مشروعية هذا الأخير وراء ظلال الشرعية القانونية لمفهوم المساعدات الإنسانية تحت زعم أن كلاً منها يهدف لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وإثارة الخلط والتشویش في أذهان الباحثين بحيث يلتبس عليهم الأمر ويصعب التمييز .

والتساؤل الهام في هذا الإطار هو : هل لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً في خرق سيادة الدول باسم المساعدات الإنسانية وحالة الاستعجال في ضل واقع القانون الدولي المعاش ؟ للإجابة على هذه التساؤل ارتئينا أن نذكر ونوضح الدور الذي تلعبه بعض المنظمات غير الحكومية من خلال غطاء المساعدات الإنسانية " ، حيث جاءت حرب الخليج ليكون العراق أول مخبر لحق التدخل الاستعجالي

فمنذ قرار 91/688 الخاص بالعراق والذي رسم ما يسمى بالتدخل الاستعجالي والطاري ، إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العالم، عرفت الساحة الدولية نقاشاً حاداً بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني حقاً أم واجباً

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن حق التدخل، لكنها في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

فالمنظمات غير الحكومية وظفت واستغلت هذا الغموض لكي تلعب، في أغلب الأحيان، دوراً هاماً في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان، فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للتدخل العسكري فإنه لا يحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع استعجالية كما يسميها البعض

ولقد شهدت الساحة الدولية عدة تدخلات باسم "الاستعجالية" التي شابها الغموض ونأتي في هذا الصدد بأمثلة لحالات منها:

أولاً: التدخل في العراق

جاء القرار الأممي 688 ليفرض على بغداد أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب الوطني وخاصة المنطقة الآهلة بالأكراد، من أجل تقديم الدعم لأولئك الذين هم في حاجة إليه

هذه المبادرة هي الأولى من نوعها ، جاءت أساسا نتيجة الإصرار الفرنسي، حيث إن هذا المجال عرف تطويرا ملحوظا بقيادة "فرانسوا ميرلان".

فالقرار الأممي 688، ينتهك صراحة أحد أقدم الطابوهات في الحياة الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في مادته

الثانية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

فالسؤال الذي طُرِح آنذاك هو كيف يمكن التوفيق بين وضع سياسي تمثل في استقلال الدول وبين مطلب أخلاقي تمثل في رغبة إنقاذ آلاف الأرواح البشرية المهددة بالانقراض، في الوقت الذي يفرض الحصار على دولة وشعبها.

بعيداً عن هذه النصوص، فالقضية في أساسها سياسية لأنها تمنح حق الإطلاع والتدخل على حساب العراق وسيادته وبهذا الإجراء، شهد العالم سابقة خطيرة بالتزرع وراء حماية الأقليات الطائفية والدينية من القمع.¹

ويتضمن القرار الأممي 688 ل التاريخ 5 أفريل 1991 أن يسمح العراق فوراً للمنظمات الإنسانية الدولية أن تدخل إلى كل منطقة من ترابه، قصد تقديم الدعم إلى أولئك الذين هم بحاجة إليه، وأن يضع العراق في متناول هذه المنظمات كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

إلا أن الفقرة الثالثة من هذا القرار تدعو إلى 3 ملاحظات.²

- بدء نشاط المنظمات الإنسانية داخل التراب العراقي مرهون بموافقة العراق، وهو ما يعني احترام مبدأ سيادته واستقلاله السياسي ووحدته الترابية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثلثي تراب العراق لم يكن تحت سيطرة السلطة المركزية.
- إن إطار الدعم الإنساني الدولي غير واضح وغير محدد، حيث يقول تارة المنظمات الدولية الإنسانية "فقرة 3 و6" وتارة الدول الأعضاء "فقرة 6" وتارة أخرى المؤسسات الأممية المتخصصة "فقرة 3".
- يتضح من القرار أن أي عمل سيكون تحت رعاية الأمين العام الأممي والمكلف بتسيير عملية المساعدات لكن هذه اللائحة لا تخلق لا "حق ولا" واجب التدخل الإنساني"، بل يتضح إنها لا تعترف بـ"واجب أو" حق التدخل الإنساني وإن تم ذلك فقد يكون مرهوناً بموافقة الدولة المعنية، فالكلام عن حق أو واجب التدخل الإنساني هو في الحقيقة تجاهل لقواعد القانون الدولي لأن الفرضية المذهبية لا تعوض الفعالية القضائية، وفي الوقت الراهن ليست هناك ممارسة متكررة حتى يتم الدفاع عن هذا المسار.

¹ Devoir d'ingérence, éditorial du Monde, du 7 et 8/04/1991.

² Ghozali Nassereddine, Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire, op-cit , p 88-89.

فهذا القرار كما نلاحظ لا يكتفي بمجرد دعوة العراق للسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى أراضيه بل يلزمها بذلك، وهذا يعني أن مجلس الأمن لم يلتقت إطلاقاً إلى مسألة السيادة العراقية في موضوع الإغاثة والمساعدة الإنسانية (*).

ثانياً: التدخل في يوغسلافيا "المتابعة الدولية"

ومن المساعدة الإنسانية إلى التدخل العسكري وهي الحالة اليوغسلافية، فكان قرار مجلس الأمن رقم 771 بشأن يوغسلافيا السابقة، إذ أعلن عن فزعه الشديد للمعلومات، الواردة باستمرار حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أراضي يوغسلافيا السابقة، وأدان المجلس في ذات القرار ممارسة التصفية العرقية وأخذ على نفسه اتخاذ إجراءات جديدة في حالة إذا ما كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم تتوقف من قبل أطراف النزاع ووصف هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة مستعجلة" تستدعي من قبل مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها.

كما جاء القرار رقم 771، الصادر في 13 أوت 1992، ليعبر عن قلق المجموعة الدولية إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغسلافيا سابقاً، كما أعلن مجلس الأمن أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية في حالة عدم امتنال الأطراف للقرار 771، لقد أُسندت للمنظمات غير الحكومية، بجانب الدول والمنظمات الدولية، مهام إبلاغ هذه المحكمة أية معلومات تدين المسؤولين الصرب عن الإجرام والتعذيب، وذلك طبقاً للمادة 18 من القرار المذكور أعلاه.

كما ساعدت هذه المنظمات في البحث عن الشهود وإثبات القتل الجماعي والإبادة وخاصة منها "فيزيائي حقوق الإنسان"، التي تقوم بالتقدير عن المقابر الجماعية بكوسوفو لإثبات تواريخ الإبادة ومدى التكيل بالمقيمين وبعد إثبات الإدانة، اتهمت

(*) لهذا الغرض كان هناك اتفاق بتاريخ 18/04/1991 بين الأمم المتحدة والعراق ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك.

المحكمة عدة مسؤولين يوغسلاف، وعلى رأسهم الرئيس السابق "ميلوزوفيتش" بالقتل الجماعي والإبادة وكان هذا الحكم بمثابة سابقة، حيث إنه لأول مرة يصدر حكم ضد رئيس دولة يباشر أعماله.

ثالثا: التدخل في كوسوفو

أثارت أزمة كوسوفو النقاش من جديد بين مساندي ومعارضي حق التدخل الإنساني باسم الدفاع عن القيم العالمية، قررت منظمة الحلف الأطلسي قبلة يوغسلافيا، في يوم 24 مارس، 1999 إن قرار دول هذا الحلف بدون ترخيص من مجلس الأمن للأمم المتحدة يعود حسب "أولييفي كورتن"¹ Olivier Corten أن دول الحلف تجاوزت القانون الدولي القديم : لأن الفيتو المزدوج الروسي الصيني كان بمثابة عراقل بالنسبة للوضع الاستعجالي¹.

أما "ماريو بيتاتي" فهو يزيد المفهوم عموماً حيث إنه يعتبر التدخل "Intervention" في الشأن الكوسوفي على أنه في آن واحد من حق وليس من حق التدخل الإنساني² Droit D'ingérence Humanitaire

ولا ننسى أن نذكر في هذا السياق الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة أطباء العالم حيث إنها كانت بمثابة جهاز إنذار لما يجري في كوسوفو وهي التي طالبت بهذا التدخل³.

رابعا: التدخل في الصومال

¹ Corten, Olivier ,Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire, <http://www.unesco.org/courrier/199908/fr/éthique/txt1.htm>.

² op.cit.

³ Jacky Mamou, **Au nom de l'humanitaire**, Le Monde diplomatique, juin 1999, p32.

جاء القرار الأممي رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992 والخاص بالصومال في ظروف معينة، لا تتشابه والأوضاع بالنسبة للعراق.

طالب هذا القرار:

- كل الأطراف وكل الحركات وكل الجماعات الصومالية باتخاذ كل الاحتياطات الازمة لتسهيل المجهودات التي تقوم بها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وكذا المنظمات ذات الطابع الإنساني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للسكان المتضررين في الصومال.

- كل الأطراف والحركات والجماعات الصومالية باتخاذ كل الاحتياطات الازمة لضمان أمن مستخدمي الأمم المتحدة وكل الأشخاص الآخرين والذين يقومون بإيصال المساعدة الإنسانية، وأيضاً تشمل القوات العسكرية والتي ستنشأ طبقاً للموافقة المعطاة في المادة 10.

فالتدخل جاء في وقت يتساءل فيه الجميع إن كان للدولة الصومالية هوية يمكن حماية سيادتها¹.

و من هنا يبقى السؤال المطروح هو : هل يطبق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أطراف غير حكومية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانهيار الدولة؟

وعليه ومما سبق :

يعتبر بعض الكتاب أن اللائحتين 131/43 و 100/45 لا تمثلان بأي حال من الأحوال انتهاكاً لمبدأ السيادة²

كما أكد البعض على أن هذين النصين ينفيان، كل تطابق بين "المساعدات" "Assistance" و "التدخل" "Intervention"

¹ Phillippe Bretton, *les obstacles à l'ingérence humanitaire, puissance et souveraineté*, Pouvoir, N° 67, p70.

² Gilbert Guillaume, *L'ingérence humanitaire. Inventaire du droit positif*, Revue des deux Mondes, juin 1993, p107.

- إن كل التدخلات التي شهدتها الساحة الدولية في العقدين الأخيرين هي من أجل حماية الأقليات العرقية أو الدينية، وتعود فرنسا، حكومة ومنظماً غير حكومية تابعة لها، لتدافع عن الأقليات، كما فعلت بالنسبة للبنان في القرن التاسع عشر.
 - إن هذه القرار جاء بعد انتهاء الحرب وفي ظروف كانت الدول المتحالفه لها مسؤلية في معاناة اللاجئين، وأنها كانت وراء تمرد العراقيين ضد النظام القائم، وتسعى دول التحالف المسؤولة عن الوضعية الحالية إلى الحفاظ على حق النظر لمتابعة التطورات المستقبلية للعراق².
 - أن التدخل في الصومال لا يعتبر تدخلاً إنسانياً "Ingérence" وإنما "تدخل عسكري" "Intervention Militaire" وإنما "إنقاذ ما تبقى Humanitaire" لإنقاذ ما تبقى. وإقامة نظام يحافظ على الوضع القائم.
 - أما فيما يخص كوسوفو، نستنتج مايلي:
يبدو أن الوضع الذي كان سائداً خلال عصبة الأمم عاد من جديد لنشهد ما يسمى بالوصاية على الشعوب.
 - إن تدخل "Intervention" منظمة الحلف الأطلسي كان مخالفًا للنصوص والأعراف الدوليأن القرار الأممي قد صدر بعد التدخل، وإدانة من اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في أفريل من نفس السنة، أي بعد القصف.
 - تركية الأمين العام الأممي، لهذا التدخل، بعد مدة من الزمن، أي في 1999/09/02 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة صرحت "كوفي عنان" أنه في يوم أضحي الآن مفهوم السيادة الوطنية قابلاً لإعادة التحديد وأن مفهوم المصالح الوطنية يجب علينا تطويرها حتى تتلاءم مع التغيرات العميقه التي يشهدها العالم حالياً.
- كما أضاف، أنه يجب التذكير أن مجلس الأمن هو هيئة دولية مكلفة بالدفاع عن المصلحة المشتركة، وأهمها حقوق الإنسان، متسائلاً بصفة إرادية واستفزازية أنه "إذا قررت

¹ René-Jean Dupuy, L'ingérence internationale, jusqu'où ? Le droit d'assistance humanitaire, Etudes, janvier 1992, p19.

² Adam Robert, Humanitaire war military intervention and humanRights, International Affairs, the Royal Institut of International Affairs, Cambridge University Press, Vol. 69, N°3, juillet 1993, p438.

مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجرة ما، فهل يجب انتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يت ami الرعب؟¹.

إن المسألة أصبحت ليست دولة فقط ذات سيادة بمفهومها الكلاسيكي بل أبعد من ذلك وأضحت الدول العظمى وصية على حقوق الإنسان وتتدخل وفق مصالحها، وتقلصت سيادة الدول التقليدية في ضل المتغيرات الدولية وبالتالي فإننا نتساءل هنا، هل أصبحنا في عالم بلا سيادة؟

وهنا نشير إلى أن التدخل الإنساني والذي حصل في نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين يعتبر خرقاً للمبدأ الراسخ وهو المساواة بين الدول.

والتدخل الإنساني في حالة الكوارث الطبيعية هو من شأن المنظمات الدولية الحكومية كانت أو غير حكومية وليس من شأن الدول، إلا أنه غالباً ما استغلت هذه الأخيرة لخدمة مصالح تلك الدول أو الجهات الممولة باسم خدمة حقوق الإنسان بكلفة أنواعها اللتين تتضمنان "الكوارث الطبيعية والأوضاع الاستعجالية" وبasherت المنظمات غير الحكومية هذا التدخل في عدة دول مثل إثيوبيا وأفغانستان والعراق والعديد من دول العالم.

¹ Mario Bettati, *Théorie et réalité du droit d'ingérence*, Géopolitique, N° 68, janvier 2000, p17.

الخاتمة

الخاتمة

المنظمات غير الحكومية هي نتاج تضامن أفراد من المجتمعات لمواجهة الأوضاع التي تمر بها الشعوب من ويلات وأزمات وأعمال تعسف الحكومات، إنها تلك الجمعيات التضامنية والخيرية ذات الهدف غير الربحي والتي تخضع لقوانين بلد الإقامة، ومنه إلى القانون الخاص، وهي في الأساس تتكون من أشخاص من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، تجمعهم نفس الأهداف ويسعون إلى الاعتناء بالكائن البشري والدفاع عن حقوقه والحد من تجاوز الحكومات ضده.

ولم تنشأ هذه الظاهرة عن طريق العفوية والتضامن، مما يسمح للخواص من المساهمة في ديناميكية المجتمع الدولي وال العلاقات الدولية، بل إن الكثير من المنظمات غير الحكومية تم إنشاؤها من طرف حكومات ومصالح المخابرات وأحزاب سياسية ونقابات وكنائس...إلخ.

فيفضل عملها الإنساني تمكنت طوال السنين من أن تتبؤا مكانة جعلتها أحد الفواعل الدولية وطرفا لا يستهان به في العلاقات الدولية، الأمر الذي دفع المجتمعين الدولي والمدني إلى السعي لمنحها وظائف تمكناها من المشاركة في بلورة القانون الدولي، وذلك ابتدأ من حصولها على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. إلا أن احتياجاتها المالية بسبب كثرة المهام التي تقوم بها وكذا خصوصها لقوانين بلد التأسيس والإقامة يجعلها تتعرض لبعض المضايقات، فالكثير من هذه المنظمات مثل "العفو الدولية" التي تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بالعمل الإنساني الاستعجالي كـ"أطباء بلا حدود، أطباء العالم" والتي نالت شهرتها إبان الثانية القطبية أو حتى بعد انهيار جدار برلين، كانت تتبع مراكز القرار في الدول الغربية بسبب التمويل المشروط عليها من حكومات ومصالح مخابرات ومؤسسات.

فهذا التورط جعلها تسعى لتحقيق وخدمة سياسات وإستراتيجيات مموليها مما أدى بها في بعض الأحيان إلى حد قبول مستخدمين أو متطوعين فرضوا عليها من قبل مموليها أما فيما يخص شرعية تدخلها، فإن المنظمات غير الحكومية تستند بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 21 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية وكذا الهيئات الأممية الأخرى

فذكرها في هذه النصوص الدولية أعطاها صلاحيات تسمح لها من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية، وإعلام ومساعدة الملاحظين الأميين المعينين لتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول ذات الاهتمام والمشاركة في تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم إلى المحاكم الجنائية الموجودة حاليا.

وقد ساهمت كلتا اللائحتين 43/131 و45/100 واللتان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و14 ديسمبر 1990 تحت عنوان "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، ودراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية لها دور في تجسيد تدخل هذه المنظمات، وللتذكير هنا فقد صدرت هاتان اللائحتان باقتراح من " برنار كوشنار" ومستشاره "ماريو بيتابي".

و يكتمل دور المنظمات غير الحكومية فيما بينها ويظهر هنا أن العلاقة عادة ما تكون متبادلة ومتكاملة أو تأثيرية وتحاول في إطار عملها، توسيع دائرة علاقاتها مع كل من له تأثير مباشر أو غير مباشر على المجتمع الدولي، ومن هذه الأطراف وسائل الإعلام والشركات.

ومهما كانت العلاقة التي رسمتها، فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها والتي هي ملزمة بالتعامل معهم، كما أن شرعية عملها أصبحت تواجهها عراقيل جمة، الأمر الذي أدى إلى تقلص بعض من نشاطات هذه المنظمات وبعض هذه العراقيل يتمثل في إشهار سلاح السيادة في وجه هذه الأخيرة، ما يتربّع عنه طردها وإشكالية التمويل التي تؤدي في غالب الأحيان بهذه المنظمات إلى سلوك طريق مخالف لما هو منصوص عليه في قانونها التأسيسي وبالتالي خدمة أجندات أجنبية وكذا عراقيل تتعلق بالتشريعات الوطنية والدولية والتي تمتاز بصفة مشتركة، والتي تتمثل في صعوبة كبيرة جداً لغالب المنظمات غير الحكومية أن تحصل على ترخيص لمزاولة نشاطها وكذا التناقض فيما بينها

وفي الأخير يمكننا القول أن المنظمات غير الحكومية تصبوا إلى إكمال دورها ضمن الفواعل الدولية، ومن ثمة إلى منافسة الدول التي كانت تعتبر طرفاً أساسياً في بلورة القانون الدولي.

أما من جانب التوافق واللاتوافق بين اختصاصها الداخلي ونشاطها العالمي في ضل تحول مفهوم السيادة التقليدي ، وكذا غموض مفهوم التدخل الإنساني وتدخله مع بعض المصطلحات الأخرى

ففقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة. حيث تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي

ويعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاهما واستجابة لمصالحها الوطنية، ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصالحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.

والدولة بصفتها تنظيمًا سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتُكَلِّف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

ومن جهة أخرى فالتدخل الإنساني هو الاهتمام بالشؤون الداخلية للغير إما للتهديد بالأعمال الإنسانية التي تقوم بها أطراف داخل الدول أو عبر حدود الدولة من أطراف أجنبية بتخفيض من السلطات أو عبر حدود الدولة من أطراف أجنبية، بتخفيض من السلطات أو بغيره متذرعين في ذلك بالواجب الإنساني لإنقاذ الأرواح ولتخفيض المأساة التي يمر بها شعب معين خارقين بذلك السيادة .

ولإعطاء الشرعية للتدخل، تحاول المنظمات غير الحكومية قياس قوانين وأحداث معينة على ما يجري في قطر معين، ومن ثمة إعطاء السند الشرعي لتدخلها، وكان أول إسناد هو محاولة مطابقة مقاييس قوانين دولية أو داخلية على أحداث لإعطاء الشرعية الدولية للتدخل بجميع أشكاله ومن هذه المقاييس القانونية ذكر :

- قانون البحار الذي أسترشد به المدافعون عن التدخل لفتح ممرات إنسانية استعجالية كما جاءت به اللائحة 131/43 و 100/45.

- القانون الجنائي الذي يستدل به الفقهاء والإنسانيون وكذا السياسيون فيما يخص عدم الإبلاغ عن الأشرار وعدم مساعدة الناس في خطر .

- عدم تقادم الجرائم في حق الكائن البشري، ومن أجل ذلك طلبت المنظمات غير الحكومية محاربة الإفلات من العقاب ومتتابعة المتهمين بالقتل الجماعي والإبادة الجماعية. إن محاولة إعطاء السند الشرعي لأي تدخل وإرائه كقاعدة قانونية دولية خلقت خوضاً والتبايناً لأن الفقهاء المدافعين عن حقوق الإنسان كل حسب ثقافته ولغته وتسويسه، يسعى لإيجاد مفاهيم ومصطلحات تبرر التدخل بشتى أشكاله فالفقهي الفرنسي مثلاً يستعمل عدة

مصطلحات تتشابك فيما بينها عكس الأنجلوسيوني الذي يحدده بكلمات قليلة والفقير العربي الذي يسميها بالتدخل فقط.

زيادة على تداخل المصطلحات المستعملة في اللغات، يحاول البعض منهم إعطاء الصبغة القانونية للتدخل معتبرين إياه على أنه "واجب أي إلزامي" أو "حق أي اختياري" كما يحاولون تبرير التدخل مع إضافة كلمة "إنساني"، "تبريري"، "طارئ"، "استعجالي".

ويظهر هذا الالتباس أيضاً في اللوائح والقرارات الأممية كما هو الحال بالنسبة :

- العراق حيث التدخل الإنساني جاء في أماكن لم تسيطر عليها الدولة.

- للصومال حيث شهدنا انهيار الدولة وبروز تيارات تتقاول فيما بينها والتي كانت تعد المخاطب الوحيد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ، والتي كثيراً ما تطرفت بقولها على أن الحكومات هي الوحيدة المسؤولة عن الانتهاكات.

- لتصف يوغسلافيا سابقاً والتدخل في كوسوفو الذي جاء مخالفًا للشرعية الدولية.

ويودي هذا الالتباس والغموض الذي شاركت فيه المنظمات غير الحكومية إلى التدخل الإنساني الانتقائي الذي يأخذ الأشكال التي سبق ذكرها كالتدخل غير المادي ، والتدخل المدني الذي ينقسم بدوره إلى مشروع وغير مشروع ، وإلى التدخل العسكري أو القسري .

إن انحراف وتسييس الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني يعودان إلى حسابات بعض الدول التي تساند تدخل المنظمات غير الحكومية لأغراض إنسانية، فنجاج التدخل الإنساني يُولدُ انحرافات أخرى بسبب الإفراط في الطموح ومن ثم تحويله إلى الهدف المنشود. ولم تكتف المنظمات غير الحكومية في تسييس التدخل الإنساني، بل ذهبت إلى القيام مقام دولها مع الدول المستهدفة كشريك تجاري بشراء بضائع منها ومن ثمة بيعها بأثمان باهظة، ومَرْدُ ذلك قرار بعض المنظمات غير الحكومية السعي وراء الربح ضاربة عرض الحائط الهدف الذي أَسَست من أجله ألا وهو القيام بالعمل غير المربح وكانت منظمة "أوكسفام" سباقة في هذا الميدان إذ سعت إلى فتح عدة محلات تجارية بإنجلترا حيث حققت من خلالها أرباحاً كبيرة، وكذا فإن الزائر لموقع هذه الأخيرة على شبكة الانترنت فإن أول ما يثير انتباذه هو عرض هذه المنظمة لسلع للبيع على موقعها، فإذا كان العمل التجاري مشروعًا فإن بعض الملاحظين يشككون في العمل التطوعي لهذه المنظمات التي تباشر أعمالاً مريحة، لأنها لم تكتفي بتأسيس وخلق شركات ومؤسسات تجارية واستشارية، بل

ذهبت إلى اقتطاع "عمولات" من الأموال التي خصصها البنك العالمي لها لتسخيرها في إطار عملها الإنساني.

وما دامت المنظمات غير الحكومية ودولها تربط مصالحها بالأخلاقيات العالمية فإن العمل الإنساني ينحرف حتماً عن الهدف المنشود ويصبح خادماً لمصالح أفراد ودول تسيطر على مراكز في الملتقىات الدولية الرسمية وفي مجلس الأمن والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

وكما هو معلوم تتمتع الحكومات بسلطات قوية على المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها، ويمكن أن تكون تلك الحكومات إما معاونة أو معوقة لتلك المنظمات، من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتجيئه أنشطتها، أو لفرض الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية، فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها كل هذا من أجل أن تتحقق الدولة التي قد تنشأ فيها المنظمة غير الحكومية أو تكون مستقبلة لها توافقاً بين نظامها الداخلي ونشاط تلك المنظمات، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير، مثلاً إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخنق قطاع المنظمات غير الحكومية، ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين، فقد يشيع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها ومن ثم تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكماله.

وطبعاً يجب أيضاً التتويه إلى أن العلاقات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية كثيراً ما تتخذ طابعاً عدائياً أو تنافسياً، فالغرض الرئيسي لكثير من المنظمات غير الحكومية الداعية إلى قضايا عامة هو أن تبرز عيوب الحكومات وأن تدعوا إلى تغيير السياسات، وتكره حكومات كثيرة مثل هذه الانتقادات وتجد طرقاً متنوعة بما فيها القوانين القمعية، لإسكات مثل هذه المنظمات غير الحكومية أو إغلاقها، ولكن هذه الأساليب تدل على قصر

النظر، لأنه من مصلحة الحكومات على المدى الطويل في كل مكان أن تدور مناقشات حيوية ومسؤولية حول السياسات الحكومية، على الأقل إذا كانت الحكومة المعنية تعتقد أن هدفها هو تلبية احتياجات المواطنين بشكل أكمل وأوفى، وليس مجرد إطالة أمد توليها السلطة.

ولما كان مُراد الدول أن تکبح جماح وانفلات المنظمات غير الحكومية وخاصة ما تعلق بمراقبة التمويل عموماً والأجنبي منه بالخصوص، فإن المنظمات غير الحكومية وضفت ووضفت في غالب الأحيان كأداة في يد الدول وأجهزة المخابرات لاختراق سيادة الدول رغم كل العوائق التشريعية، حتى إنها أصبحت تستعد للطرد مباشرة بعد منها الترخيص، وما التوافق الذي أرادت الدول تحقيقه في ضل هذا الواقع الدولي الذي أثبت لنا تورط العديد منها هو مُحقق على الورق وإنما نسي في الواقع لدرجة انعدامه في بعض الأحيان خاصة في المناطق التي كانت الساخنة أو التي تزال.

ومن جانب تأكيد وجود عدم توافق بين النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية ونشاطها الدولي فإن خرق هذه الأخيرة للقوانين واللوائح الداخلية لدولة ممارسة النشاط تجلى من خلال استعمالها لغطاء المساعدات الإنسانية

فمنذ قرار 91/688 الخاص بالعراق والذي رسم ما يسمى بالتدخل الاستعجالي والطارئ إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العالم، وقبل ذلك أزمة "بيافرا" بنيجيريا، عرفت الساحة الدولية نقاشاً حاداً بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني تجلى من خلال الآراء المؤيدة من جهة والرافضة لعملية التمويل الأجنبي، والتي حسب وجهة نظرنا دون أن يجانبنا الصواب فإن الرافضة منها أصابت في رؤيتها للمفهوم الخفي للتمويل الأجنبي وخطورته في حين أن المؤيدة منها والتي تعتبره أمراً طبيعياً في ظل محدودية الموارد المتاحة وكون المجتمع يعزف عن تمويل مثل هذه الأنشطة في كثير من الأحيان وإن اعترف مؤيدوا هذا الاتجاه بوجود التمويل المستهدف لسياسات الدول الممنوعة عن طريق المنظمات غير الحكومية وسموه "التمويل المحظوظ أو السري".

أما آراء الفريق الوسط والتي حاولت التوفيق بين الطرفين رغم أنهم مالوا إلى خطورة هذا التمويل حيث قالوا أنه "من السذاجة الاعتقاد بأن المعونة الدولية لا تخدم سياسة الدولة

المانحة" ، وهو أمر مُعاش فيما يرون أيضاً أن رقابة الحكومات على تمويل هذه المنظمات غير الحكومية من خلال القوانين التي تسنها قد يوقف هذا الجدال ، في حين وحسب رأينا فإن أغلب إن لم نقل كل القوانين العربية والأجنبية تفرض هذه القيود ولكن التساؤل هنا هل نجحت الحكومات في كبح جماح المنظمات غير الحكومية من خلال الرقابة ؟ الإجابة هي لا، كون أن الواقع الدولي اظهر لنا تمرير الجهات الممولة لتمويلها لهاته المنظمات ونجاح هذه الأخيرة في تطبيق أجندات هذه الجهات ونستدل بما كان يجري في أمريكا اللاتينية خاصة في دولة الشيلي التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المخابرات الأمريكية من جهة والمنظمات غير الحكومية التي مولت من قبل المخابرات ومن جهة ثالثة شركة "أي تي تي " ITT للهاتف والاتصالات للإطاحة بالرئيس الشيلي "سلفادور الندي" وكذا ما قامت به نفس الجهة في يوغسلافيا سابقاً من تمويل بماليين الدولارات تحت شعار دعم الديمقراطية، وكذا ما قامت وتقوم به في السودان ، ومصر وسوريا وحتى الجزائر ويؤكد هذا الواقع الدولي الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات غير الحكومية في التأثير على الفعل السياسي بما فيه الخطاب أو الرسالة السياسية، كما نؤكد على أن هذه المنظمات توظف فكرة حقوق الإنسان كذريعة للتدخل الخارجي من القوى العظمى في عالمنا المعاصر في شؤون الدول ذات السيادة، من دول الجنوب ومن ضمنها الدول العربية والتي وإن كانت فلسطين تمثل الصورة الساخنة منها من حيث تمويل منظمات بعئينها دون الأخرى التي تعمل فعلاً من أجل حماية ومساعدة الشعب الفلسطيني وكذا عدم التدخل باسم الإنسانية والتدخلات الاستعجالية كما يحدث عادة عندما تريد الدول العظمى تدويل ذلك رغم ما يحدث من مجازر من قبل الاحتلال الإسرائيلي فلا دعم لمن لا يدعم وجهات وأجندات أمريكا وإسرائيل، ورغم ذلك فإن الدول العربية الأخرى لم تسلم كذلك من هذا التدخل كالسودان والتي وإن كانت من بين الدول العربية التي طردت أشهر المنظمات غير الحكومية العالمية بعد أن تقطنت لقيام هذه الأخيرة بأعمال تجسس لصالح الجهات المانحة إلا أن ما خفي من هذه الأعمال لا يكاد يعد ويهوى رغم محاولات الدول العربية التشديد الصارم على هذه المنظمات غير الحكومية من خلال سن قوانين شبه تعجيزية.

إن الحديث عن المنظمات غير الحكومية من خلال نظامها القانوني أظهر لنا أنها تخضع للقانون الخاص أي قانون دولة المنشأ أو قانون ممارسة النشاط أي وبصورة أبسط لا

يوجد قانون دولي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية بل يُعتد بقانون دولة التأسيس وتبقى كذلك إن مارست نشاطها دولياً ويحول إلى قانون دولة ممارسة النشاط وفي كلتا الحالتين هو قانون خاص فهل يستقيم تنظيم نشاط دولي بتجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وهل يتحقق هذا النشاط مع مبدأ سيادة الدول التي ترفض أن تتدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية بطريق مباشر أو غير مباشر؟

نستطيع وبعد هذه الدراسة أن نخلص إلى أن الحديث عن وجود هذه الاستقامة أو التوافق بين النظام القانوني الذي نشأت فيه هذه المنظمة وطبيعة النشاط الدولي أو العالمي الذي تمارسه يمتاز بالنسبة وإن مال أكثر إلى الاعوجاج أو الالتوافق في ضل الواقع الدولي، وأن إمكانية تحقيقه تكاد تتعدم في ضل عجز القوانين الوطنية على فرض الاستقامة وكذا في ضل غياب قانون دولي يحكم هذه التجمعات.

اقتراحات

يتجاوز حالياً عدد المنظمات غير الحكومية الدولية 40000 منظمة غير حكومية يتوزع نشاطها على مجالات واسعة في العالم من مسائل إنسانية، بيئية، رياضية... إلخ، ويزداد نشاطها وضوحاً في المناطق الساخنة.

ومقارنة بالمنظمات الحكومية فإنها أكثر جلاً وإثارة للأنظار بين مؤيد ومعارض وهذا في ضل عجز نسبي للمنظمات الحكومية الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة في إيجاد الحلول اللازمة للأزمات الدولية.

وعدم الاتفاق على إيجاد تعريف دقيق لهااته الهيئات، يمكن إعماله عالمياً وذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، ونتيجة التداخل الكبير بينه وبين العديد من المصطلحات الشبيهة كالمجتمع المدني والجمعيات الدولية، وأخرون يسمونها منظمات عابرة للأوطان، فيما استحدث الفرنسيون مصطلحاً خاصاً وهو جمعيات التضامن الدولي ASI أو OSI، فيما طفت على السطح مؤخراً تسمية الدبلوماسية غير الحكومية، هذا المفهوم الناتج عن تحول الدبلوماسية اليوم من مفهومها الكلاسيكي المرتبط بالوظائف الأساسية للبعثات الدبلوماسية التقليدية والأشخاص القائمين عليها، إلى مفهوم جديد يأخذ بعين الاعتبار جميع المؤثرين على الساحة الدولية بما في ذلك الفاعلين غير الحكوميين. كل هذا أدى إلى عدم إيجاد تعريف دقيق لها، لهذا وجب الاتفاق الدولي على اعطاء تعريف شامل قد يزيل الكثير منالبس والغموض والاكتفاء في تعريفها بعنصر الطوعية وغير الربحية ليس أمراً كافياً في حق هذه الهيئات ذات التأثير العالمي.

و رغم هذه الأهمية والتأثير إلا أن مركزها الاستشاري لا يتناسب مع نشاطها ودورها الدولي على اعتبار أن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد منذ 1945 لم يتغير خلافاً لما يحدث على المستوى الدولي الذي تميز بتقلبات وتطورات خطيرة ومميزة.

رغم هذا فإن ترقية كل المنظمات غير الحكومية إلى مصاف المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية يصطدم باعتبار أساسي هو عدم التحكم في نشاطها على اعتبار أن مصادر تمويلها تثير علامات استفهام كبيرة مما يؤدي إلى حالة من التدخل

والغوضى، وعلى هذا الاعتبار فإن المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى اهتمام أكبر وإعادة النظر في نظامها القانوني مع توحيد الجهود الدولية في وضع قانون موحد على الأقل من جانب المبادئ ينظم نشاط وتكوين ومراقبة التمويل.

بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإن النظام الاستشاري المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات لاستشارة هذه المنظمات الإنسانية يجعلها من الفواعل الدولية ذات التأثير المباشر.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

- 1 - (أحمد) وهيان، التخلف السياسي و غيارات التنمية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية .2000،
- 2 - (أبو الوفا) أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996.
- 3 - (المطيري) بدر ناصر، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1994.
- 4 - (الناصر) عبد الواحد، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليو 2004.
- 5 - (الناصر) عبد الواحد، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2003.
- 6 - (الطراح) علي وأخرون، التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي، النجاحات والإخفاقات، المنامة، 2003.
- 7 - (الحسيني) محمد تاج الدين، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، 2001، الرباط، العدد 18.
- 8 - (الصوفي) محمد، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 2001.
- 9 - (الجندى) غسان، حق التدخل الإنساني ،دار وائل للنشر، عمان، الجبيهة، الطبعة الأولى، 2003.
- 10 - (الطبعيمات) هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- 11 - ابن منظور، لسان العرب، صاحح اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1978.
- 12 - (بشرة) عزمي، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
- 13 - (جويلي) سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 14- (جوسبر) بيتر، تأثير المنظمات غير الحكومية على العلاقات الحكومية وغير الحكومية في الشرق الأوسط، سياسة الشرق الأوسط مارس 2002، المجلد 9، العدد 1.
- 15- (حمزة سنو) غسان منير و الطراح علي أحمد، العولمة و الدولة الوطن و المجتمع العالمي، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
- 16- (حسين) مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الإشعاع للطباعة القاهرة، 1986.
- 17- (خلف) محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، 1986.
- 18- (خشيم) مصطفى عبد الله، مبادى القانون الدولي، الاشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.
- 19- (س.ناي) جوزيف و (د دوناهيو) جون، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد شريف الطرح، دار العبيكان للنشر 2002.
- 20- (سيد) محمد نور الدين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2008.
- 21- (سمك) نجوى و (عابدين) السيد صدقى، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.
- 22- (عبد البديع) أحمد عباس، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1988.
- 23- (عبد الوهاب) أيمن السيد، قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر، دراسات إستراتيجية، الأهرام، 2001.
- 24- (عبد القادر عطية) عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2002، ص 97.
- 25- (عممية) محمد عبد العزيز و (احمد) عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلاتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999.
- 26- (علي) يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، إيترال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 27- (غانم) إبراهيم البيومي، الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 2000.

- 28 - (قنديل) أمانى، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004.
- 29 - (قرنفل) حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، بدون دار نشر.
- 24- (كمال) حمدى أبو الخير، النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990.
- 30 - (كورتن) ديفيد ، العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية، ترجمة بدر ناصر المطيري الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2000.
- 31 - (لودج) جورج، إدارة العولمة ،عرض محمد رؤوف حامد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1990.
- 32 - (م.سalamon) ليستر، س.ووجيش .سوکولوفسکی، المجتمع المدني العالمي،أبعاد القطاع غير الربحي(المجلد2) مطبعة آدمريان، نيويورك، 2004.
- 33 - (مخادمة) محمد، الحق في المساعدة الإنسانية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد (2).
- 34 - هواردج وياردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة،2007.

ب/وسائل الماجستير

- 35 - شريف شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 36 - مها شفيع أديب العربي، المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2003.
- 37 - موسى سليمان موسى، القانون الدولي العام، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية الدانمارك، 2007.

ج/بحوث ومقالات

- 38 - دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية:

39- (خيرة) ساوس و (مريم) خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، بدون سنة.

40- (فريز) غيث، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر: الدور التكاملـي للـمنظـمات غير الحكومية والـحكومـية والـدولـية في التـتنـمية المـسـتدـامة، الدـوـحة، 2002.

د/ الدسـاتـير و القـوانـين و المـارـاسـيم

الـدـسـاتـير الـجـازـيرـية

41- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963.

42- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

43- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989.

44- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07

الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

الـقـوانـين و المـارـاسـيم

45- قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 53.

46- قانون رقم 84 لسنة 2002 قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري.

47- القانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بالجمعيات الفلسطيني الصادر بمدينة غزة 1/16/2000 ميلادية

الموافق 9 شوال / 1420 هجرية.

48- قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1901.

49- المرسوم الرئاسي رقم 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 و النصوص اللاحقة والموضـحـة لمـهامـ وزـارـةـ الدـاخـلـيةـ وـ الجـمـاعـاتـ المـحلـيةـ الـجـازـيرـيةـ

هـ/المـجلـاتـ وـالـبـيـوـمـيـاتـ

50- (الهيـشيـ) نورـزادـ عبدـ الرـحـمانـ، مجلـةـ الشـؤـونـ العـامـةـ، المنـظـمـاتـ العـربـيـةـ غـيرـ الحكومـيـةـ، الكويتـ، العـدـدـ 20ـ، يولـيوـ 2002ـ

- 51- (الناصر) عبد الواحد، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعلوم، سلسلة كتاب الجيب، العدد 7، منشورات جريدة الزمن، الرباط أكتوبر 1999.
- 52- (بوقنطر) الحسان، في سمو القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الإتحاد الاشتراكي، العدد 8126 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2005.
- 53- (براون) ناثان، تقييم الإصلاحات الفلسطينية، مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، مشروع الديمocratic وسيادة القانون، العدد 59، يونيو 2005.
- 54- (تادرس) ماريز، إعلان القضاة بأنه لا مجال للالتزام" الأهرام الأسبوعي، 12 - 18 يونيو 2003، (العدد رقم 642).
- 55- (تادرس) ماريز، تصريح وزيرة الشئون الاجتماعية أمينة الجندي، وفقا لما جرى اقتباسه في "التنظيم أو كبح الجماح؟": صحيفة الأهرام الأسبوعية، 7-13 نوفمبر 2002، (العدد 611).
- 56- (توريللي) موريس، هل تحول المساعدات الإنسانية إلى التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 28 سبتمبر/أكتوبر 1992.
- 57- تعليق آن ماري بروكس، مأخوذ من تقرير واشنطن-العدد 129.
- 58- شبكة رويتزر، الأمم المتحدة، طرد منظمات المساعدات أصاب بالشلل نصف عملياتها بدارفور
- http://ar.wikipedia.org/wiki/نزاع_دارفور
- 59- (عباس) عبد الهادي، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، العدد 36، دمشق، آذار 1997.
- 60- (فريدة) س ع، مقال نشرته جريدة الأمة العربية بتاريخ 16/02/2010 تحت عنوان: منظمات غير حكومية تنشط في الجزائر لتحقيق أهداف إسرائيل وأمريكا.
- 61- (ليفيش) جاكوب، وثيقة سرية "When NGOs Attack, Implication of the coup in Yugoslavia"
- 62- نيل ماكفاركوهار، الإصلاحيون السعوديون، السعي لنيل الحقوق، "دفع الثمن"، نيويورك تايمز، 9 يونيو 2005.

و/ندوات وملتقيات

- 63- (الدجاني) أحمد صدقى، "الدولة التعذيبة وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادى بوطالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994.
- 64- (المطيري) بدر ناصر، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت 2003.
- 65- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2000.

ي/تقارير الأمم المتحدة ومؤسساتها

- 66- ميثاق الأمم المتحدة.
- 67- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نيويورك، 2002.
- 68- منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة الفقرة 09 من التوصية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بإجراء المشاورات بين الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية.

ز/موقع إنترنت

- 69- مؤسسة فريدم هاوس Freedom House، الحرية في العالم، (تقرير حول دولة الجزائر)، 2003

<http://freedomhouse.org/research/freeworld/2004/countryratings/algeria.htm>

m

- 70- مؤسسة فريدم هاوس، الحرية في العالم 2004، (تقرير عن السعودية)
- <http://freedomhouse.org/research/freeworld/2004/countryratings/saudi-arabia.htm>

- 71- مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، "الأنظمة السياسية العربية، معلومات مرجعية والإصلاحات، المملكة العربية السعودية".

<http://www.carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa=view&id=16>

918

72- موقع إلكتروني، "ليبيا الجيش - المعارض".

<http://www.globalsecurit.org/military/world/libya/opposition.htm>

73- مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي، www.Cidg.com

74- موقع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية على شبكة الانترنت www.pngo.net

المراجع باللغة الأجنبية

أ/ الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية

- Bertrand Badi, **Un monde sans souveraineté**, Edition, FAYARD, Paris, 1999.
- H .Patrick Glenn, **la capacité de la personne en droit international privé français et anglais**, Edition Dalloz, Paris, 1975.
- Ian Smillie ET Henry Helmich, **Non-governmental Organisations and governments**, Paris, Head of publications Service (OECD), 1994.
- Isabelle SOUMY, **L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES**, Thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES, 30 septembre 2005.
- Kai Bird, **The Color of Truth, Mc-George and William Bundy Brothers in Arms**, New York: Simon & Schuster, 1998.
- Marc Hubert, les **ONG dans la Tempête mondiale**, ouvrage collectif sous la direction de coordination sud, Edition Charles Léopold Mayer, France, 2004.
- Marcel Merle, **Sociologie des relations internationales**, Paris, Dalloz 1982.
- Mario Bettati et Bernard Kouchner, **Le devoir d'ingérence**, Paris, Ed Denoël, 1987.
- Mario Bettati, **L'avenir des ONG**, Economica, paris, 1984.
- Mario Bettati, **Le droit d'ingérence**, mutation de l'ordre international, Paris, Edition, Odile Jacob, 1996.
- Max Gounelle, **Relations internationales**, Dalloz, Paris, 4^e Edition, 1998.

- Patrice Kreidi, **Le rôle des ONG et de l'Union européenne dans la résolution de conflits**, INSTITUT EUROPEEN DE L'UNIVERSITE DE GENEVE, Université de Genève, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes février 2007.
- Philipe le Prestre, **Eco politique internationale**, Canada, Edition universitaires, 1997.
- Philippe Mesnard, **La victime écran**, Edition Textuel, Paris, 2002.
- Yearbook of International Organization's, édition UAI, Bruxelles, 1996/1997.
- Zsuzsa Anna, Mémoire présenté par Feren, **LES ONG HUMANITAIRES, LEUR FINANCEMENT ET LES MEDIAS** INSTITUT EUROPEEN DES HAUTES ETUDES INTERNATIONALES czy ,2005.

ب/الرسائل الجامعية

ج/بحوث ومقالات

- Antoine, Rougier, la **Théorie de l'intervention d'humanité**, RGDIP 1910.
- **C.E.E** :(document officiel) 23eme année 1520, séance plénière, 23 mai 1968.
- **Devoir d'ingérence**, éditorial du Monde, du 7 et 8/04/1991.
- Didier Motchane, **Pitié pour la politique**, Géopolitique, N°68 **Dossiers noirs de la politique africaine de la France**, les réseaux mis en examen, le Quotidien d'Oran, 05 avril 2001.
- Eric Dénécé et Gilles Sohm, **Les ONG à la conquête de nouveaux marchés**, Défense nationale, décembre 1998.
- Fatiha Allab, **L'Algérie, la Mondialisation et les ONG**, le Matin, N° 2534, du 28 juin 2000.
- François Rubio, Cecile Ziegler, **les ressources des ONG et leur contrôle** www.comitecharte.org/files/imploed/les_ressources_des_ong.pdf
- George Philippe Speeckreat, **les Racines nationales de la coopération internationale**.

- George philippe speeckreat, **les racines nationales de la coopération internationale**, 3eme Edition, R.G.D.I paris 1998 .
- Ghozali Nassereddine, **Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire**, IRIS, 1991, N°3.
- Ghozali Nassereddine, **Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire**, IRIS, 1991, N°3.
- Gilbert Guillaume, **L'ingérence humanitaire et le droit international**, Géopolitique, N° 68, janvier 2000.
- Gilbert Guillaume, **L'ingérence Humanitaire inventaire du droit positif**· Revue des deux Mondes, juin 1993.
- Hubert Thierry, **L'ingérence humanitaire**: vers un nouveau droit international, Défense nationale mars 2000
- Issac Peanson, **Manual of terminology of public international law** 2end, bruant, Brussels, 1999.
- Jacky Mamou, **Au nom de l'humanitaire**, Le Monde diplomatique juin 1999 janvier 2000.
- Kamat Sangeeta .**Development hegemony, NGOs and The State in India** ·Delhi, New York, Oxford University Press .(2002)
- **Les jeux dispendieux de la corruption mondiale**,
<http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm>.
- Marcel Merle, L'ingérence et le droit international, revue Défense, National °61, 1993.
- Mario Bettati, **Théorie et réalités du droit d'ingérence** Géopolitique, N°68, janvier 2000
- Mark Duffield, **Compte rendu des opérations d'aide d'urgence en Bosnie**, Réseau aide d'urgence et réhabilitation, EURONAID. Londres: Over seas développement institut, Regent's Collège, mars 1994.
- Nicolas politis, **la condition juridique des associations internationales**, journal de droit international, Paris 1923.
- Philippe Breton, **Ingérence humanitaire et souveraineté**, Pouvoir, N°67, France ,1993.
- Philippe Leymarie, **Du pacte colonial au choc des ingérences**, le Monde diplomatique, mai 1993.

- Phillippe Bretton, **les obstacles à l'ingérence humanitaire, puissance et souveraineté**, Pouvoir, N° 67.
- Roland Dumas, **la France et le droit d'ingérence humanitaire**, IRIS, N° 3, 1991.
- STIGLITZ, Joseph E, **Principes d'Economie Moderne**, Paris, 2000 De Boeck Université.
- Washington Post 'Rights Group Says Sudan's Government Aided Militias , 20-07-2004.
- Yves beigbeder, **le rôle international des organisations non gouvernementales**, ed, R.G.D.I, Paris 1992.
- Yves Dezalay et braint garth, **l'Amérique dans les têtes d'impérialisme de la vertu**, le monde diplomatique, mai 2000.

د/مجلات و يوميات

هـ/منشورات و ملتقيات

- Actes du Colloque Humalog De 9h à 19h au Centre Cap Europe
- Mari Fitzduff, **Civil Societies and Peace building -the new Fifth Estate**, Seminar on Civil Society-UN Interaction for Conflict Prevention Feb2004 .
- Edwards M & Hume D, **Making a Difference, NGOs and Development in a Changing World**, London, Save the Children, Earthscan Publications Ltd, 1992
- Frédérico Mayor, **la déclaration universelle des droits de l'homme**, 4eme anniversaire.
 - Kofi Annan, **La question de l'intervention, Déclaration du Secrétaire générale**, publié par le département de L'information des Nations Unies, New York, Janvier 2000.
- Documentation française, **politique étrangère de la France**, septembre- octobre 1981.
- STRASBOURG Vendredi 23 novembre, organise par humanis, 2007.

و/مواثيق الأمم المتحدة ومؤسساتها

- **Résolution 43/131** adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies le 8 décembre 1988.
- **Résolution 45/100** adoptée par l'Assemblée Générale Des Nations-Unies Le 14 Décembre 1990.
- TEXTE DE L'ARTICLE 71 du Conseil économique et social « ECOSEC ».

ي/موسوعات و مواقع انتربت

موسوعات

- **Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse**, Paris, Librairie Larousse, Tom.6. ,1984
- Patrick Rambaud, **les organisations internationales, encyclopedia universalise**, France, CD Rom 1997.
- Pierre Carrigue, Action humanitaire, **Encyclopedia Universalis**, France, Cdrom, 1997.

ز/موقع انتربت

- A.I, **Amnesty international**, présentation du site www.ai.org
- établir une cour criminelle efficace, <http://www.igc.afc.org.icc>
- ICG, **L'International Crisis Group** <http://www.intl-crisis-group.org>
- MSF, **MEDECINS SANS FRONTIERES** <http://www.msf.org>
- MDM, **Médecins du monde** <http://www.mdm.org>
- Oxfam international <http://www.oxfam.org>
- Olivier Corten, Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire, <http://www.unesco.org/courier/199908fr/ethique/txt1.htm>
- <http://www.reliefweb.int>
- <http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflicts/fmi>
- <http://www.ngo.org/CONGO.html>

الملاعنة

الملخص:

منذ أن بدأت تطراً تغيرات على الساحة الدولية، في أواخر السبعينيات شهد العالم ظاهرة جديدة نابعة من المجتمع المدني والتي أصبحت فيما بعد طرفاً في العلاقات الدولية، إن هذه الظاهرة المسماة "المنظمات غير الحكومية" نالت شهرتها عن طريق دفاعها عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما وصاحبتهما دعاية إعلامية هائلة أثرت على الرأي العام العالمي.

المنظمات غير الحكومية هي نتاج تضامن أفراد من المجتمعات لمواجهة الأوضاع التي تمر بها الشعوب من ويلات وأزمات وأعمال تعسف الحكومات، إنها تلك الجمعيات التضامنية والخيرية ذات الهدف غير الربحي والتي تخضع لقوانين بلد الإقامة، ومنه إلى القانون الخاص.

ولم تكتفي هذه المنظمات بأداء وظيفتها فقط، بل ذهبت إلى حد التهديد بتعسف الحكومات التي تنتهك حقوق رعاياها وإطلاع الرأي العام العالمي على أوضاع الشعوب في الأنظمة المغلقة، فعن طريق الإلتلاف حول مبدأ السيادة والمصالح العليا والتحايل على القوانين الداخلية لتلك الدول، استطاعت أن تقيم روابط بين الشعوب وأفراد المجتمعات المختلفة.

حيث أن وجودها في أيدي القوى الغربية لا يعييها من التوظيف لتصبح أدلة في علاقاتها مع دول الجنوب التي تختبط في المرحلة الانتقالية أو التي تغيرت فيها معطيات وقواعد اللعبة السياسية، فبحكم تواجدها أمام متطلبات العولمة ومؤشرات ثقل المديونية الخارجية فإنه يصعب على دول العالم الثالث تحقيق متطلبات سكانها من جهة ورغبات المنظمات غير الحكومية والدول الصناعية الداعية إلى "ديمقراطية" وإحترام حقوق الإنسان. يعتبر تمويل المنظمات غير الحكومية عصب الحياة لها حيث أنه كلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها، حيث درس الباحث مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية عموماً، أين توصل إلى أن الخاصة منها تتتفوق كمًا ونوعًا وطريقًا على مصادر التمويل العامة، متسائلاً عن مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية مركزاً على علاقة المنظمات غير الحكومية بالحكومات المركزية حيث ونظراً للنفوذ والأهمية المتزايدة

للمنظمات غير الحكومية، أصبحت الحكومات تعتمد عليها خاصة في الأنشطة التي كانت من اختصاص الحكومات، ذلك أن هذه المنظمات تستطيع التحرك بسهولة ويسر متخالية الحواجز البيروقراطية.

وهذا ما يطرح مشكلة عدم تكافؤ العلاقة، والتي تصبح في الغالب علاقة تبعية، نظراً لأن المنظمات غير الحكومية ومن أجل استمرار الدعم الحكومي قد تكيف مصالحها وفقاً لما تراها الجهة الحكومية الممولة ما يطرح أزمة علاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة ومجال النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية، وفي هذا الإطار خلص الباحث إلى أنه يمكن التأكيد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي. وإذا كان ميدان النشاط هو الساحة الدولية وهذا على اعتبار أنها تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة دولية، فهل يستقيم تنظيم نشاط دولي بتجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وهل يتحقق هذا النشاط مع مبدأ سيادة الدول التي ترفض أن تتدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية بطريق مباشر أو غير مباشر؟

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً في خرق سيادة الدول باسم المساعدات الإنسانية ذلك أن هذه المنظمات تسعى لخدمة سياسة الدول مبتعدة عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشئت من أجله ولهذا، فإنها ملزمة أن تعيش تحت صولة تشريع الدول التي سمح لها بالتأسيس فوق ترابها، أما مع الدول المستهدفة، فإن تدخلها في شؤون بعض الدول هو غير مرغوب، في حين رفضت المنظمات غير الحكومية كل الحجج مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول وخاصة في تقديم المساعدات الإنسانية.

وبما أنها تخضع لقانون خاص سواء في دولة المنشأ أو دولة ممارسة النشاط فهل هناك توافق بين النظام القانوني والنشاط لها، وكيف تراقب الدول نشاط هاته الهيئات، وتمويلها الأجنبي، وما مدى نجاعتها في ضل واقع دولي يجر الضعيف من الدول على اتباع القوية منها

إن الحديث عن الاستقامة أو التوافق بين النظام القانوني الذي نشأت فيه المنظمة وطبيعة النشاط الدولي أو العالمي الذي تمارسه يمتاز بالنسبة وإن مال أكثر إلى الاعوجاج أو اللاتوافق في ضل الواقع الدولي، وأن إمكانية تحقيقه تكاد تنعدم في ضل عجز القوانين الوطنية على فرض الاستقامة وكذا في ضل غياب قانون دولي يحكم هذه التجمعات.

ومن هنا تُستخدم المنظمات غير الحكومية كأحد أدوات النظام العالمي "الناعمة" لاحتراف سيادة الدولة والهيمنة عليها، ما قد ينجر عنه عدم توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية وبين النشاط العالمي لها.

Abstract:

Since the beginning of the changes in the international arena, in the end of the 1970s, the world witnessed a new phenomenon rose up from the civil society, which later became a party of international relations. This phenomenon known as "NGOs" are famous because of their human rights defense and humanitarian action, and also because they were accompanied by massive media propaganda that affected world public opinion.

Non-governmental organizations are the result of the solidarity of individuals from many societies to stand up against the situations in which people suffer from the horrors, crises and acts of government abuse, they are societies of solidarity and charitable with a non-profit objective, which are working under the laws of the country's residence and its private law. But these organizations did not perform only their function, they also went so far as to denounce the governments abuse that violate the rights of their citizens and inform the world public opinion about the situation of peoples in closed systems, and by going around the sovereignty's principle and higher interests of countries, and circumventing their domestic laws, they succeed to make relations between publics and members of different societies.

As they are manipulated by the western powers , they became a tool in its relations with the South's countries , these countries are still wandering in the transition period or in which the rules and parameters of the political game has changed.

As they are facing the requirements of globalization and the indicators of the weight of external indebtedness, it is difficult for the third world countries to meet the demands of their populations on the one hand and the wishes of NGOs and industrialized countries to democratize and respect human rights.

The funding of non-governmental organizations is its "lifeblood" ,and whenever it is possible to overcome the problem of scarcity of financial resources and provide them from various sources, the more organizations can achieve its role , the researcher has studied NGO funding sources in general way ,and has found that the "private" sources of funding are much important in quantity and quality than comparing with "public" funding sources, this leads to ask about the extent of the financial autonomy of NGOs ,focusing on the relationship of non-governmental organizations to central governments, given the influence and growing importance of non-governmental organizations, the government became depending on these NGO's in tasks that were government's specialties because these organizations can easily move, bypassing bureaucratic barriers.

This raises the problem of "unequal relation", which often become a dependency relationship, since non-governmental organizations and for the continuation of government support ,the NGOs may adjust their interests according to the funding government agency, and this will be a crisis between the reserved domain of state sovereignty and the activity's international sphere of non-governmental organizations; In this context, the researcher concluded that it is possible to affirm without fear of error that the private sphere of States is constantly reduced as countries engage in legally organized relations with other persons in the international community.

And if the activity's field is the international arena, and considering that the NGOs seek to achieve an international public interest, is it right to organize an international activity with an organization that has created under the national law? Does the NGOs activity agreed with the sovereignty's principle of countries that refuse to interfere in their internal affairs directly or indirectly?

NGOs have played a role in violating the sovereignty of states in the name of humanitarian assistance. These organizations seek to serve the policy of countries away from the desired goal and the purpose for which they were established. Therefore, they are obliged to live under the legislation of the countries that allowed them to establish on their soil. The interference in the affairs of some States is undesirable, while the non-governmental organizations have rejected all arguments based on international norms and texts which are almost mandatory in its treatment with states, especially in the provision of humanitarian assistance.

Since the NGOs subject to a special law in the country of origin or in the state of activity, is there a compatibility between the legal system and its activity? how could States monitoring the activity of these organizations? And their foreign funding? and how effective they are in the international reality that forces the weak to follow the strong ones?

The discussion of the integrity or compatibility between the legal system in which the organization has funded and the nature of the international activity that it exercises is relative, even tends to warp or incompatibility in international reality, and that the possibility of achieving it is almost absent in the failure of national laws to impose integrity and the absence of international law governing these communities. However, NGOs are used as one of the tools of a "soft" global system to penetrate and dominate state sovereignty, which may lead to incompatibility between the internal competence of non-governmental organizations and global activity.

Key word: non-governmental organizations ; OING ; ONG ; ASI ; international activity of ONG . legal system of ONG ; sovereignty humanitarian intervention

الملاحق

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بجمع التبرعات،
- وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بال التربية البدنية والرياضة،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتصل بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية وخاتمية

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتصل بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 44 و 119 و 122 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالأحزاب السياسية،

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادة 4: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق،

- من جنسية جزائرية،

- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

- غير محكوم عليهم بجنائية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء الممiserين.

المادة 5: يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا :

- مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري،

- ناشطين عند تأسيس الجمعية،

- غير منوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 6: تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب حضور اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي :

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

- خمسة عشر (15) عضواً بالنسبة للجمعيات الولاية، منبثتين عن بلديتين (2) على الأقل،

- واحد وعشرون (21) عضواً بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثتين عن ثلات (3) ولايات على الأقل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الموضوع والمقدمة التطبيقية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بها الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقاً، جمعيات بمفهوم هذا القانون.

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسلیم وصل التسجیل معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحکمة الإدارية المختصة إقليمياً.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل تسجیل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المنوه لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للغاء تأسیس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسلیم وصل تسجیل للجمعية.

المادة 12 : يرفق التصریح التأسیسي المذکور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

- طلب تسجیل الجمعية موقعاً من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً،
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناؤين إقاماتهم وتوقيعاتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسیسية محرر من قبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني

حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 : تتميز الجمعيات بأهدافها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضاً أن تساهم في تمويلها.

- خمسة وعشرون (25) عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنين عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادة 7 : يخضع تأسیس الجمعية إلى تصریح تأسیسي وإلى تسلیم وصل تسجیل.

يودع التصریح التأسیسي لدى :

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولاية،

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 8 : يودع التصریح مرفقاً بكل الوثائق التأسیسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً مقابل وصل إيداع تسلمه وجوباً للإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصریح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي :

- ثالثون (30) يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

- أربعون (40) يوماً بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولاية،

- خمسة وأربعون (45) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

- ستون (60) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسلیم الجمعية وصل تسجیل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9 : يسلم وصل تسجیل من قبل :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولاية،

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة عليها.

المادة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً بهذا الانخراط الذي يتطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلى.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظّمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومتويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعول بها.

المادة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الأجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحق ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاques التي لها علاقة مع هدفها،

- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

- اقتناص الأموال المنقوله أو العقارية مجاناً أو مقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

- الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعول به.

المادة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات

المادة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنوداً أو إجراءات تمييزية تمس بالحربيات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادة 29 : تكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً. ويُخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 31 : يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفًا في استغلال الأملك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوباً في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

المادة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

- هدف الجمعية واسميتها ومقارتها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفيات تعين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونطء سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 19 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإذار، وإذا بقي الإذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قراراً إدارياً بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إرادياً أو معلناً عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقاً لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطاً معترفاً به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقاً، التدابير الملائمة أو تكلف من يتولاها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضاً من قبل :

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً عندما تمارس هذه الجمعية نشاطاً أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأموال المنقولة والعقارات طبقاً لقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأموال طبقاً للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات المنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفع شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقاً للتشريع المعمول به. تحد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35 : تخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومتافق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات المنوحة سابقاً، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي منحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائياً، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفوں بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتكتسب المؤسسة من مجال تطبيق هذا القانون.

المادة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليهما في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية "مؤسسة" أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسلیم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و 52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها و علاقتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

المادة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلاً أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول الجمعيات الدينية

المادة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول المؤسسات

المادة 49 : المؤسسة هيئات ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقيية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضاً استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50 : يحرر العقد المنشي للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفاً للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانوناً ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسرون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفّر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعنى على أجل تسعين (90) يوماً لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية،
- موقعاً قانونياً من جميع الأعضاء المؤسسين،
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محروبة باللغة العربية،
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

المادة 63 : يغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمي إليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد المنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقاً من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني الودadiات

المادة 56 : تنشأ الجمعيات المدعومة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،
- تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصرير دون سواه.

المادة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقاً أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث الجمعيات الطلابية والرياضية

المادة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنادي الرياضي الهاوبي لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس الجمعيات الأجنبية

المادة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،
- مقر على التراب الوطني وتسير كلياً أو جزئياً من طرف أجانب.

الباب السادس
أحكام انتقالية وختامية
الفصل الأول
أحكام انتقالية

المادة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحadiات أو اتحادات الجمعيات والهيئات المرتبطة بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،

- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والأدب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتفصيل نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيولاة أملاكها طبقاً لقانونها الأساسي.

المادة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

Loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet 1901)

TITRE I

-Article 1er

L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices.

Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations.

-Article 2

Les associations de personnes pourront se former librement sans autorisation ni déclaration préalable, mais elles ne jouiront de la capacité juridique que si elles se sont conformées aux dispositions de l'article 5.

-Article 3

Toute association fondée sur une cause ou en vue d'un objet illicite, contraire aux lois, aux bonnes moeurs, ou qui aurait pour but de porter atteinte à l'intégrité du territoire national et à la forme républicaine du gouvernement, est nulle et de nul effet.

-Article 4

Tout membre d'une association qui n'est pas formée pour un temps déterminé peut s'en retirer en tout temps, après paiement des cotisations échues et de l'année courante, nonobstant toute clause contraire.

-Article 5

(Loi n° 71-604 du 20 juillet 1971 Journal Officiel du 21 juillet 1971)

(Loi n° 81-909 du 9 octobre 1981 Journal Officiel du 10 octobre 1981)

Toute association qui voudra obtenir la capacité juridique prévue par l'article 6 devra être rendue publique par les soins de ses fondateurs.

La déclaration préalable en sera faite à la préfecture du département ou à la sous-préfecture de l'arrondissement où l'association aura son siège social.

Elle fera connaître le titre et l'objet de l'association, le siège de ses établissements et les noms, professions et domiciles et nationalités de ceux qui, à un titre quelconque, sont chargés de son administration ou de sa direction. Deux exemplaires des statuts seront joints à la déclaration.

Il sera donné récépissé de celle-ci dans le délai de cinq jours.

Lorsque l'association aura son siège social à l'étranger, la déclaration préalable prévue à l'alinéa précédent sera faite à la préfecture du département où est situé le siège de son principal établissement.

L'association n'est rendue publique que par une insertion au Journal officiel, sur production de ce récépissé.

Les associations sont tenues de faire connaître, dans les trois mois, tous les changements survenus dans leur administration ou direction, ainsi que toutes les

modifications apportées à leurs statuts.

Ces modifications et changements ne sont opposables aux tiers qu'à partir du jour où ils auront été déclarés.

Les modifications et changements seront en outre consignés sur un registre spécial qui devra être présenté aux autorités administratives ou judiciaires chaque fois qu'elles en feront la demande.

-Article 6

(Loi n° 48-1001 du 23 juin 1948 Journal Officiel du 24 juin 1948)

(Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 art. 16 Journal Officiel du 24 juillet 1987)

Toute association régulièrement déclarée peut, sans aucune autorisation spéciale, ester en justice, recevoir des dons manuels ainsi que des dons d'établissements d'utilité publique, acquérir à titre onéreux, posséder et administrer, en dehors des subventions de l'Etat, des régions, des départements, des communes et de leurs établissements publics :

1° Les cotisations de ses membres ou les sommes au moyen desquelles ces cotisations ont été rédimées, ces sommes ne pouvant être supérieures à 100 F ;

2° Le local destiné à l'administration de l'association et à la réunion de ses membres ;

3° Les immeubles strictement nécessaires à l'accomplissement du but qu'elle se propose.

Les associations déclarées qui ont pour but exclusif l'assistance, la bienfaisance, la recherche scientifique ou médicale peuvent accepter les libéralités entre vifs ou testamentaires dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

Lorsqu'une association donnera au produit d'une libéralité une affectation différente de celle en vue de laquelle elle aura été autorisée à l'accepter, l'acte d'autorisation pourra être rapporté par décret en Conseil d'Etat.

-Article 7

(Loi n° 71-604 du 20 juillet 1971 Journal Officiel du 21 juillet 1971)

En cas de nullité prévue par l'article 3, la dissolution de l'association est prononcée par le tribunal de grande instance, soit à la requête de tout intéressé, soit à la diligence du ministère public. Celui-ci peut assigner à jour fixe et le tribunal, sous les sanctions prévues à l'article 8, ordonner par provision et nonobstant toute voie de recours, la fermeture des locaux et l'interdiction de toute réunion des membres de l'association.

En cas d'infraction aux dispositions de l'article 5, la dissolution peut être prononcée à la requête de tout intéressé ou du ministère public.

-Article 8

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 322, art. 326 Journal Officiel du 23 décembre 1992)

Seront punis d'une amende prévue par le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de 5è classe en première infraction, et, en cas de récidive, ceux qui auront contrevenu aux dispositions de l'article 5 .

Seront punis d'une amende de 30.000 F et d'un emprisonnement d'un an, les fondateurs, directeurs ou administrateurs de l'association qui se serait maintenue ou reconstituée illégalement après le jugement de dissolution.

Seront punies de la même peine toutes les personnes qui auront favorisé la

réunion des membres de l'association dissoute, en consentant l'usage d'un local dont elles disposent.

-Article 9

En cas de dissolution volontaire, statutaire ou prononcée par justice, les biens de l'association seront dévolus conformément aux statuts ou, à défaut de disposition statutaire, suivant les règles déterminées en assemblée générale.

TITRE II

-Article 10

(Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 art. 17 Journal Officiel du 24 juillet 1987)

Les associations peuvent être reconnues d'utilité publique par décret en Conseil d'Etat à l'issue d'une période probatoire de fonctionnement d'une durée au moins égale à trois ans.

La reconnaissance d'utilité publique peut être retirée dans les mêmes formes.

La période probatoire de fonctionnement n'est toutefois pas exigée si les ressources prévisibles sur un délai de trois ans de l'association demandant cette reconnaissance sont de nature à assurer son équilibre financier.

-Article 11

(Loi du 2 juillet 1913 Journal Officiel du 6 juillet 1913)

(Décret n° 66-388 du 13 juin 1966 Journal Officiel du 17 juin 1966)

(Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 art. 17 II Journal Officiel du 24 juillet 1987)

Ces associations peuvent faire tous les actes de la vie civile qui ne sont pas interdits par leurs statuts, mais elles ne peuvent posséder ou acquérir d'autres immeubles que ceux nécessaires au but qu'elles se proposent. Toutes les valeurs mobilières d'une association doivent être placées en titres nominatifs, en titres pour lesquels est établi le bordereau de références nominatives prévu à l'article 55 de la loi n° 87-416 du 17 juin 1987 sur l'épargne ou en valeurs admises par la Banque de France en garantie d'avances.

Elles peuvent recevoir des dons et des legs dans les conditions prévues par l'article 910 du code civil. Les immeubles compris dans un acte de donation ou dans une disposition testamentaire qui ne seraient pas nécessaires au fonctionnement de l'association sont aliénés dans les délais et la forme prescrits par le décret ou l'arrêté qui autorise l'acceptation de la liberalité ; le prix en est versé à la caisse de l'association. Cependant, elles peuvent acquérir, à titre onéreux ou à titre gratuit, des bois, forêts ou terrains à boiser.

Elles ne peuvent accepter une donation mobilière ou immobilière avec réserve d'usufruit au profit du donneur.

TITRE III

-Article 13

(Loi n° 42-505 du 8 avril 1942 Journal Officiel du 17 avril 1942)

Toute congrégation religieuse peut obtenir la reconnaissance légale par décret rendu sur avis conforme du Conseil d'Etat ; les dispositions relatives aux congrégations antérieurement autorisées leur sont applicables.

La reconnaissance légale pourra être accordée à tout nouvel établissement congréganiste en vertu d'un décret en Conseil d'Etat.

La dissolution de la congrégation ou la suppression de tout établissement ne peut être prononcée que par décret sur avis conforme du Conseil d'Etat.

-Article 15

Toute congrégation religieuse tient un état de ses recettes et dépenses ; elle dresse chaque année le compte financier de l'année écoulée et l'état inventorié de ses biens meubles et immeubles.

La liste complète de ses membres, mentionnant leur nom patronymique, ainsi que le nom sous lequel ils sont désignés dans la congrégation, leur nationalité, âge et lieu de naissance, la date de leur entrée, doit se trouver au siège de la congrégation.

Celle-ci est tenue de représenter sans déplacement, sur toute réquisition du préfet à lui même ou à son délégué, les comptes, états et listes ci-dessus indiqués. Seront punis des peines portées au paragraphe 2 de l'article 8 les représentants ou directeurs d'une congrégation qui auront fait des communications mensongères ou refusé d'obtempérer aux réquisitions du préfet dans les cas prévus par le présent article.

-Article 17

(Loi n° 42-505 du 8 avril 1942 Journal Officiel du 17 avril 1942)

Sont nuls tous actes entre vifs ou testamentaires, à titre onéreux ou gratuit, accomplis soit directement, soit par personne interposée, ou toute autre voie indirecte, ayant pour objet de permettre aux associations légalement ou illégalement formées de se soustraire aux dispositions des articles 2, 6, 9, 11, 13, 14 et 16.

La nullité pourra être prononcée soit à la diligence du ministère public, soit à la requête de tout intéressé.

-Article 18

(Loi du 17 juillet 1903 Journal Officiel du 18 juillet 1903)

Les congrégations existantes au moment de la promulgation de la présente loi, qui n'auraient pas été antérieurement autorisées ou reconnues, devront, dans le délai de trois mois, justifier qu'elles ont fait les diligences nécessaires pour se conformer à ses prescriptions.

A défaut de cette justification, elles sont réputées dissoutes de plein droit. Il en sera de même des congrégations auxquelles l'autorisation aura été refusée.

La liquidation des biens détenus par elles aura lieu en justice. Le tribunal, à la requête du ministère public, nommera, pour y procéder, un liquidateur qui aura pendant toute la durée de la liquidation tous les pouvoirs d'un administrateur séquestre.

Le tribunal qui a nommé le liquidateur est seul compétent pour connaître, en matière civile, de toute action formée par le liquidateur ou contre lui.

Le liquidateur fera procéder à la vente des immeubles suivant les formes prescrites pour les ventes de biens de mineurs.

Le jugement ordonnant la liquidation sera rendu public dans la forme prescrite pour les annonces légales.

Les biens et valeurs appartenant aux membres de la congrégation antérieurement à leur entrée dans la congrégation, ou qui leur seraient échus depuis, soit par succession ab intestat en ligne directe ou collatérale, soit par donation ou legs en ligne directe, leur seront restitués.

Les dons et legs qui leur auraient été faits autrement qu'en ligne directe pourront être également revendiqués, mais à charge par les bénéficiaires de faire la preuve qu'ils n'ont pas été les personnes interposées prévues par l'article 17.
Les biens et valeurs acquis, à titre gratuit et qui n'auraient pas été spécialement affectés par l'acte de libéralité à une oeuvre d'assistance pourront être revendiqués par le donateur, ses héritiers ou ayants droit, ou par les héritiers ou ayants droit du testateur, sans qu'il puisse leur être opposé aucune prescription pour le temps écoulé avant le jugement prononçant la liquidation.

Si les biens et valeurs ont été donnés ou légués en vue de gratifier non les congréganistes, mais de pourvoir à une oeuvre d'assistance, ils ne pourront être revendiqués qu'à charge de pourvoir à l'accomplissement du but assigné à la libéralité.

Toute action en reprise ou revendication devra, à peine de forclusion, être formée contre le liquidateur dans le délai de six mois à partir de la publication du jugement. Les jugements rendus contradictoirement avec le liquidateur, et ayant acquis l'autorité de la chose jugée, sont opposables à tous les intéressés.
Passé le délai de six mois, le liquidateur procédera à la vente en justice de tous les immeubles qui n'auraient pas été revendiqués ou qui ne seraient pas affectés à une oeuvre d'assistance.

Le produit de la vente, ainsi que toutes les valeurs mobilières, sera déposé à la Caisse des dépôts et consignations.

L'entretien des pauvres hospitalisés sera, jusqu'à l'achèvement de la liquidation, considéré comme frais privilégiés de liquidation.

S'il n'y a pas de contestation ou lorsque toutes les actions formées dans le délai prescrit auront été jugées, l'actif net est réparti entre les ayants droit.

Le décret visé par l'article 20 de la présente loi déterminera, sur l'actif resté libre après le prélèvement ci-dessus prévu, l'allocation, en capital ou sous forme de rente viagère, qui sera attribuée aux membres de la congrégation dissoute qui n'auraient pas de moyens d'existence assurés ou qui justifieraient avoir contribué à l'acquisition des valeurs mises en distribution par le produit de leur travail personnel.

-Article 20

Un décret déterminera les mesures propres à assurer l'exécution de la présente loi.

-Article 21

Sont abrogés les articles 291, 292, 293 du code pénal, ainsi que les dispositions de l'article 294 du même code relatives aux associations ; l'article 20 de l'ordonnance du 5-8 juillet 1820 ; la loi du 10 avril 1834 ; l'article 13 du décret du 28 juillet 1848 ; l'article 7 de la loi du 30 juin 1881 ; la loi du 14 mars 1872 ; le paragraphe 2, article 2, de la loi du 24 mai 1825 ; le décret du 31 janvier 1852 et, généralement, toutes les dispositions contraires à la présente loi.

Il n'est en rien dérogé pour l'avenir aux lois spéciales relatives aux syndicats professionnels, aux sociétés de commerce et aux sociétés de secours mutuels.

-Article 21 bis

(inséré par Loi n° 81-909 du 9 octobre 1981 Journal Officiel du 10 octobre 1981)

La présente loi est applicable aux territoires d'outre-mer et à la collectivité territoriale de Mayotte.

ملحق رقم 03



قسم المنظمات غير الحكومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

NGO SECTION, DESA
1 UN Plaza, Room DC1-1480, New York, NY 10017
tel.: (212) 963-8652 / fax: (212) 963-9248
www.un.org/esa coordination/ngo
e-mail: desangosection@un.org

طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مكونات الطلب المستوفى:

- أ - صورة من القانون الأساسي/الميثاق و/أو النظام الأساسي/الإتحاد والتغيرات المدخلة على تلك الوثائق (عملاً بالفقرة 10 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31).
- باء - صورة من شهادة التسجيل.

ويقتضى القرار 1996/31 فإن المنظمة "يعني أن تشهد بأنها كانت قائمة لفترة سنتين على الأقل في تاريخ تلقى الأمانة العامة للطلب". رجاء تقديم صورة من أوراق التسجيل، أو أي دليل آخر على الوجود إذا كان بلدكم لا يشترط التسجيل.

- جيم - صورة من آخر البيانات المالية والتقارير السنوية.
- دال - صورة تعطي أمثلة على منشوراتكم وأخر ما صدر من مقالات أو بيانات.
- هاء - نموذج طلب مستوفى.
- واو - اختياري:

الخريطة التنظيمية (إذا تيسّر ذلك).

ملاحظة:

يجب استيفاء الطلب إما بالإنكليزية أو الفرنسية، حيث إنهم لغتا العمل بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتعين أيضاً ترجمة جميع الوثائق المقدمة، فيما عدا المنشورات، إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

نموذج طلب الحصول على المركز الاستشاري

لن يُنظر إلا في الطلبات المستوفاة على الوجه الصحيح. ورجاء عدم ترك الإجابة على أي سؤال، والأفضل كتابة "غير منطبق" إذا كانت الحالة كذلك مع رجاء الإيجاز بقدر الإمكان وعدم تجاوز صفحة لكل سؤال.

نموذج طلب

الجزء الأول

- 1 - اسم المنظمة وأسماؤها المختصرة، إن وجدت.
- 2 - معلومات عن طريقة الاتصال:
- (أ) العنوان الدائم للمقر.
- (ب) العنوان البريدي، إذا كان مختلفاً عن عنوان المقر.
- (ج) رقم الاتصال عبر الهاتف والفاكس.
- (د) اسم ووظيفة من يمكن الاتصال به.
- (هـ) عنوان البريد الإلكتروني.
- (و) عنوان الموقع على الشبكة، إن وجد.
- 3 - قدموا موجزاً لأهداف وأغراض منظمتكم.
- 4 -
(أ) أوضحوا كيفية تفزيذ هذه الأهداف.
(ب) رجاء إعطاء أمثلة على المشاريع والأنشطة المنفذة في الآونة الأخيرة.
- 5 -
(أ) ما هي الطريقة التي تعتمدون بها الإسهام في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة الفرعية أو كليهما؟
(ب) رجاء تقديم تفاصيل عما تخططون له من أنشطة ومشاريع.
- 6 -
(أ) هل شاركت منظمتكم في أي مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة؟
إذا كانت الإجابة بنعم، قدموا التفاصيل.
- (ب) هل أسهمت منظمتكم في أي مجال من المجالات التي تهم الأمم المتحدة كثيراً وهل شاركت في أي نشاط من أنشطة الأمم المتحدة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، قدموا التفاصيل.
- 7 - هل تصفون منظمتكم عموماً بأنها منظمة مجوحة، أو منظمة للدعوى/التأثير، أو منظمة لتنفيذ مشاريع القواعد الشعبية أو بأي صفة أخرى؟

نموذج طلب

الجزء الثاني

- 8 - تاريخ التسجيل أو تاريخ الإنشاء، إذا كان بلدكم لا يتشرط التسجيل (نظر البند باع بصدر الطلب).
- 9 - بلد (أو بلدان) التسجيل/الإنشاء وطبيعة ولقب السلطات التي قامت بالتسجيل.

- 10 - المنظمة مسجّلة/منشأة بوصفها:
- 11 - هل تعتبرون منظمتكم منظمة وطنية أم إقليمية أم دولية؟، أوضحوا السبب.
- 12 - قدموا وصفاً لبيك منظمتكم وعملية صنع القرارات بها، ويشمل ذلك جميع الميّز الإدارية.
- (أ) قدموا قائمة بأسماء وجنسيات أعضاء هيئاتكم التنفيذية الحالين وقدموا وصفاً لطريقة انتخابهم أو تعيينهم.
(ب) هل ينتمي أي من المسؤولين الحكوميين إلى عضوية مجلس إدارتكم أو هيئاتكم التنفيذية؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء الإيضاح.
- 13 - كم عدد أعضاء منظمتكم وفي أي البلدان يعملون؟
رجاء تقديم قائمة بعد الأعضاء حسب البلد والقاره.
(تعين الانزام في جميع الوثائق بمصطلحات الأمم المتحدة فيما يختص بالأقاليم والبلدان.)
- 14 - هل تسمح قواعد العضوية في منظمتكم بعضوية الأفراد والمنظمات على السواء؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء تقديم قائمة بالمنظمات الأعضاء.
- 15 - هل تفرض منظمتكم رسوم عضوية مرتفعة؟ وهل هناك رسم عضوية واحد بالنسبة إلى جميع الأعضاء وهل يفرض عليهم جميعاً؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، رجاء الإيضاح.
- 16 - هل تضم عضويتكم منظمات لديها المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟
إذا كان الأمر كذلك، رجاء تقديم قائمة بها.
- (ب) هل منظمتكم عضو في منظمة أو عدة منظمات قدمت طلباً للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو حصلت عليه فعلاً؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء ذكر اسم هذه المنظمة أو المنظمات.
- 17 - هل هناك منظمات أخرى مرتبطة بمنظمتكم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، رجاء تقديم قائمة بهذه المنظمات.
- (أ) هل منظمتكم لديها علاقة بحكومة من الحكومات؟ إذا كانت الإجابة بنعم، رجاء وصف طبيعة هذه العلاقة.
(ب) هل تلقى منظمتكم، في السنوات الخمس الأخيرة، أموالاً أو مساهمات أخرى من حكومة من الحكومات؟ إذا كانت الإجابة بنعم، رجاء الإيضاح وتقدم تاريخ وقيمة المبالغ المتلقاة، مع إيضاح الطريقة التي استُخدمت بها الأموال.
- 18 - هل قدمت منظمتكم في السابق طلباً للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء ذكر السنة التي قدم فيها طلبكم السابق.
- 19 - هل منظمتكم معتمدة فعلاً لدى أي من أجهزة الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها أو وكالاتها المتخصصة؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء الإيضاح.
- (أ) هل تم سحب أو وقف اعتماد منظمتكم لدى أي من أجهزة الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها أو وكالاتها المتخصصة؟ إذا كان الأمر كذلك، رجاء الإيضاح.

نموذج طلب

الجزء الثالث

رجاء تقديم موجز عن إيرادات ونفقات منظمتكم خلال آخر سنة تقديرية أو سنة مالية باستخدام الجدول التالي:

الإيرادات بدولارات الولايات المتحدة	الإيرادات بالعملة المحلية	مصدر الإيرادات
		رسوم المضوية
اشتراكات الأعضاء		
		التمويل المقدم من الحكومات (رجاء الإيضاح أدناه)
		التمويل المقدم من المنظمات الدولية (رجاء الإيضاح أدناه)
		التمويل المقدم من القطاع الخاص (رجاء الإيضاح أدناه)
		التمويل المقدم من المنظمات غير الحكومية الأخرى (رجاء الإيضاح أدناه)
		الإيرادات الخفقة من المعمود (رجاء الإيضاح أدناه)
مصادر أخرى (مثل المساهمات الخيرية ، أو مبيعات المنتشورات)		
مجموع الإيرادات		
النفقات بدولارات الولايات المتحدة	النفقات بالعملة المحلية	النفقات
		الادارة
		(إذا تجاوزت نفقات الادارة 30٪ في المائة من مجموع النفقات، رجاء تقديم تفاصيل عن هذه التكاليف)
المشاريع		
		نفقات أخرى
مجموع النفقات		

نموذج طلب

الجزء الرابع

أقر/نفر بأنه قد أُجِّبَ على جميع الأسئلة السالدة في هذا النموذج حسب أفضل ما لدى/ما لدينا من معلومات.

وأقر/نفر، في حالة منح المركز الاستشاري، بأن تصرف منظمي/منظمتنا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996.

الموقع/الموقعون مخول/خولون رسمياً بتوقيع هذا البيان.

(التوقيع)

الاسم (الأسماء) والوظيفة (الوظائف)

التاريخ

ARTICLE 71**TABLE DES MATIÈRES**

<i>Paragraphe</i>	<i>Paragraphe</i>
TEXTE DE L'ARTICLE 71	
INTRODUCTION	1
I. — GÉNÉRALITÉS	2-3
A. — Comité chargé des organisations non gouvernementales	2
**B. — But des consultations	3
C. — Etablissement de relations consultatives ...	3
**D. — Consultations avec le Conseil, ses commissions et des organes spéciaux	
**E. — Consultations avec le Secrétariat	
II. — RÉSUMÉ ANALYTIQUE DE LA PRATIQUE	4-17
A. — Octroi et révision du statut consultatif....	4-6
B. — Critères d'éligibilité	7-8
C. — Organisations internationales au sens de l'Article 71	9
D. — Organisations nationales au sens de l'Article 71	10
**E. — Organisations non gouvernementales au sens de l'Article 71	
F. — Questions concernant les consultations avec le Conseil	11-13
1. Nature des consultations	11-13
**2. Portée des consultations	
**3. Déclarations contenant des plaintes contre des gouvernements	
**4. Traitement des déclarations écrites des organisations	
**5. Rapports du Comité chargé des organisations non gouvernementales à l'attention du Conseil	
**6. Pouvoir du Comité chargé des organisations non gouvernementales en ce qui concerne les questions proposées pour inscription à l'ordre du jour provisoire du Conseil	
**7. Décision du Conseil à la suite de l'audition d'une organisation de la catégorie II par le Comité	
**G. — Participation aux séances publiques de l'Assemblée générale	
H. — Consultation avec des organes subsidiaires de l'Assemblée générale	14-15
**1. Consultation avec le Comité consultatif pour les réfugiés du Haut Commissaire	
**2. Consultation avec le Conseil d'administration du Fonds des Nations Unies pour l'enfance	
**3. Consultation avec la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement	
4. Consultation avec l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel	14-15
**I. — Convocation de conférences d'organisations non gouvernementales	
J. — Relations avec des organisations non gouvernementales non dotées du statut consultatif	16-17

TEXTE DE L'ARTICLE 71

Le Conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du Membre intéressé de l'Organisation.

INTRODUCTION

1. Les dispositions prises par le Conseil économique et social pour consulter les organisations non gouvernementales en application de l'Article 71 de la Charte et de la résolution 288 B (X) du Conseil ont continué d'être appliquées jusqu'au 23 mai 1968. A cette date, le Conseil a adopté à l'unanimité la résolution 1296 (XLIV) qui remplaçait la résolution 288 B (X). La résolution 1296 (XLIV) redéfini les principes régissant l'admission des organisations gouvernementales dans chacune des catégories et énonce les critères de suspension ou de retrait de ce statut. Au cours de la période considérée, un examen des organisations dotées du statut consultatif a également été effectué (voir sect. II A ci-après).

I. — GÉNÉRALITÉS**A. — Comité chargé des organisations non gouvernementales**

2. A sa 1520^e séance plénière, le 23 mai 1968, le Conseil a adopté la résolution 1296 (XLIV) qui élargissait les fonctions du Comité chargé des organisations non gouvernementales, lui confiant un examen quadriennal des activités des organisations non gouvernementales des catégories I et II. Cette résolution autorisait également le Comité à recommander la suspension ou le retrait du statut accordé¹ et définissait les critères gouvernant une telle action².

¹Voir C E S, résolution 1296 (XLIV), par. 35.

²Ibid., par. 36.

**B. — But des consultations

C. — Etablissement de relations consultatives

3. En vertu des dispositions de la résolution 1296 (XLIV), les trois catégories de statut consultatif définies à l'origine dans la résolution 288 B (X) comme catégories A et B et Registre ont été transformées en catégories I et II et Liste. Au 1^{er} décembre 1969, il y avait 16 organisations non gouvernementales dans la catégorie I et 116 dans la catégorie II. En outre, 33 organisations étaient portées sur la Liste par décision du Conseil, huit autres y étaient inscrites provisoirement sur la recommandation du Secrétaire général en attendant l'assentiment du Conseil et 204 y figuraient en vertu de leur statut auprès d'une institution spécialisée.

**D. — Consultations avec le Conseil, ses commissions et des organes spéciaux

**E. — Consultations avec le Secrétariat

II. — RÉSUMÉ ANALYTIQUE DE LA PRATIQUE

A. — Octroi et révision du statut consultatif

4. On a procédé en 1968 à un examen du statut des organisations non gouvernementales des catégories A et B et du Registre en réponse à la résolution 1225 (XLII) du Conseil. Le Conseil a approuvé la recommandation selon laquelle toutes les organisations non gouvernementales de la catégorie B ou figurant sur le Registre qui n'auraient pas rempli le questionnaire établi aux fins de l'examen n'étaient plus dotées du statut consultatif.

5. Dans la résolution 1296 (XLIV), le Conseil demandait qu'un rapport soit établi tous les quatre ans par les organisations non gouvernementales des catégories I et II pour permettre de déterminer la contribution qu'elles apportaient aux travaux de l'Organisation des Nations Unies.

6. La même résolution prévoyait certains critères pour la suspension ou le retrait du statut consultatif des organisations non gouvernementales dans les cas suivants : a) s'il existe des éléments établissant de façon concluante qu'un gouvernement fait secrètement pression sur une organisation par des moyens financiers pour l'inciter à se livrer à des actes contraires aux buts et aux principes de la Charte des Nations Unies; b) si une organisation se livre systématiquement, contre des Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies, à des actes injustifiés ou inspirés par des motifs politiques; c) si au cours des trois années précédentes l'organisation n'a apporté aucune contribution positive ou effective aux travaux du Conseil ou de ses commissions ou autres organes subsidiaires.

B. — Critères d'éligibilité

7. Le 6 juin 1967, le Conseil a adopté la résolution 1225 (XLII) qui demandait une révision des critères d'admissibilité des organisations non gouvernementales au statut consultatif, énoncés dans sa résolution 288 B (X), et une redéfinition adéquate des conditions pour chacune des catégories. Les nouveaux critères ont été définis dans la résolution 1296 (XLIV). Les organisations demandant à avoir le statut consultatif doivent refléter, si possible, les points de vue d'un grand nombre de pays

appartenant à différentes régions du monde. Elles sont priées d'indiquer leurs sources de financement, qui doivent être principalement les contributions de leurs organes affiliés et de leurs membres. Toute contribution provenant de gouvernements ainsi que l'utilisation de ces fonds ou apports doivent être intégralement déclarées.

8. La résolution 1296 (XLIV) demande également que soit accordée une attention particulière aux candidatures des organisations ayant des activités dans le domaine des droits de l'homme qui demandent le statut consultatif dans la catégorie II.

C. — Organisations internationales au sens de l'Article 71

9. A sa quarante-sixième session, le Conseil, ne pouvant se prononcer sur le caractère non gouvernemental ou intergouvernemental de l'Organisation internationale de police criminelle (INTERPOL), a prié le Comité chargé des organisations non gouvernementales d'étudier un arrangement spécial qui pourrait s'appliquer à son cas.

D. — Organisations nationales au sens de l'Article 71

10. Le Conseil, en adoptant le paragraphe 9 de la résolution 1296 (XLIV), a accepté la représentation d'organisations nationales pour refléter les principaux intérêts de *toutes les régions et zones du monde*, en complément de l'expérience particulière requise.

**E. — Organisations non gouvernementales au sens de l'Article 71

F. — Questions concernant les consultations avec le Conseil

1. NATURE DES CONSULTATIONS

11. A plusieurs reprises, l'initiative des consultations est venue de l'Assemblée générale qui a fait appel à des organisations non gouvernementales jouissant du statut consultatif en invitant ou demandant leur concours à propos de questions telles que la Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, l'Année internationale des droits de l'homme, la Conférence des Nations Unies sur le milieu humain, l'Année internationale de la lutte contre le racisme et la discrimination raciale et la mobilisation de l'opinion publique pour soutenir la deuxième Décennie des Nations Unies pour le développement³. Dans deux cas, l'Assemblée générale a demandé au Secrétaire général de consulter deux organisations non gouvernementales de la catégorie B et de coopérer étroitement avec elles dans le cadre d'études qu'elles avaient entreprises sur l'assistance en cas de catastrophes naturelles et sur le respect des droits de l'homme en période de conflit armé⁴.

12. A la quarante-septième session et à sa reprise, le Conseil a discuté du projet de transformation de l'Union internationale des organismes officiels de tourisme en organisation intergouvernementale. Les incidences de cette proposition, énoncées dans la résolution 2529

³ Voir A/G, résolutions 2263 (XXII), 2339 (XXII), 2441 (XXIII), 2398 (XXIII), 2581 (XXIV), 2544 (XXIV) et 2567 (XXIV).

⁴ A/G, résolutions 2435 (XXIII) et 2597 (XXIV).

(XXIV) de l'Assemblée générale, et le type d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'Union à prévoir une fois changé le statut de cette dernière, ont été examinés en vue de la mise au point des modalités de coopération.

13. Par sa résolution 2529 (XXIV) en date du 5 décembre 1969, l'Assemblée générale a décidé qu'une fois ses statuts changés pour en faire une organisation intergouvernementale de tourisme, l'Union devrait fonctionner comme agent chargé de l'exécution du Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD). Le Secrétaire général devrait établir, en coopération avec l'Administrateur du PNUD et le Secrétaire général de l'Union, un rapport contenant des propositions concrètes sur les mesures à prendre pour mettre pleinement en application les dispositions prévues et présenter ce rapport au Conseil économique et social à sa quarante-neuvième session.

****2. PORTÉE DES CONSULTATIONS**

****3. DÉCLARATIONS CONTENANT DES PLAINTES CONTRE DES GOUVERNEMENTS**

****4. TRAITEMENT DES DÉCLARATIONS ÉCRITES DES ORGANISATIONS**

****5. RAPPORTS DU COMITÉ CHARGÉ DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES À L'ATTENTION DU CONSEIL**

****6. POUVOIR DU COMITÉ CHARGÉ DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES EN CE QUI CONCERNE LES QUESTIONS PROPOSÉES POUR INSCRIPTION À L'ORDRE DU JOUR PROVISOIRE DU CONSEIL**

****7. DÉCISION DU CONSEIL À LA SUITE DE L'AUDITION D'UNE ORGANISATION DE LA CATÉGORIE II PAR LE COMITÉ**

****G. — Participation aux séances publiques de l'Assemblée générale**

H. — Consultation avec des organes subsidiaires de l'Assemblée générale

****1. CONSULTATION AVEC LE COMITÉ CONSULTATIF POUR LES RÉFUGIÉS DU HAUT COMMISSAIRE**

****2. CONSULTATION AVEC LE CONSEIL D'ADMINISTRATION DU FONDS DES NATIONS UNIES POUR L'ENFANCE⁵**

****3. CONSULTATION AVEC LA CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT**

⁵ Au 31 décembre 1969, 77 organisations non gouvernementales étaient mandatées auprès du FISE.

4. CONSULTATION AVEC L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR LE DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL

14. Par sa résolution 2152 (XXI) du 17 novembre 1966, l'Assemblée générale a créé l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel et a, notamment, autorisé son Conseil du développement industriel à établir des relations de travail avec des organisations non gouvernementales internationales s'occupant de la promotion du développement industriel.

15. En vertu de cette autorisation, des dispositions⁶ ont été prévues aux termes de l'article 76 du règlement intérieur du Conseil du développement industriel pour que les organisations non gouvernementales s'occupant de favoriser le développement industriel puissent désigner des observateurs qui assisteraient aux séances publiques du Conseil, de ses comités et de ses organes subsidiaires. Il est également prévu que le Conseil adopte et révise, le cas échéant, la liste de ces organisations. Le règlement intérieur dispose d'autre part que les organisations non gouvernementales internationales peuvent faire des déclarations verbales sur des questions entrant dans le domaine de compétence du Conseil du développement industriel à l'invitation du Président et sous réserve de l'approbation du Conseil ou de l'organe subsidiaire concerné. Les déclarations écrites des organisations non gouvernementales portant sur des points de l'ordre du jour du Conseil ou de ses organes subsidiaires sont transmises par le Secrétariat aux membres du Conseil et des organes subsidiaires concernés.

****I. — Convocation de conférences d'organisations non gouvernementales**

J. — Relations avec des organisations non gouvernementales non dotées du statut consultatif

16. Au cours de la période considérée, l'Assemblée générale a continué à inviter des organisations non gouvernementales dotées ou non du statut consultatif à coopérer à l'application de ses résolutions⁷.

17. Dans sa résolution 1297 (XLIV), le Conseil demandait instamment au Service de l'information d'augmenter le nombre des organisations non gouvernementales qui lui étaient associées. Il encourageait en outre ce service à examiner immédiatement et avec bienveillance les demandes des organisations nationales non gouvernementales des régions du monde insuffisamment représentées. Par sa résolution 1297 (XLIV), il lui a demandé également d'écartier toutes les organisations dont les objectifs ou pratiques tendaient ou contribuaient à propager l'idéologie nazie ou la discrimination raciale ou religieuse.

⁶ Règlement intérieur de l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel. ID/B/16, partie XIII, par. 1 et 2, et ID/B/18/Rev.1, partie XIII, par. 1 et 2. Les mêmes dispositions figurent dans le document ID/B/31, annexe II, adopté par le Conseil du développement industriel le 29 avril 1968.

⁷ Voir par exemple A/G, résolutions 2155 (XXI), 2158 (XXI), 2192 (XXI), 2263 (XXII), 2388 (XXII), 2441 (XXIII), 2544 (XXIV), 2567 (XXIV) et 2581 (XXIV).

ملحق رقم 05

Résolution 43/131 adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies le 8 décembre 1988 : Assistance Humanitaire aux Victimes des Catastrophes Naturelles et Situations d'Urgence du même Ordre.

L'Assemblée générale

Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique, social, intellectuel ou humanitaire, en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.

Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.(...)

Souhaitant que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux appels à l'assistance humanitaire d'urgence lancés notamment par l'intermédiaire du Secrétaire général.

Consciente de l'importance que revêt l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

Constatant que la communauté internationale apporte une contribution importante au soutien et à la protection de ces victimes, dont la santé et la vie peuvent être gravement menacées.

Considérant que le fait de laisser les victimes de catastrophes naturelles et les situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.

253

Préoccupée par les difficultés que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire.

Convaincue que, dans la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire, en particulier dans l'apport de nourriture, de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels l'accès aux victimes est indispensable, la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.

*Consciente que, à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et **d'organisations non gouvernementales** agissant dans un but strictement humanitaire.*

Rappelant que, dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient

être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

1. *Réaffirme*, l'importance de l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.
2. *Réaffirme également* la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs.
3. *Souligne* l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent les **organisations intergouvernementales et non gouvernementales agissant** dans un but strictement humanitaire.
4. *Invite* tous les Etats qui ont besoin d'une telle assistance à faciliter la mise en oeuvre par ces organisations de l'assistance humanitaire, notamment l'apport de nourriture, de médicaments et de soins médicaux, pour lesquels un accès aux victimes est indispensable.
5. *Lance un appel*, en conséquence, à tous les Etats pour qu'ils apportent à ces mêmes organisations dans leur action d'assistance humanitaire, là où elle est nécessaire, aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.
6. *Prie instamment* les Etats situés à proximité de zones victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, particulièrement dans le cas de régions difficiles d'accès, de participer étroitement aux efforts internationaux de coopération avec les pays touchés, en vue de faciliter, dans la mesure du possible, le transit de l'assistance humanitaire.
7. *Demande* à toutes les **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopérer le plus étroitement possible avec le bureau du coordonateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout mécanisme *ad hoc* mis en place par le secrétaire général à la coordination de l'aide.
8. *Prie* le Secrétaire général de recueillir les vues des gouvernements et des **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** sur la possibilité de renforcer l'efficacité des mécanismes internationaux et d'accroître la rapidité des secours dans les meilleures conditions pour les victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, là où il le faut, et de rendre compte à l'Assemblée générale lors de sa 45ème session.
9. *Décide* d'examiner cette question à sa 45ème session.

06 ملحق رقم

Résolution 45/100 adoptée par l'Assemblée Générale Des Nations-Unies Le 14 Décembre 1990 : Assistance Humanitaire Aux Victimes Des Catastrophes Naturelles Et Situations D'urgence Du Même Ordre.

L'Assemblée générale

Rappelant sa Résolution 43/131 du 8 décembre 1988.

Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique, social, intellectuel ou humanitaire, en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue où de religion.

*Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe *au* premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.*

Profondément préoccupée par les souffrances des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, par les pertes en vies humaines, les destructions de biens et les déplacements massifs de populations qui en résultent.

Soucieuse du sort des personnes qui, à la suite de ces déplacements se trouvent dans une situation extrêmement précaire, notamment dans un autre pays que celui dont elles sont des ressortissants. Considérant que le fait de laisser les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.

Souhaite vivement que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux besoins d'assistance humanitaire d'urgence exprimés notamment par l'intermédiaire du secrétaire général.

Préoccupée par les difficultés et les obstacles que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire.

*Convaincue que, dans la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire, en particulier dans l'apport *de* nourriture, de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels*

*l'accès aux victimes *est* indispensable, la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.*

Rappelant à cet égard, la déclaration du Caire adoptée par le Conseil mondial de l'alimentation, à sa 15ème session, proposant notamment un accord international sur le transport de l'aide alimentaire d'urgence.

*Consciente que, à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et **d'organisations non gouvernementales** agissant de façon impartiale et dans un but strictement humainitaire.*

*Réaffirme la nécessité pour **les organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopérer le plus étroitement possible avec le bureau du coordonnateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout mécanisme *ad hoc* mis en place par le secrétaire général à la coordination de l'aide,*

Soucieuse de l'efficacité de cette assistance, qui exige une juste évaluation des besoins, une préparation expérimentée des actions et une coordination efficace de leur conduite.

Rappelant que, dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

1. *Réaffirme l'importance prioritaire de l'assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.*

(...)

3. *Souligne l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent **les organisations intergouvernementales et non gouvernementales** agissant de façon impartiale et dans un but strictement humanitaire.*

(...)

6. *Prend acte avec satisfaction du rapport du secrétaire général sur l'application de la Résolution 43/131 et des indications qu'il donne sur les moyens de faciliter les opérations d'assistance humanitaire, en particulier sur la possibilité de créer, à titre temporaire, là où il est nécessaire et de manière concertée entre les gouvernements touchés et les gouvernements et **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales***

intéressés, des couloirs d'urgence pour la distribution d'aide médicale et alimentaire d'urgence.

(...)

8. *Prie le secrétaire général, dans le cadre des ressources existantes, de poursuivre, auprès des gouvernements et des **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales**, les consultations nécessaires en vue de déterminer les moyens de faciliter l'acheminement aux victimes de catastrophes naturelles ou situations d'urgence du même ordre de l'assistance humanitaire appropriée, y compris par la mise en place de couloirs d'urgence, sur la base du rapport du secrétaire général et dans les conditions fixées au paragraphe 6 de la présente résolution, et de rendre*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012. المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جعية:

القانـون

الأسـاسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

<u>الاسم</u>	<u>اللقب</u>	<u>ولادة مقر الإقامة</u>
..... - - -
..... - - -
..... - - -
..... - - -

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسين الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثنى عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

— التسمية — الموضوع — الهدف — المقر — مدة عمل الجمعية ومداه —

المادة 02: تسمى الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة والحقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

.....

المادة ٣٠: الجمعية هي جمعية يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي - ثقافي - خيري - إنساني إلخ) . يشتراك المؤسسوN والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفـة الثوابـت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والأداب العامة وأحكـام القوانـين والتنظيمـات المعـمول بها .

المادة ٤٠ : تهدف الجمعية أساساً إلى: (تذكرة أهداف الجمعية بدقة و يجب أن تكون مطابقة لتسمية و موضوع الجمعية).

.....
.....
.....
.....

وتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة ٥٥ : يكون مقر الجمعية كائن بـ: (الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية)
.....
.....
ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر
إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة ٦٥ : مدة الجمعية هي : (الإشارة إلى مدة عمر الجمعية).

المادة ٥٧ : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها على مستوى (تحديد مجال نشاط الجمعية - عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

— شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم —

المادة 09 : تكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.
تحول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشر في الجمعية : (تذكرة الشروط الخاصة المطلوبة)
.....
.....

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، ثبتت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :
— الاستقالة مقدمة كتابيا.
— الوفاة.
— عدم دفع الاشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة).....
— حل الجمعية.

- أسباب أخرى (توضيح بدقة)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.

- شروط أخرى (توضيح بدقة).).

الباب الثاني

— تنظيم وسائل أجهزة الجمعية —

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصل الأول

— الجمعية العامة —

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية (الإشارة إلى العدد
.....مندوب.)

ويتم تعين المندوبين عن طريق (تحديد كيفية تعين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد على مبادئ التسيير الديمقراطي)
.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (الإشارة إلى المدة).
.....

المادة 16 : تتكلف الجمعية العامة بـ:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تحديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التتحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتكفل أيضاً بـ: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) في السنة، وتحجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب)

وهي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعي الجمعية العامة وفقاً لحكم المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابياً مرفقة بجدول الأعمال إلى عنوانين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوماً.

المادة 19 : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوماً، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيلاً أحد الأعضاء الحاضرين كتابياً للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون مضافة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.
اللجان الدائمة هي: (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدٍ).

تشكل كل لجنة من: (تحديد عدد أعضاء كل لجنة).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتحتاج بطلب من رئيسها أو بطلب من (الإشارة إلى عدد الأعضاء) أعضائها.

الفصل الثاني

المجلس

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسويقه).

الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (الإشارة إلى الوظيفة والرتبة).

..... = = =

..... = =

..... = = =

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (تحديد المدة) ، وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات) على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - تسخير ممتلكات الجمعية.
 - تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي.
 - اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
 - ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
 - اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
 - دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسخير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنظيم وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائر وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا بـ: (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسک قائمة المخترطين.
- معالجة البريد وتسيير الحفظات.
- مسک سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسک صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا بـ: (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.
ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع

— التنظيم والتقسيم الداخلي —

المادة 33 : تقسم الجمعية إلى :

(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي).

الباب الثالث

الأحكام المالية —

الفصل الأول

الموارد —

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهدبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36 : تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني — النفقات —

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات الالزامـة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تتحمـلها الدولة والجمعـات الخـلـية تحت تصرف هيئـات الرقـابة طـبقـاً للـتشـريع والـتنـظـيم المعـمول بـهـما.

الباب الرابع — حل التراعات — حل الجمعية —

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط، (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفية عملها).

المادة 41 : تخضع التراعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعى من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرّ الحل الإرادـي للـجـمعـيـة من قبلـ الجـمعـيـة العـامـة، بعدـ تـقـرـيرـ مـكـتبـ الجـمعـيـة.

يتـخذـ قـرارـ الحلـ الإـرادـيـ للـجـمعـيـة منـ قبلـ الجـمعـيـة العـامـةـ بـحـضـورـ (ضرورة تحديد النصاب) منـ أـعـضـاءـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ، وـمـصادـقةـ (ضرورة تحديد الأغلبية) منـ الأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ، يتمـ أـيـلـوـلـةـ الـأـمـلاـكـ الـمـنـقـولـةـ وـالـعـقـارـيـةـ بـقـرـارـ منـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ، حـسـبـ التـشـريعـ المعـمولـ بـهـ.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44 : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في (يبين عدد النسخ) أصلية.

— (الإشارة إلى المكان) في (الإشارة إلى التاريخ)

الرئيس الأمين العام

(ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه) (ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

Article 1 : Les membres fondateurs ou agissant au nom et pour le compte des associations regroupées, ci-dessous, forment par les présentes une association régie par la loi 12-06 du janvier 2012, relative aux associations ainsi que par les dispositions du présent statut.

Nom	Prénom	wilaya de résidence
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-

(Indiquer les noms et prénoms des membres fondateurs)

Vingt cinq (25) membres pour les associations nationales issus de douze (12) wilayas au moins et vingt un (21) membres pour les associations inter wilayas issus de trois (03) wilayas au moins, en cas d'une association constituée par des personnes morales, (indiquer la dénomination de la personne morale).

TITRE I
CHAPITRE I
DISPOSITIONS GENERALES

Dénomination – But – Siège – Durée et étendue de l'association.

Article 2 : L'association est dénommée

(Indiquer la dénomination complète et précise de l'association qui doit exprimer le lien avec son objet)

Article 3 : L'association est (indiquer l'objet de l'association, professionnel, social, scientifique, religieux, éducatif, culturel, sportif, environnemental, caritatif et humanitaire), les membres fondateurs et adhérents de l'association mettent en commun,

bénévolement et dans un but non lucratif, leurs connaissances et leurs moyens pour promouvoir et encourager les activités dans ce domaine.

Toutefois, l'objet et le but de ses activités doivent s'inscrire dans l'intérêt général et ne pas être contraire aux constantes et aux valeurs nationales ainsi qu'à l'ordre public, aux bonnes mœurs et aux dispositions des lois et règlements en vigueur.

Article 4 : l'association a pour but essentiel : (Préciser les buts de l'association qui doivent être en rapport avec son objet et sa dénomination)

-
-
-
-

Et s'engage à ne poursuivre d'autres objectifs que ceux déclarés

Article 5 : Le siège de l'Association est fixé à:.....

Sous réserve des autres conditions prévues par la législation en vigueur, il ne peut être transféré que par décision de l'assemblée générale.

Article 6 : L'association a une durée :

(Indiquer la durée de vie de l'association)

Article 7 : L'association dispose de la personnalité morale et la capacité civile et exerce ses activités sur (L'ensemble du territoire national/inter wilayas).

Article 8 : L'association peut éditer et diffuser des bulletins, des revues, des brochures et des documents d'information en rapport avec son objet, dans le respect de la constitution, des valeurs et des constantes nationales ainsi qu'aux lois en vigueur, sous réserve que le bulletin principal soit rédigé en langue arabe.

CHAPITRE II

COMPOSITION DE L'ASSOCIATION

CONDITIONS ET MODALITES D'ADHESION ET DE RETRAIT DE SES MEMBRES – DROITS ET OBLIGATIONS

Article 9 : L'association est composée de membres fondateurs, d'adhérents et de membres d'honneur.

Sous réserve des dispositions requises par la législation en vigueur, la qualité de membre d'honneur est conférée par délibération de l'assemblée générale sur proposition du bureau de l'association.

Article 10 : Outre les conditions requises par la législation en vigueur et sous réserve de l'article 4 de la loi 12 - 06 du 12 janvier 2012, relative aux Associations, la qualité d'adhérent à l'Association est acquise à : (*indiquer les conditions spécifiques*)

-
-
-

Article 11 : Toute adhésion est formulée par une demande écrite, signée par le postulant et acceptée par le bureau de l'association.

La qualité d'adhérent est attestée par la délivrance d'une carte.

Article 12 : La qualité de membre se perd par :

- La démission formulée par écrit.
- Le décès.
- Le non paiement des cotisations pendant (*indiquer la durée*).
- La dissolution de l'association.
- Autres (à préciser).

Article 13 : Tout adhérent a le droit d'être électeur et éligible au niveau de toutes les instances de l'association sous réserve de :

- D'être à jour de ses cotisations.
- Autres (à préciser)

TITRE II

ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT DES ORGANES DE L'ASSOCIATION

L'association comprend une assemblée générale et un organe de direction et d'administration.

CHAPITRE 1 : L' ASSEMBLEE GENERALE

Article 14 : L'assemblée Générale regroupe l'ensemble des adhérents ou les représentants élus des sections locales de l'association ainsi que les membres de l'organe de Direction.

Chaque section délègue membres (*indiquer le nombre*).

(Préciser le mode de désignation des délégués qui doit respecter les principes démocratiques).

Article 15 : La durée du mandat de l'assemblée générale de l'association est de ans. (*Indiquer la durée*)

Article 16: L'assemblée générale est chargée de :

- Se prononcer sur :
 - Le programme d'activité.
 - Bilans d'activités.
 - Rapports de gestion financière.
 - Situation morale de l'association.
- Adopter les statuts et le règlement intérieur ainsi que leur modification.
- Procéder à l'élection et au renouvellement des membres de l'organe d'exécution.
- Adopter les décisions de l'organe d'exécution en matière d'organisation et d'une implantation territoriale de l'association.
- Accepter ou refuser les dons et legs accompagnés de conditions et chargés après en avoir vérifié la comptabilité avec les buts assignés à l'association.
- Approuver et réviser le montant des cotisations annuelles.
- Se prononcer sur la création de structures de consultation et d'assistance et approuver les acquisitions d'immeubles.
- Se prononcer sur les recours formulés en matière d'adhésion.
- Se prononcer d'une manière définitive sur les cas de disciplines.
- Fixer le montant des cotisations annuelles.

Elle est chargée en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 17: L'assemblée générale se réunit en session ordinaire fois
(à préciser) par an.

Elle peut se réunir en session extraordinaire, chaque fois que de besoin, à la demande du président de l'association ou à la demande des membres du bureau exécutif, ou à la demande de ces membres (Indiquer la proportion).

Dans les deux derniers cas le secrétaire général ou le premier vice président assure la présidence.

Article 18: L'assemblée générale est convoquée conformément aux dispositions de l'article 17 du présent statut. Les convocations sont mentionnées au registre des délibérations et adressées accompagnées de l'ordre de jour aux membres de l'assemblée générale par écrit et à domicile dans un délai (Indiquer le nombre de jour avant la réunion).

Article 19: L'assemblée générale ne peut délibérer valablement lors d'une première convocation que lorsque la majorité de (Indiquer la majorité) de ses membres est présente à la réunion.

Lorsque le quorum n'est pas atteint, une deuxième convocation est jointe dans un délai de Jours (à préciser).

L'assemblée générale peut alors délibérer quelque soit le nombre des présents.

Article 20: Les décisions de l'assemblée sont prises à la majorité de (À préciser) des membres présents à la réunion. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.

Un membre absent, peut donner par procuration écrite à un autre membre de son choix le pouvoir de voter en son nom, lequel ne peut avoir droit à plus d'une procuration valable pour une seule séance.

Article 21: Nul ne peut participer au vote, ni être élu aux organes d'exécution, s'il n'est pas à jour de ses cotisations.

Article 22: Les procès-verbaux des délibérations de l'assemblée générale sont transcrits par ordre chronologique sur un registre des délibérations. Ils sont signés par les membres présents à la réunion.

Article 23: L'assemblée générale est assistée par des commissions permanentes chargées d'étudier toutes questions liées aux objectifs de l'association (*indiquer la dénomination et les attributions de chaque commission*)

-
-
-

Chaque commission élit son président, son rapporteur et définit son règlement intérieur.

Chaque commission se réunit à la demande de son président ou à la demande de (*Indiquer le nombre*) de ses membres.

CHAPITRE 2 : LE CONSEIL

(Dans le cas où le conseil est prévu, insérer les articles pour préciser sa composante, ses attributions et son mode de son fonctionnement)

CHAPITRE 3 : L' INSTANCE EXECUTIVE

Article 24 : l'association est dirigée par « un bureau », composé
(fonctions et l'ordre) :

-
-
-
-

de membres (*indiquer les*

Article 25 : Les membres du bureau sont élus par l'assemblée générale aux fonctions et à l'ordre prévus à l'article 24 ci-dessus pour un mandat de ans (*indiquer la durée*) renouvelable s'il y a lieu pour (*Indiquer la proportion*).

Article 26 : Le Bureau est chargé :

- D'assurer l'application des dispositions statutaires et du règlement intérieur et veiller à leur respect.
- D'assurer l'exécution des décisions de l'assemblée générale.
- De gérer le patrimoine de l'association.
- De déterminer les attributions de chaque vice-président et les missions des assesseurs (*s'il y a lieu*).
- D'établir le projet de règlement intérieur.
- De proposer les modifications aux statuts et règlement intérieur.
- D'arrêter le montant de la régie des menues dépenses.

- De proposer à l'assemblée générale toute mesure d'amélioration de l'organisation et de l'installation des instances de l'association.
- D'étudier les cas de radiations pour manquement grave de tout membre de l'association.
- D'élaborer le programme de travail de l'association.

Il est chargé en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 27 : Le bureau se réunit au moins fois (*à préciser*) par mois, en session ordinaire sur convocation de son président.

Il peut se réunir en session extraordinaire chaque fois que c'est nécessaire à la demande du président ou de (*à préciser*) de ses membres.

Article 28 : Le bureau ne peut délibérer valablement qu'en présence de la **majorité** de (*À préciser*) de ses membres.

Ses décisions sont prises à la **majorité** de (*À préciser*) de ses membres.

En cas de partage de voix celle du président est prépondérante.

Article 29 : Le président représente l'association dans tous les actes de la vie civile.

Il est chargé :

- De représenter l'association au près de l'autorité publique.
- D'ester en justice au nom de l'association.
- De souscrire l'assurance en garantie des conséquences attachées à sa responsabilité civile.
- De convoquer les organes de l'association, d'en présider et d'en diriger les débats.
- De proposer l'ordre du jour des sessions de l'assemblée générale.
- D'animer et de coordonner l'activité de l'ensemble des organes de l'association.
- D'établir semestriellement des bilans et synthèses sur la vie de l'association.
- De transmettre tout renseignement à l'autorité administrative habilitée.
- De préparer le rapport moral et financier et le soumettre à l'approbation l'assemblée générale.
- De faire connaître à l'autorité publique compétente, toute modification des statuts et tout changement intervenu dans l'organe d'exécution au plus tard trente (30) jours de la prise de décision.
- De l'exercice de l'autorité hiérarchique sur les travailleurs salariés éventuels de l'association.

Il est chargé en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-

.....
.....
Article 30 : Le secrétaire général assisté du secrétaire général adjoint est chargé de toutes les questions d'administration.

Il assure à ce titre :

- La tenue du fichier des adhérents.
- Le traitement du courrier et la gestion des archives.
- La tenue du registre des délibérations du bureau d'exécution et de l'assemblée générale.
- La rédaction des procès-verbaux des délibérations du bureau d'exécution et de l'assemblée générale.
- La conservation de la copie des statuts.

Il assure en outre : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 31 : Le trésorier assisté du trésorier adjoint, est chargé des questions financières et comptables.

Il assure à ce titre :

- Le recouvrement des cotisations.
- La gestion des fonds et la tenue de l'inventaire des biens meubles et immeubles de l'association.
- La tenue d'une régie de menues dépense.
- La préparation des rapports financiers.

Il assure en outre : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 32: Les titres de dépenses sont signés par le trésorier et en cas d'empêchement par le trésorier adjoint.

Ils sont contresignés par le président de l'Association ou son remplaçant dans l'ordre résultant de la mise en œuvre de l'article 24 ci-dessus.

CHAPITRE 4 : ORGANISATION ET SUBDIVISION INTERNE

Article 33: L'association est subdivisée en :

(Nécessité d'indiquer la subdivision au niveau local - Comités régionaux et/ou comités de Wilaya et/ou comités de commune).

TITRE III **DISPOSITIONS FINANCIERES**

CHAPITRE 1 : RESSOURCES

Article 34: Les ressources de l'Association sont constituées par :

- Les cotisations de ses membres versées directement dans le compte de l'association.
- Les revenus de ses activités associatives et à leur patrimoine.
- Les dons en espèces ou en nature et les legs.
- Les revenues des quêtes.
- Les subventions consenties par l'Etat, la wilaya ou la commune.

Article 35: Les ressources sont versées dans un compte unique ouvert à la diligence du président et au nom de l'association au niveau d'une banque ou d'une institution financière publique.

Article 36: En dehors des relations de coopération dûment établies, il est interdit à l'association de recevoir des fonds provenant des légations et organisations non gouvernementales étrangères.

Ce financement est soumis à l'accord préalable de l'autorité compétente.

CHAPITRE 2 : DEPENSES

Article 37: Les dépenses de l'association comprennent toutes les dépenses nécessaires à la réalisation des buts que lui assigne le présent statut.

Article 38 : l'association désigne un commissaire aux comptes qui se chargera de la validation de sa comptabilité à partie double, recettes et dépenses.

Article 39 : conformément à la législation et la réglementation en vigueur, l'association met à la disposition des organes de contrôles, le compte et les inventaires de ses biens qui découlent des subventions et aides publiques octroyés par l'Etat et les Collectivités Locales.

TITRE IV

RESOLUTION DES CONFLITS ET DISSOLUTION DE L'ASSOCIATION

Article 40 : l'assemblée générale se prononce définitivement sur les cas disciplinaires, (cette prérogative peut être attribuée à une commission de discipline, à condition de préciser sa composante, ses attributions et son mode de fonctionnement).

Article 41 : les litiges de toute nature entre les membres de l'association relèvent des statuts et, le cas échéant, des juridictions de droit commun. En cas de contentieux judiciaire, un huissier de justice est désigné pour inventorier ses biens, à l'initiative de la partie concernée.

Article 42 : La dissolution volontaire de l'Association est prononcée par l'assemblée générale sur rapport du bureau de l'association selon le quorum de (À préciser) et à la majorité de (À préciser) de ses membres.

L'assemblée générale règle aussi par délibération la dévolution des biens meubles et immeubles patrimoine de l'association, conformément à la législation en vigueur.

TITRE V
DISPOSITIONS FINALES

Article 43: La modification des présents statuts est prononcée par l'assemblée générale sur proposition du bureau de l'Association selon le **quorum** de (À préciser) et à la **majorité** de (À préciser) des membres présents.

Article 44 : tous changements dans les organes de direction de l'association ainsi que toute modification de son statut, doivent faire l'objet de notification à l'autorité publique compétente dans les délais fixés par la loi en vigueur.

Article 45 : Outre les dispositions expresses ci-dessus définies, le règlement intérieur précise d'une manière générale, toute question que l'assemblée générale juge utile de régler dans ce cadre.

Fait en exemplaires originaux.

Adopté par l'assemblée générale réunie le :

A :

Le :

Le Président

(Nom et prénom)

Le Secrétaire Général

(Nom et prénom)

(Signature légalisée au niveau des services de l'état civile)



المختصرات

O.N.G = Organisation Non Gouvernementale.

O.I.N.G = Organisation Internationale Non Gouvernementale.

A.S.I= Association de Solidarité Internationale.

O.S.I = Organisation de Solidarité Internationale.

E.C.O.S.O.C = Economic and Social Commission.

C.O.N.G.O = Conference Of Non-Governmental Organization.

D.P.I = Department de l'information des Nations unies.

A.I = Amnesty International.

O.X.F.A.M = Oxford Committee for Famine Relief.

M.A.D.E.R.A = Mission d'Aide et Développement Rural en Afghanistan.

E.C.H.O = European Community Humanitarian Office.

I.C.G = International Crisis Group.

M.D.M = MEDECINS DU MONDE.

M.S.F = MEDECINS SANS FRONTIERES.

H.R.W = HUMAN RIGHTS WATCH.

C.I.C.R = Comité International de la Croix Rouge.

O.C.D.E = Organisation de Coopération et de Développement Economique.

C.A.D = Comité d'Aide au Développement.

A.P.D = Aide Publique au Développement.

U.N.E.S.C.O = United Nations Educationnal, Scientific and Cultural Organization.

R.G.D.I.P = Revue Générale de Droit International Public.

U.N.I.C.E.F= (United Nations International Children's Emergency Fund.

F.A.O = Food and Agriculture Organization.

O.I.T = Organisation Internationale du Travail.

O.M.S = Organisation Mondiale de la Santé.

Ibid. : Latin, court pour ibidem, ce qui signifie la même place, est le terme utilisé pour fournir une citation note ou d'un renvoi ou de référence pour une source qui a été cité.

op.cit. : est une abréviation de l'expression latine opus, citatum, qui signifie "le travail a été cité".

الفهرس

الاهداء

تشكرات

مقدمة.....	أ-ع
الباب الاول : المنظمات غير الحكومية بين النظام القانوني والنشاط الدولي	02
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية	04
المبحث الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها	06
المطلب الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية	07
الفرع الأول : في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية	07
الفرع الثاني: المفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات غير الحكومية	13
المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية، خصائصها ،انواعها ومعايير تصنيفها	17
الفرع الاول: خصائص المنظمات غير الحكومية	17
الفرع الثاني : انواع المنظمات غير الحكومية ومعايير المعتمدة في تصنيفها	20
المبحث الثاني : النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية	26
المطلب الأول : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية	27
الفرع الأول : الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية	28
الفرع الثاني: المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية	33
المطلب الثاني: النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية	70
الفرع الأول : المنظمات غير الحكومية مجالات نشاطها والتحديات التي تواجهها	72
الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية	83
الفصل الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية وبدأ السيادة	97
المبحث الأول: تمويل المنظمات غير الحكومية	99
المطلب الأول : مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية	99
الفرع الأول : الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية	107
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية وإشكالية التمويل الاجنبي	110

المطلب الثاني: التمويل الاجنبي وإشكالية السيادة.....	121
الفرع الأول: التمويل غير المقيد.....	123
الفرع الثاني: التمويل المشروط.....	126
المبحث الثاني: السيادة والمنظمات غير الحكومية.....	126
المطلب الأول: مفهوم السيادة وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية.....	130
الفرع الاول: مفهوم السيادة.....	132
الفرع الثاني: السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل	137
المطلب الثاني: ازمة العلاقة بين المجال الحفظ لسيادة الدول والمجال الدولي.....	139
الفرع الأول: نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة.....	141
الفرع الثاني: التدويل كمنافس لمفهوم السيادة.....	146
الباب الثاني: المنظمات غير الحكومية من التمويل الاجنبي الى المساس بسيادة الدول باسم التدخل الانساني.....	152
الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية وانحراف تدخلها الانساني على حساب السيادة.....	156
المبحث الأول: مفهوم التدخل الانساني كاستثناء على مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني..	157
المطلب الأول: مفهوم التدخل الانساني أشكاله وأساسه القانوني.....	158
الفرع الأول: تعريف التدخل الانساني إطاره القانوني والجهات المسؤولة عنه.....	159
الفرع الثاني: غموض مفهوم التدخل الانساني وتدخله.....	177
المطلب الثاني: محاولات ضبط مفهوم التدخل الانساني.....	184
الفرع الأول: المفهوم الضيق والواسع للتدخل الانساني	186
الفرع الثاني: التدخل الانساني بين الحق والواجب.....	189
المبحث الثاني : انحراف التدخل الانساني ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيزه.....	195
المطلب الأول : تأثير التدخل الانساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.....	196
الفرع الأول : تعارض وتصادم التدخل الانساني مع مبدأ عدم التدخل.....	197
الفرع الثاني : تأثير التدخل الانساني على سيادة الدول.....	200

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الانساني وشرعنته... 203	
الفرع الأول : مبررات المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الانساني..... 205	
الفرع الثاني : شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية وإطاره العام..... 207	
الفصل الثاني: نسبية التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية..... 209	
المبحث الأول: التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي..... 210	
المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء ورقابة التمويل الاجنبي..... 212	
الفرع الأول: طرق رقابة المنظمات غير الحكومية..... 213	
الفرع الثاني: رقابة التمويل الاجنبي..... 223	
المطلب الثاني: اشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية..... 226	
الفرع الأول: النتائج المترتبة على اشهار سلاح السيادة..... 226	
الفرع الثاني: شروط تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي..... 233	
المبحث الثاني: عدم التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي..... 236	
المطلب الأول : التمويل الاجنبي ذريعة للتدخل في سيادة الدول..... 238	
الفرع الاول : التمويل المشروط لمنظمات المجتمع اداة لخرق سيادة الدول .. 240	
الفرع الثاني: صور ونماذج خرق السيادة الوطنية خلف ستار التمويل المشروط..... 247	
المطلب الثاني المنظمات غير الحكومية من التدخل الانساني الى التدخل العسكري..... 262	
الفرع الأول عدم احترام المنظمات غير الحكومية لشروط شرعية التدخل الانساني..... 264	
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية من المساعدات الانسانية وحالة الاستعجال الى التدخل العسكري..... 277	
الخاتمة:..... 286	
قائمة المراجع 298	
الملخص..... 310	
الملاحق 316	
الفهرس	